

# نواقض الإيمان

## في ميزان الكتاب والسنة

وهو المطبوع سابقا

بعنوان

نواقض الإسلام

في ميزان الكتاب والسنة

بقلم

صلاح الدين بن أحمد الإدلي

ومعه

حوارات مع خمسة من المعلقين من الإخوة القراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه وإخوانه أجمعين.

أما بعد، فهذه نظرات استدلالية مؤسسة على الكتاب والسنة في موضوع نواقض الإيمان، أكتبها لمن أراد أن يستبصر، سائلا المولى تعالى وضارعا إليه أن ينفع بها قارئها ويثيب كاتبها.

## مقدمة بين يدي البحث

\* - يجب على كل مسلم - قبل الخوض في مسائل الإيمان - أن يعلم أن الله تعالى قال في محكم كتابه العزيز {إنما المؤمنون إخوة} ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال "مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".

وهذا يوجب على المسلم نشر العلم من باب المناصحة وحب الخير للناس، بلا عجب ولا غرور ولا تعالٍ عليهم إذا وجد أن عنده شيئاً من العلم الذي يقدمه لمن لم يعلموه.

يجب التفريق بين الحكم على القول أو الفعل بأنه كفر وبين الحكم على قائله أو مرتكبه بأنه كافر، كما يجب التفريق بين الحكم على القول أو الفعل بأنه بدعة وبين الحكم على قائله أو مرتكبه بأنه مبتدع.

لا بد من التنبيه على أن بعض الأقوال أو الأفعال محكوم عليها - بالقطع والإجماع - بأنها لا تصدر إلا ممن قلبه كافر بالله عز وجل، فصاحبها ليس بمؤمن أصلاً قبل أن يقولها أو يفعلها، وصدورها منه ليس هو الذي أخرجها من دائرة الإيمان، ولكنه دليل على ما في قلبه من الكفر المناقض للإيمان.

\* الإيمان ما هو؟:

- الإيمان هو الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر، مع البراءة مما يخالف ذلك، أي هو التصديق مع إذعان النفس وقبولها لما وقع التصديق به من أركان الإيمان، أما مجرد التصديق بدون إذعان النفس وقبولها فليس بإيمان.

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم استعمال لفظ التصديق بمعنى الإيمان، وذلك فيما رواه مسلم في صحيحه وأبو يعلى وابن خزيمة في التوحيد عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أنا أول شفيع في الجنة، لم يُصدّق نبي من الأنبياء ما صدقت، وإن من الأنبياء نبيا ما يصدقه من أمته إلا رجل واحد".

والإسلام هو القيام بما أوجبه الله تعالى من العمل، ومنه شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج.

والإيمان بالله لا يعني مجرد التصديق بوجود الله فحسب، بل يقتضي الإيمان بعظمته وجلاله وعلمه وقدرته ووحدانيته في ربوبيته وإلهيته كذلك، وأن له الأسماء الحسنی والصفات العلی، ومن الإيمان بالكتب الإلهية والرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام: الإيمان بالقرآن الكريم وأنه كلام الله تعالى والإيمان بسيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا، وهذا يقتضي الإيمان بكل ما جاء في كتاب الله عز وجل إيمانا تاما وقيينا جازما، وبكل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبوتا قطعيا كذلك.

قال ربنا جل جلاله في محكم كتابه المين: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}.

**\* - توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية:**

توحيد الربوبية يقتضي الإيمان بأن الله جل وعلا هو الخالق الرازق المعطي المانع الضار النافع مالك الملك ونحو ذلك، وتوحيد الإلهية يقتضي الإيمان بأن الله تعالى هو وحده المستحق للعبادة، فهو المعبود بحق دون سواه، ولا معبود بحق إلا هو، فمن لم يحقق في قلبه توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية فهو مشرك، لا أعلم في هذه الأصول خلافا بين المؤمنين.

وهذه أقوال بعض العلماء الذين بينوا توحيد الإلهية:

يظن بعض الناس - لقلة اطلاعهم - أن أكثر علماء الأمة بعد القرون الثلاثة المفضلة كانوا يعرفون توحيد الربوبية فحسب، وأنهم كانوا غافلين عن توحيد الإلهية، وهذا غير صحيح:

قال الإمام أبو منصور محمد بن محمد بن محمود المأثردي المتوفى سنة ٣٣٣ إمام المذهب المأثردي في كتابه تأويلات أهل السنة: "قوله عز وجل {قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره} قد ذكرنا أن الرسل إنما جاؤوا وبعثوا بالدعاء إلى توحيد الله والعبادة له وأن لا معبود يستحق العبادة سواه".

وقال في تفسير قوله عز وجل {وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله}: "الإله في اللغة هو المعبود، كأنه يقول - والله أعلم - إنكم تعلمون أن الله تعالى هو المعبود في السماء وهو المعبود في الأرض".

وقال في تفسير قوله عز وجل {رب السماوات والأرض وما بينهما إن كنتم موقنين، لا إله إلا هو}: "ثم نعت الرب فقال {لا إله إلا هو}، فكأنه يقول لا معبود يستحق العبادة سواه، لأن الإله هو المعبود - عند العرب -، يقول: لا تستحق الأشياء التي يعبدون: العبادة، إنما المستحق لها هو الذي لا إله غيره".

وقال الإمام أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني الأشعري المتوفى سنة ثلاث وأربعمئة في كتاب الإنصاف: "يجب أن يُعلم أن صانع العالم جلت قدرته واحد أحد، ومعنى ذلك أنه ليس معه إله سواه، ولا من يستحق العبادة إلا إياه". [الإنصاف: ص ٩].

وقال الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي الأشعري المتوفى سنة ست وستمئة في تفسيره الكبير المسمى مفاتيح الغيب: "قوله تعالى {إِيَّاكَ نَعْبُدُ} يدل على أنه لا معبود إلا الله، ومتى كان الأمر كذلك ثبت أنه لا إله إلا الله، فقوله {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} يدل على التوحيد المحض". [٢١٠ / ١].

وقال: "قوله تعالى {سُبْحَانَكَ عَمَّا يُشْرِكُونَ} أي سبحانه عن أن يكون له شريك في الأمر والتكليف، وأن يكون له شريك في كونه مسجودا له ومعبودا، وأن يكون له شريك في وجوب نهاية التعظيم والإجلال". [٣١ / ١٦].

وقال: "لا معنى للشرك إلا أن يتخذ الإنسان مع الله معبودا". [٢٨ / ١٦].

وقال الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ في كتاب العقائد: "الألوهية ترجع إلى استحقاق العبودية، ولا يستحق العبودية إلا من اتصف بجميع ما ذكرناه". قم قال: "ولا يستحق الإلهية إلا من اتصف بجميع ما قررناه". [انظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي: ٨ / ٢٢١].

وقال الإمام يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ست وسبعين وستمئة في كتاب المقاصد: "أفضل الأذكار بعد القرآن لا إله إلا الله، ومعناها: لا معبود بحق في الوجود إلا الله".

وقال الشيخ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ في كتاب الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: "المسلمون قالوا {ألا له الخلق والأمر}، فكما لا يخلق غيره لا يأمر غيره، هو المعبود المطاع الذي لا يستحق العبادة إلا هو". [٧٢ / ٤].

وقال في كتاب الرد على المنطقيين وهو يتحدث عن العارف بالله: "لا يشهدُ لمخلوق شيئاً من الإلهية، فيشهد أنه لا خالق غيره، ويشهد أنه لا يستحق العبادة غيره، ويتحقق بحقيقة قوله تعالى {إياك نعبد وإياك نستعين} ". [ص ٥٢٠].

وقال الشيخ محمد بن يوسف بن عمر التلمساني السنوسي المتوفى سنة ٨٩٥ في شرح أم البراهين: "حقيقة الإله هو الواجب الوجود المستحق للعبادة، والمعنى على هذا: لا مستحق للعبودية له في الوجود إلا الفرد الذي هو خالق العالم جلّ وعلا، لأنه لا يستحق أن يُعبد - أي يذل له كل شيء - إلا من كان مستغنيا عن كل ما سواه ومفتقرا إليه كل ما عداه".

وقال في شرح المقدمات: "أنواع الشرك ستة: شرك استقلال، وهو إثبات إلهين مستقلين، كشرك المجوس، وشرك تبعيض، وهو تركيب إله من آلهة، كشرك النصارى، وشرك تقريب، وهو عبادة غير الله تعالى ليقرب إلى الله تعالى زلفى، كشرك متقدمي الجاهلية". ثم ذكر بقية الأنواع.

وقال الشيخ إبراهيم بن محمد الباجوري المتوفى سنة ١٢٧٦ في حاشيته على متن السنوسية: "معنى الإله: المعبود بحق، وإذا كان معنى الإله ما ذكر كان معنى لا إله إلا الله لا معبود بحق إلا الله".

\* - الإيمان ومراتبه وثمراته:

- أصل الإيمان محله القلب، وإلى هذا المعنى جاءت الإشارات القرآنية الكريمة، فقد قال الله تبارك وتعالى {أولئك كتب في قلوبهم الإيمان}، وقال تعالى {قالت الأعراب آمننا، قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم}، وقال تعالى {من كفر بالله من

بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم}.

وقال تعالى {إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات}، وقال سبحانه في آيات كثيرة من آيات الذكر الحكيم {إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات}، والعطف يقتضي التغاير، فالإسلام غير الإيمان، والإيمان غير الإسلام، وهذا يعني أن أركان الإسلام وسائر أعمال الإسلام ليست أجزاء من الإيمان، ولكن هي أجزاء من الدين الذي يشمل الإسلام والإيمان كليهما.

ووردت إشارة إلى هذا المعنى في الحديث الذي رواه ابن حنبل وأبو داود وأبو يعلى وابن حبان والطبراني في المعجم الكبير عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته".

وروى ابن أبي شيبة وابن حنبل وغيرهما من طرق عن علي بن مسعدة أنه قال: حدثنا قتادة قال حدثنا أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإسلام علانية، والإيمان في القلب". ولكن سنده ضعيف. [].

[ ] مصنف ابن أبي شيبة ١١ / ١١ . مسند الإمام أحمد ١٩ / ٣٩٤ . مسند أبي يعلى ٥ / ٣٠١ .

الإبانة الكبرى لابن بطة ٢ / ٧٩٦ . علي بن مسعدة بصري ضعيف .

- الإيمان في الدرجات العليا قوي يثمر الانتقياد لله جل وعلا بفعل أوامره واجتناب نواهيه، وكلما كان الإيمان في قلب العبد المؤمن أقوى كانت ثمراته أكثر وأطيب، والثمرات هي الأعمال الصالحات، ولذا فقد جاءت مقرونة بالإيمان في قرابة خمسين موضعا من القرآن الكريم، منها قوله تعالى {إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا، خالدون فيها لا يبغون عنها حولا}. فالأعمال الصالحات هي ثمرات الإيمان.

ومما يؤكد أن الأعمال الصالحات هي ثمرات الإيمان وليست جزءاً منه أن الله تبارك وتعالى جعل الإيمان شرطا لقبولها، فقد قال تعالى {ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما}، وكون الإيمان شرطا لقبول الأعمال الصالحات يفيد أنه ليس هو إياها، وأنها ليست جزء منه.

وإذا لم يرتقِ الإيمان عن الدرجات الدنيا فإن الثمرات تكون قليلة وضعيفة، ويكون صاحبها مقصرا في فعل ما أمر الله بفعله أو مرتكبا لما أمر الله باجتنابه، فيكون بذلك مستحقا للعذاب الأليم في نار جهنم. أعادنا الله تعالى منها بفضله وكرمه.

وأما إذا كان الإيمان في أدنى الدرجات على الإطلاق فإنه لا يثمر عملا صالحا البتة، فيدخل صاحبه النار، ويمكن فيها ما شاء الله أن يمكن، فترة أطول مما يمكن فيها من قبله، بحيث لا تشمله شفاعة الشافعين في مراحلها الثلاث الأولى، وإنما يخرج بعدها بشفاعة أرحم الراحمين جل وعلا.

- لا بد من الإشارة هنا إلى التحذير من سوء عاقبة أمثال هؤلاء، فقد قال الله تبارك وتعالى على لسان ولد آدم لأخيه {إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار

وذلك جزاء الظالمين}، وقال تعالى {والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها، وترهقهم ذلة، ما لهم من الله من عاصم، كأنها أغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلمًا، أولئك أصحاب النار، هم فيها خالدون}، وقال تعالى {وجزاء سيئة سيئة مثلها، فمن عفا وأصلح فأجره على الله، إنه لا يحب الظالمين، ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيغون في الأرض بغير الحق، أولئك لهم عذاب أليم}.

فالنار تنتظر الظالمين وأصحاب الآثام والسيئات، جزاء لهم على سوء ما اقترفوا في الدنيا، ويمكن كل واحد منهم في العذاب الأليم مدة من الدهر حتى يُنقَى من الذنوب، ثم تدركه الشفاعة إذا كان قد مات على الإيمان.

والذي تدركه الشفاعة يخرج من النار - بعدما يناله من العذاب الأليم - ولا يُجْلَد فيها، فقد روى الإمام البخاري عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث الشفاعة: "فأستأذن على ربي، فيؤذن لي، ويلهمني محامد أحمدها بها لا تحضرنى الآن، فأقول يا رب أمتي أمتي، فيقال انطلق فأخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان، فأنتلق فأفعل، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد، فيقال انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان، فأنتلق فأفعل، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد، فيقول انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجه من النار، فأنتلق فأفعل، ثم أعود الرابعة فأحمده بتلك المحامد، فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله، فيقول وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله".  
والمراد: قول "لا إله إلا الله" مع قرينتها "محمد رسول الله".

والمرحلة الرابعة من الشفاعة هي ما أكدتها رواية الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيها في صحيح البخاري "يقول الجبار تعالى بقيت شفاعتي، فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواما، فيقول أهل الجنة "هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه"، وفيها في صحيح مسلم "يقول الله عز وجل شفَعَتِ الملائكة وشفَعَ النبيون وشفَعَ المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط".

أي فيخرج ربنا بواسع رحمته كل مؤمن ليس عنده من الإيمان سوى أقل من أدنى أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان، وهؤلاء لم يثمر ذلك القدر الضئيل الذي عندهم من الإيمان شيئا من العمل الصالح، ولذا فقد وُصفوا بأنهم "لم يعملوا خيرا قط". فهم بعد العذاب الأليم الذي يمتد بهم الفترات الطويلة في جهنم يكون مأل أمرهم الخروج من النار وعدم التخليد الأبدي فيها. [.]

[يظن بعض الناس أن هذه الكلمة في صحيح مسلم "فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط" غير محفوظة، لأن أكثر روايات هذا الحديث - في ظنه - ليس فيها هذه الزيادة، وظنه هذا غير صحيح، فرواية صحيح البخاري التي لم تأت فيها هذه الكلمة هي من طريق سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، وأما الرواية المشتمة عليها فقد رواها مسلم في صحيحه من طريق حفص بن ميسرة، ورواها الإمام أحمد من طريق معمر، ورواها ابن خزيمة من طريق هشام بن سعد، ثلاثتهم عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، فقد رواها ثلاثة من الرواة عن زيد بن أسلم، فلا يضرهم أن راويا آخر لم يذكرها، والزيادة التي اجتمع على روايتها ثلاثة لا مناص من الحكم لها بالثبوت والرجحان].

ومما يؤكد هذا المعنى الأحاديث النبوية الشريفة في أن من مات وليس عنده سوى كلمة "لا إله إلا الله محمد رسول الله" دخل الجنة، أي إن هذه الكلمة تنجيه من التخليد في عذاب جهنم وتجعل مآل أمره دخول الجنة، منها ما رواه مسلم في صحيحه وابن خزيمة في التوحيد عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة".

ولا يبقى بعد ذلك في النار إلا الكافر والمشرك والمنافق كفراً أكبر وشركاً أكبر ونفاقاً أكبر، فإنه لا يخرج من النار أبداً، ولا تناله الشفاعة في أي مرحلة منها، فالحذر الحذر، ونعوذ بالله من غضبه وأليم عقابه.

- لا بد من التنبيه هنا على ما وقع فيه بعض من صنفوا في الإيمان، فقد كتب بعض الناس في هذا الباب وكان جُلُّ كلامه منصبا على الإيمان الذي هو في المراتب العليا، وهو المنجي من عذاب الله فلا يدخل أهله النار أبداً، وهو الذي جاء ذكره في كثير من الآيات القرآنية الكريمة، كقوله تعالى {إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تُلِّيت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون، الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون، أولئك هم المؤمنون حقا}، وفي عدد من الأحاديث النبوية الشريفة، كقوله صلى الله عليه وسلم "الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان". وهذا رواه مسلم بنحوه من حديث أبي هريرة.

والكلام بتطويل في الإيمان الذي هو في المراتب العليا وبللمحة عابرة في الإيمان الذي هو في المراتب الدنيا قد يوهم أنه لا يوجد إيمان إلا إيمان أهل المراتب العليا، فلا بد - في مقام الحاجة للبيان - من التوضيح، لئلا يقع القارئ في زهول عن إيمان أهل المراتب الدنيا، وهو

الإيمان الذي لا ينجي من عذاب الله ولكنه ينجي من التخليد في عذاب الله، إذ يدخل أهله النار ثم تدركهم الشفاعة فيخرجون منها ثم يدخلون الجنة، وهو الذي جاء ذكره في أحاديث نبوية شريفة، كما سبقت الإشارة إلى بعضها في خروج عصاة المؤمنين من النار بالشفاعات الأربع ودخولهم الجنة بعد ذلك، وقد يستحکم مثل هذا الذهول في أذهان بعض الناس فيحكم على كثير ممن عندهم إيمان أهل المراتب الدنيا بالخروج من الملة والتخليد في النار. وويلٌ ثم ويلٌ لمن يكفر من لا يستحق التكفير.

وما أشدَّ معاناة الأمة - في سفك دماء أبنائها واستباحة حرمت حرائرهما - إذا انتشر فيها مثل هذا الجهل بحدود ما أنزل الله، وكأنها لا يكفيها ما يفتك بها أعداؤها من خارجها من قتل وتدمير وتشريد وانتهاك حرمت حتى يأتي أعداؤها من داخلها وأبناء جلدتها فيجهزوا على البقية الباقية منها!، وإلى الله المشتكى.

#### \* - الفرق بين الإيمان والإسلام:

- تعريف الإيمان بالأمور الاعتقادية هو الذي دل عليه حديث جبريل الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوماً بارزاً للناس، إذ أتاه رجل يمشي فقال: يا رسول الله ما الإيمان؟. قال: "الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله ولقائه وتؤمن بالبعث الآخر". قال: يا رسول الله ما الإسلام؟. قال: "الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان". ثم سأله عن الإحسان وعن الساعة. [صحيح البخاري: ١ / ١٩. صحيح مسلم: ٣٩ / ٤٠].

ورواه مسلم عن عمر بن الخطاب أنه قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، قال: يا محمد،

أخبرني عن الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً". قال: فأخبرني عن الإيمان. قال: "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره". [صحیح مسلم: ۱ / ۳۶].

وجاء في آخر الروايتين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم".

ومما يؤكد هذا المعنى في تفسير الإسلام ما رواه الشيخان عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد نائر الرأس يُسمع دوي صوته ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمس صلوات في اليوم والليله". ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام رمضان، ثم الزكاة، والرجل يقول في كل مرة: هل علي غيرها؟. ورسول الله يقول: "لا، إلا أن تطوّع". فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفلح إن صدق". [صحیح البخاري: ۱ / ۱۸].  
صحیح مسلم: ۱ / ۴۰].

- من أهم المسائل التي جاء جبريل عليه السلام ليعلمها للناس من أمر دينهم هي تحديد وتلخيص الفرق بين الإيمان والإسلام، أما تفصيل أعمال الإيمان والإسلام فكانت معروفة لديهم من قبل.

قال ابن رجب رحمه الله في خلال شرحه لحديث جبريل في جامع العلوم والحكم:  
"فأما الإسلام فقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بأعمال الجوارح الظاهرة من القول

والعمل، وأول ذلك شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأما الإيمان فقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بالاعتقادات الباطنة". [١ / ٩٨].

- فإن قيل: لا يستقيم هذا التفريق بين الإيمان والإسلام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الإيمان في بعض الأحاديث بما فسر به الإسلام في حديث جبريل، وفسر الإسلام في بعض الأحاديث بما فسر به الإيمان في حديث جبريل، فالجواب أن هذه الاستدلالات ضعيفة لا يُعتمد عليها:

- من تلك المرويات حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس، وفيه قول ابن عباس "فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع"، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم "أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس". فقد جاء تفسير الإيمان هنا - حسب الظاهر - بما فُسر به الإسلام!

لكن الأمر ليس كذلك، وإلا لكان قد أمرهم بخصلة واحدة وفسرها بأربع خصال، وينافيه قول ابن عباس بأنه أمرهم بأربع، والواقع هو أنه أمرهم بالإيمان أولاً وفسره بالشهادتين، وأمرهم بعده بثلاث خصال. [١].

[روى البخاري ومسلم وغيرهما من طريق شعبة بن الحجاج عن أبي جرة نصر بن عمران عن ابن عباس أنه قال في حديث وفد عبد القيس: فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع ونهاهم عن أربع، أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: "أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟". قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس". وجاء تفسير الإيمان هنا - حسب الظاهر - بما فُسر به الإسلام!. ولكن طريق شعبة

هذا فيه جزء معلول بعلّة الإدراج، وهو ذكرُ الصوم فيه، وذلك لأن البخاري ومسلما وغيرهما رووه من طريق عباد بن عباد وحماد بن زيد وقرّة بن خالد عن أبي حمزة عن ابن عباس به نحوه دون ذكر الصوم، ورواية هؤلاء أصح، فهم جماعة، ولأنه لو كان طريق شعبة صحيحا لكان قد أمرهم بخمس خصال وليس بأربع، وهذا بخلاف قول ابن عباس "فأمرهم بأربع". هذا وقد أوضحت إحدى الروايات عن حماد بن زيد في صحيح مسلم مفتاح الحل، حيث جاء فيها "شهادة أن لا إله إلا الله، وعقد واحدة"، وهذا يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم - بعدما ذكر لهم الإيمان وتفسيره بشهادة أن لا إله إلا الله - عقد بأصابعه ما يدل على أنه قد ذكر خصلة، وذلك على ما تعارفت عليه العرب من الدلالة بالأصابع على العدد، وهذا يستدعي أن يذكر لهم بعد ذلك ثلاث خصال، وهي التي تتم بها الخصال أربعا. وعلى هذا فليست كل الخصال المأمور بها في هذا الحديث تفسيرا للإيمان، وهذا يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفسر الإيمان بالشهادتين والصلاة والزكاة وأداء الخمس من المغنم، وأنه إنما فسره لهم بالشهادتين فقط، وأنه ذكر لهم بعد تفسير الإيمان: الصلاة والزكاة وأداء الخمس من المغنم، تنميما للخصال الأربع المأمور بها].

- ومنها قول ابن عمر - في بعض الطرق عنه -: "إن الإيمان بني على خمس: تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان، كذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم". فقد جاء تفسير الإيمان هنا كذلك بما فُسر به الإسلام!.

واللفظ الذي جاء في هذه الرواية غير صحيح، والصواب أنه بلفظ "بني الإسلام على خمس". [].

[روى ابن أبي شيبة والبيهقي في الشعب عن جرير بن عبد الحميد الرازي عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن عطية مولى بني عامر عن يزيد بن بشر أنه قال: قدمت المدينة فدخلت على عبد الله بن عمر، فأتاه رجل من أهل العراق، فقال ابن عمر: "إن الإيمان بني على خمس: تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان، كذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم". وجاء

تفسير الإيمان هنا كذلك بما فُسر به الإسلام!. وهذه الرواية للحديث هي من الأوهام، فيزيد بن بشر راويه عن ابن عمر رجل مجهول، وقد اضطرب في لفظ الحديث، فقد روى ابن حنبل في مسنده قصة الرجل السائل وجواب ابن عمر له من طريق سفیان الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن يزيد بن بشر عن ابن عمر بلفظ "بني الإسلام على خمس"، وكذلك رواها البخاري من طريق نافع عن ابن عمر بلفظ "بني الإسلام على خمس"، وليست بلفظ "بني الإيمان". وبذلك يتبين بطلان قول من ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فسر الإيمان في هذه الرواية بما فسر به الإسلام في حديث جبريل].

- ومنها حديث عمرو بن عبسة أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: فأبي الإسلام أفضل؟ قال: "الإيمان". قال: وما الإيمان؟ قال: "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله والبعث بعد الموت". فقد جاء تفسير أفضل أعمال الإسلام هنا بالإيمان وبما فُسر به الإيمان!. ولكن سنده ضعيف ومعلول. [.]

[روى عبد الرزاق - وعنه أحمد ابن حنبل وعبد بن حميد - عن معمر عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عبد الله بن زيد عن عمرو بن عبسة أنه قال: قال رجل: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: "أن يسلم قلبك لله وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك". قال: فأبي الإسلام أفضل؟ قال: "الإيمان". قال: وما الإيمان؟ قال: "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله والبعث بعد الموت". قال: فأبي الإيمان أفضل؟ قال: "الهجرة". وجاء تفسير أفضل أعمال الإسلام هنا بالإيمان وبما فُسر به الإيمان!. وهذا السند ضعيف ومعلول: فأما كونه ضعيفا فلأن أبا قلابة ثقة يرسل ولم يصرح هنا بما يدل على السماع، فالسند فيه شبهة الانقطاع، ويؤكد ذلك ما قيل من أن روايته عن عمرو بن عبسة مرسل، كما جزم به المزني، فهذا إسناد ضعيف. وأما كونه معلولا فلأن مسدد بن مسرهد والحارث بن أبي أسامة في مسنديهما والقاضي إسماعيل في أحاديث أيوب السخيتاني ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة وأبا نعيم في معرفة الصحابة والبيهقي في الشعب روه من طريق إسماعيل ابن عليّة وحماد بن زيد وسفيان الثوري عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن رجل من أهل الشام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا شك أن

رواية الجماعة هي الصواب، وتبين بها أن أبا قلابة لم يروه عن عمرو بن عبسة، وإنما رواه عن ذلك الرجل المبهم عن أبيه. والسند الذي فيه راويان مبهمان هو شديد الضعف. وبذلك يتبين بطلان قول من ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فسر الإسلام في هذا الحديث بما فسر به الإيمان في حديث جبريل].

- والشهادتان: التصديقُ بهما مع الإذعان والانقياد القلبي إيمان، والنطق والتلفظ بهما إسلام، وهو مفتاح الإسلام، والانقياد العملي لما توجبه هو تمام الإسلام، وهو ثمرة الإيمان.

- خلاصة الأمر في الإيمان والإسلام أن الإيمان - في غير الدرجة الدنيا منه - هو عقيدة صحيحة أثمرت عملاً صالحاً، وأن الإسلام المقبول هو عمل صالح مؤسس على عقيدة صحيحة، وهذا هو الدين، لأن الدين يشمل مجموع الإيمان والإسلام.

ومن ههنا فقد يأتي التعبير بأي واحد منهما بما يشملهما كليهما، وكثيراً ما يأتي التعبير عن الإيمان والمؤمنين بما يشمل الاعتقاد والقول والعمل جميعاً، ومن ذلك النصوص التالية:

قال الله تعالى {إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تُلئت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون، الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون، أولئك هم المؤمنون حقا}.

وقال تعالى {والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا}.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان". []. [صحيح مسلم: ١ / ٦٣].

ولذا فقد قال جماعة من السلف في بيان الإيمان الذي ينجي العبد من عذاب الله: "الإيمان اعتقاد بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان". أي: اعتقاد بالقلب وقول باللسان وعمل بأعضاء البدن.

وإذا فهمنا هذا القول على أن الأعمال ثمرات الإيمان أو أجزاء مكملة للإيمان فهذا صحيح، وهذا ما كانوا يقصدونه بقولهم هذا.

أما إذا فهمنا هذا القول على أن الأعمال من أركان الإيمان - كما أن غسل الوجه من أركان الوضوء وكما أن الركوع من أركان الصلاة وكما أن الوقوف بعرفة من أركان الحج - فهذا غير صحيح، لأن كل عبادة من هذه العبادات تكون باطلة إذا نقص منها ركن من أركانها، ويلزم - على القول بأن الأعمال من أركان الإيمان - أن من ترك فريضة واحدة أو ارتكب كبيرة واحدة فقد أبطل إيمانه وخرج منه بالكلية وصار مع المشركين الشرك الأكبر، وهذا قول الخوارج، وهو متوافق في النتيجة مع قول المعتزلة الذين لا يكفرون تارك الفريضة ومرتكب الكبيرة، ولكنهم يقولون هو في منزلة بين المنزلتين وهو مخلد في النار.

وهذا كله مخالف لقول أهل السنة، الذين يجمعون بين نصوص الكتاب والسنة الواردة في المسألة ولا يضربون بعضها ببعض، والذين لا يكفرون العبد بتركه الفرائض وارتكابه الكبائر إذا كان مؤمناً بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر خالصاً من قلبه ومعظماً لله جل وعلا ولما أمر الله بتعظيمه.

\* - الكفر ما هو؟:

فإن قيل هذا الإيمان فما الكفر؟، فالجواب أن الكفر نقيض الإيمان، وهو أمر اعتقادي، أي فالكافر هو الذي ليس عنده شيء من الإيمان، أو خلط إيمانه بالشرك فنقضه وأبطله.

فإن قيل: أليس هناك أقوال وأفعال كفرية يستحيل صدورها من إنسان في قلبه مثقال ذرة من إيمان؟!، فالجواب: بلى، ولكن حيث إنها يستحيل صدورها من إنسان في قلبه مثقال ذرة من إيمان فهذا يعني أن ذلك الإنسان ليس بمؤمن أصلاً، وأن صدور مثل تلك الأقوال أو الأفعال منه هو دليل على كفره، أي إن تحقق كفره ليس مبدؤه ومنشؤه من هذه الأقوال أو الأفعال، بل لخلو قلبه من الإيمان أصلاً، وتلك الأقوال أو الأفعال هي دليل على ذلك الكفر المستحکم في قلبه، والعياذ بالله.

## موضوع التكفير

مسألة التكفير في غاية الخطورة، فمن قال لمسلم يا كافر فقد باء بها أحدهما، أي فقد رجع بها أحدهما: إن كان الذي قيلت له تلك الكلمة ليس عنده أدنى درجات الإيمان فهو الذي رجع بها، وإلا فإنها ترجع إلى القائل.

وإنما يكون ذلك القائل كافراً فيما إذا رمى أحد المؤمنين بالكفر قاصداً تسمية ما هو عليه من الإيمان كافراً، وإلا يكن كذلك بأن قال ما قاله من باب الظن والخطأ فهو غير محكوم عليه بالكفر، ولكنه - بتسرع - مرتكب لكبيرة من الكبائر الموبقة.

وكل عمل يناقض شيئاً من أركان الإيمان فهو عمل كفري، من أتى به قاصداً ما يعمل فهو دليل على أنه ليس في قلبه شيء من الإيمان.

### \* - الشرك في العبادة:

من الأعمال الكفرية إشراك غير الله تعالى معه في العبادة، فمن المعلوم من الدين بالضرورة أن الله سبحانه وتعالى هو وحده المستحق للعبادة وأنه لا معبود بحق إلا الله، كما تقدم في توحيد الإلهية، فمن عبد الله تعالى وعبد غيره معه أو اعتقد جواز ذلك فقد أشرك وكفر الكفر المخرج من الملة، وهذا لا شك فيه.

لكن هل مجرد الفعل يُعد عبادة دون أن يقترن به عقيدة تجعله عبادة؟!، هذه النقطة بحاجة إلى إيضاح.

### \* - متى يُعد الفعل عبادة؟:

يظن بعض الناس أن كثيراً من الأفعال هي في حد ذاتها عبادات، فالركوع والسجود لمركوع ومسجود له وإعطاء الفقير شيئاً من المال والصومُ والمكث بعرفة أو بالمسجد والطوافُ وذبحُ الأنعام للمذبوح له وقراءة القرآن يظنونها عباداتٍ وإن لم تكن بنية التعبد!

لا بد من وقفة تأمل، قد يعطي الإنسانُ الفقيرَ شيئاً من المال من باب المساعدة الإنسانية البحتة، وقد يظل ممسكاً عن المفطرات يوماً كاملاً لغرض صحي أو علاجي، وقد يشده الهيام والحنين إلى بيت والده أو أستاذه فيظل يطوف حوله ويقبل أركانه، وقد يأتيه زائر كريم فيذبح له ذبيحة، وقد يقرأ القرآن ويستظهره حفظاً عن ظهر قلب إعجاباً ببلاغته، فهل هذه الأفعال عبادات؟!، والجواب الواضح البين هو: لا. ومثلها بقية الأمثلة.

الحقيقة هي أن أي فعل من هذه الأفعال لا يكون عبادة إلا إذا كان بقصد الخضوع والتقرب إلى من فُعل لأجله مع اعتقاد ربوبيته أو إلهيته، والنية هي التي تميز القصد في العمل، وهذا ما يدل عليه الحديث النبوي الشريف، وهو قوله عليه الصلاة والسلام "إنما الأعمال بالنيات".

فالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لا يكون عبادة إلا بقصد امتثال أمر الله تعالى خضوعا وتعظيما وتقربا مع اعتقاد ربوبيته وإلهيته، وكذلك الوقوف بعرفة يوم عرفة والطواف بالكعبة المشرفة وذبح النسك والأضاحي، وكذلك الاعتكاف وقراءة القرآن.

وكل الأعمال المقترنة بالتعظيم ليست في حد ذاتها عبادة، ولا تكون عبادة إلا إذا اقترنت باعتقاد الربوبية أو الإلهية.

فإن قلت: أين الدليل على ذلك؟! فالجواب هو أنه في القرآن الكريم، وهو قول الله جل وعلا {وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم}، والسجود من أفضل العبادات وأعظمها وأكثرها دلالة على الخضوع والتعظيم، ولو كان السجود عبادة بمجرد الفعل من حيث هو سجد لكان الله تعالى أمرا للملائكة بعبادة مخلوق من مخلوقاته، وهو شرك أكبر!، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

وكذلك قوله جل وعلا في قصة يوسف عليه السلام {ورفع أبويه على العرش وخروا له سجدا}، ولو كان هذا من الشرك لذكره الله جل شأنه بالإلكار.

قد يُظن بأن هذا لا دليل فيه، لأن ذلك السجود للمسجود له كان سجود تحية، وكان جائزا في تلك الشرائع السابقة ثم نُسخ في هذه الشريعة المحمدية، فالجواب أن مسائل التوحيد والشرك لا تختلف في الشرائع الإلهية، ولذا فإنه لا يصح أن يدخلها النسخ، فمن الممكن أن يكونَ عملٌ ما كسجود المرء لمخلوقٍ على وجه التحية جائزا في بعض الشرائع ويُنسخَ الجواز وينتقلَ الحكم للتحريم في شريعة أخرى، لكن لا يمكن أن يكونَ عملٌ من الأعمال جائزا في شريعة من الشرائع الإلهية وشركاً أكبر في شريعة إلهية أخرى.

فثبت بما ذكرت من الآيتين الكريمتين مع حديث "إنما الأعمال بالنيات" أن الفعل - وإن كان يُراد به التعظيم - لا يكون عبادة دون أن يقترن به عقيدة تجعله عبادة، وبالتالي فإنه لا يكون كفرا مخرجا من الملة دون أن ينضم إليه شيء من عمل القلب، أي دون أن ينضم إليه شيء من الاعتقادات المكفرة.

- لكن إذا لم يكن هذا شركا مخرجا من الملة فإن هذا لا يعني التساهل فيما هو من ذرائع الشرك أو مما قد يؤدي إلى الشرك أو مما فيه تشبه بأعمال المشركين، فالحذرَ الحذرَ من ذلك أيها المؤمنون.

- إشكال وجواب:

قال بعض الناس: قد يكون العمل كفرا ولو لم ينضمَّ إليه عقيدة مكفرة، والدليل قول الله تبارك وتعالى {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله}، وهذا يعني عندهم أن مجرد اتباع بني إسرائيل أحبارهم ورهبانهم في التحليل والتحريم هو بمنزلة اتخاذهم أربابا من دون الله، وأن هذا كان ردة منهم أخرجتهم عن الدين بدون أن يكون ذلك مصحوبا بعقيدة مكفرة، وأن مجرد اتباعهم على الباطل هو عبادة لهم!.

أقول: لم يتنبه القائل إلى أن الذي جعل هذا العمل ردة عن الدين وعبادة للأجبار والرهبان هو إعطاؤهم مرتبة التحليل والتحرير من ذاتهم واستحلال المحرمات التي أحلوها لهم مع علمهم بتحريمها في الشريعة، وهذا كفر لا شك فيه.

فقد روى الترمذي وغيره عن عدي بن حاتم أنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعتة يقرأ في سورة براءة {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله}، وأنه قال: "أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه". ورواه الطبري في التفسير، وفيه: قلت: يا رسول الله، إنا لسنا نعبدهم!. فقال: "أليس يجرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلونونه؟!". قلت: بلى!. قال: "فتلك عبادتهم".

وروى عبد الرزاق في التفسير وسعيد بن منصور أن رجلاً سأل حذيفة رضي الله عنه فقال: يا أبا عبد الله، أرأيت قوله {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله} أكانوا يعبدونهم؟!. فقال: "لا، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه". وقول حذيفة بأنهم ما كانوا يعبدونهم - إذا صحت عنه هذه الكلمة - يعني أنهم ما كانوا يقومون بفعل من الأفعال العبادية لهم كالركوع والسجود مثلاً. [.]

[حديث عدي بن حاتم رواه الترمذي في السنن ٥ / ١٢٩ والطبري ١١ / ٤١٧ وابن أبي حاتم كلاهما في التفسير والطبراني في المعجم الكبير ١٧ / ٩٢ والبيهقي في السنن ١٠ / ١٩٨ من طرق عن عبد السلام بن حرب عن غطيف بن أعين عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم. عبد السلام بن حرب كوفي ثقة فيه لين وقد يدلّس الإسناد، ولد سنة ٩١ ومات سنة ١٨٧. غطيف بن أعين ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يثبت أن الدارقطني ضعفه. مصعب بن سعد مدني ثقة مات سنة ١٠٣. عدي بن حاتم

صحايب سكن الكوفة مات سنة ٦٧. وحديث حذيفة رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور ٥ / ٢٤٦ والطبري ١١ / ٤١٨ وابن أبي حاتم في تفاسيرهم والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢ / ١٢٩ - ١٣٠ من طرق عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البخري عن حذيفة. حبيب بن أبي ثابت كوفي ثقة قد يدلّس الإسناد ويرسل، مات سنة ١١٩. أبو البخري سعيد بن فيروز كوفي ثقة يرسل الإسناد، وقتل بدجيل سنة ٨٣، ولم يسمع من حذيفة بن اليمان الذي مات سنة ٣٦. وانظر الدر المنثور للسيوطي ٧ / ٣٢٤، والحديث بمجموع الطريقتين في مرتبة الحسن].

فاتباع المستفتي لمن يفتي في التحليل والتحرير بخلاف ما في كتاب الله وهو عالم بذلك مع الاستحلال كفر وردة، ما في ذلك شك.

- يُستأنس للقول بأن الأعمال المقترنة بالتعظيم لا تكون عبادة إلا إذا اقترنت باعتقاد الربوبية أو الإلهية بقول أحد ثقات التابعين، وهو قتادة بن دعامة البصري المتوفى سنة ١١٧ رحمه الله:

فقد روى ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم في التفسير - في القصة المنسوبة لآدم عليه السلام وزوجه - عن قتادة في تفسير قوله تعالى { فلما آتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما آتاهما } أنه قال: "ذكر لنا أنه كان لا يعيش لهما ولد، فأتاهما الشيطان فقال لهما سمياه عبد الحارث، وكان من وحي الشيطان وأمره، وكان شركا في طاعته ولم يكن شركا في عبادته".

[رواه ابن جرير عن بشر بن معاذ، وابن أبي حاتم من طريق العباس بن الوليد، كلاهما عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة. بشر بن معاذ العقدي بصري صدوق مات سنة ٢٤٥ تقريبا. العباس بن الوليد بصري ثقة فيه لين مات سنة ٢٣٨. يزيد بن زريع بصري ثقة ثقة ولد سنة ١٠١ ومات سنة ١٨٢. سعيد بن أبي عروبة بصري ثقة قد يدلّس الإسناد ويرسل، ثم اختلط اختلاطا شديدا ومات سنة ١٥٦، لكن سماع يزيد بن زريع من سعيد بن أبي عروبة هو قبل اختلاطه، فالسند صحيح].

ليس المهم هنا معرفة مصدر الرواية ومَن الذي ذكر ذلك لقتادة، وإنما محل الشاهد في تعليقه عليها، فإنه جعل الفعل الكفري الذي لم يصاحبه اعتقاد كفري من باب المعصية، ولم يعدّه شركاً في عبادة الله تعالى.

### أقوال بعض المشايخ في موضوع التكفير

\* - قال بعض المشايخ:

"من لم يكفّر المشركين أو شك في كفرهم أو صحّح مذهبهم فهو كافر، ومن اعتقد أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه أو أن حكم غيره أحسن من حكمه فهو كافر، ومن أبغض شيئاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر، والدليل قوله تعالى {ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم}، ومن استهزأ بشيء من دين الله أو ثوابه أو عقابه فهو كافر، والدليل قوله تعالى {قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون؟! لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم}."

أقول:

الذي لا يكفّر المشركين أو يشك في كفرهم أو يصحح مذهبهم هو كافر، لأن هذا مناقض للإيمان مناقضة بينة، وكذا من اعتقد أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، وكذا من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مما أوحى به إليه، وكذا من استهزأ بشيء من دين الله أو ثوابه أو عقابه، لأن

هذا مناقض لتعظيم الله تعالى، وتعظيم الله تعالى وتعظيم كل ما هو من شعائر الله هو من مقتضى الإيمان، فما قاله الباحث صحيح، فجزاه الله خيرا.

### \* - قال بعض المشايخ:

"دعاء الأموات والاستغاثة بهم شرك، فإذا اعتقد المرء أنه لا بأس أن يُدعى مع الله غيره كالأنبياء صار مرتدا عن الإسلام، لأن الله تعالى يقول {ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل}، وقال {فادعوا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون}، ومما يدخل في هذا ما يفعله عباد القبور اليوم في كثير من الأمصار من دعاء الأموات والاستغاثة بهم وطلب المدد منهم، فيقول بعضهم: يا سيدي المدد المدد، يا سيدي الغوث الغوث".

أقول:

يرى بعض المتسرعين في التكفير أن هذا دعاء وطلب من غير الله تعالى وأنه شرك، وإطلاق لفظة الشرك تعني الشرك الأكبر.

والكلام هنا الآن ليس في مشروعية هذا القول أو في عدم مشروعيته، ولكن في أمر خطير، هو في كونه من الشرك الأكبر أو لا؟!، فبين الأمرين فرق كبير جداً أبعد مما بين المشرق والمغرب، فقد يكون الأمر غير مشروع ولكنه ليس بشركٍ مخرجٍ من الملة، إذ قد يكون من الحرام أو من المكروه أو من خلاف الأولى، فإذا كان شركاً واضحاً لا شبهة فيه فمرتكبه مشرك، وأما إذا كان مما دون ذلك ففاعله يُحكم عليه بما يستحقه مما هو دون الشرك الأكبر المخرج من الملة.

وهذه مسألة هامة جدا، ومن كفر مؤمنا - إذا لم يكن تكفيره إياه من باب الخطأ في الظن والاجتهاد - فقد كفر.

ولتوضيح المسألة أقول: لقد أمر الله تعالى العباد بدعائه، وبيّن رسوله عليه الصلاة والسلام أن الدعاء من العبادة، والفعل لا يكون عبادة إلا إذا اقترن باعتقاد الربوبية أو الإلهية.

وعلى هذا فمن دعا غير الله معتقدا أنه يملك العطاء والمنع والضر والنفع من ذاته فقد أشرك، ومن دعا غير الله معتقدا أنه لا يملك من ذاته شيئا وأنه لا يدعو إلا من حيث إن الله تعالى أذن له بشيء من التصرف في بعض الأشياء: فهذا لا مجال للحكم عليه بالشرك، والخلاف معه هو في المشروعية.

فإن قلت: هل يعطي الله بعض عباده التصرف في شيء من المخلوقات بأمره وإذنه؟

فيجيبك ابن القيم رحمه الله في كتاب التبيان في أقسام القرآن فيقول: "أما دلالة المُقَسَّمات أمرا وهم الملائكة فلأن ما يُشاهد من تدبير العالم العلوي والسفلي وما لا يُشاهد إنما هو على أيدي الملائكة، فالرب تعالى يدبر بهم أمر العالم، وقد وكل بكل عمل من الأعمال طائفة منهم، فوكل بالشمس والقمر والنجوم والأفلاك طائفة منهم، ووكل بالموت طائفة، وبحفظ بني آدم طائفة، وبكل شأن من شؤون العالم طائفة".

وينبني على هذا وعلى ما قدمته من أن مجرد الفعل لا يكون بذاته شركا أنه لو نادى المسلم وقد انقطعت به السبل في أرض فلاة "يا عباد الله أعينوني" قاصدا معونة الملائكة الموكّلين بحفظ بني آدم مثلا فهذا ليس من الشرك البتة.

- قول الإمام أحمد رحمه الله بالجواز:

روى عبد الله بن الإمام أحمد في سؤالاته عن أبيه رحمه الله أن أباه قال: "ضللت الطريق في حجة وكنت ماشياً، فجعلت أقول يا عباد الله دلونا على الطريق، فلم أزل أقول ذلك حتى وقفت على الطريق". [.]

[هذا القول هو في سؤالات عبد الله بن أحمد لأبيه، وراوي النسخة عنه هو أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، وهو ثقة. ورواه البيهقي في الشعب عن الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم صاحب المستدرک عن أحمد بن سلمان النجاد الفقيه الحنبلي عن عبد الله بن أحمد ابن حنبل رحمه الله. أحمد بن سلمان الفقيه بغدادى صدوق، قال الخطيب البغدادي: قال الدارقطني: حدث من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله. وعلق على ذلك بقوله: كان قد كُف بصره في آخر عمره فلعل بعض طلبة الحديث قرأ عليه ما ذكره الدارقطني. مات سنة ٣٤٨ عن ٩٥ عاماً. فالقول المنقول عن الإمام أحمد رحمه الله هنا له طريقان عن ولده عبد الله، ونسبته للإمام صحيحة ثابتة].

والظاهر أن الإمام أحمد رحمه الله كانت منه هذه المنادة عملاً بالحديث الموقوف على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهو ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف والبيهقي في شعب الإيمان وفي الآداب عن ابن عباس أنه قال: "إن لله ملائكة فضلاً سوى الحفظة يكتبون ورق الشجر، فإذا أصابت أحدكم عرجة في سفر فليناد: أعينوا عباد الله رحمكم الله". وسنده فيه لين، ورواه ابن أبي شيبه كذلك مرفوعاً بلفظ: "إذا نفرت دابة أحدكم أو بعيره بفلاة من الأرض لا يرى بها أحداً فليقل أعينوا عباد الله، فإنه سيُعان". والأصح أنه موقوف من قول ابن عباس.

وقال البيهقي في كتاب الآداب عقب رواية هذا الأثر: "هذا موقف على ابن عباس، مستعمل عند الصالحين من أهل العلم، لوجود صدقه عندهم فيما جربوا". [.]

[هذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في شعب الإيثار وفي الآداب من طرق عن أسامة بن زيد الليثي عن أبان بن صالح بن عمير عن مجاهد عن ابن عباس. أسامة بن زيد الليثي مدني صدوق فيه لين. أبان بن صالح بن عمير مدني ثقة. مجاهد بن جبر مكي ثقة. هذا السند موقف على ابن عباس، وفيه لين. ورواه البزار في مسنده من طريق آخر عن أسامة بن زيد عن أبان بن صالح به نحوه مرفوعا، وهذا وهم من الراوي. ورواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نفرت دابة أحدكم أو بعيرُه بفلاة من الأرض لا يرى بها أحدا فليقل أعينوا، عبادَ الله، فإنه سيُعان". والأصح أنه موقف على ابن عباس. ورواه أبو يعلى في مسنده وابن السني في عمل اليوم والليلة والطبراني في المعجم الكبير من طريق معروف بن حسان السمرقندي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن بريدة عن عبد الله بن مسعود. معروف بن حسان السمرقندي ضعيف منكر الحديث. فهذا الإسناد شديد الضعف].

ولو كان هذا الحديث - عند أولئك المحدثين - من الشرك الأكبر أو مما فيه ذريعة إلى الشرك لما رووه في كتب الحديث دون إنكار.

- لا يُقال هنا لم لم يدع الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله ربه عز وجل ودعا بعض العباد؟، لأنه قد يكون دعا ربَّ العباد جَلَّ وعلا من حيث هو رب العباد ومالك الأسباب ودعا العباد من حيث هم من الأسباب، وكأنه يقول "يا رب أسألك بما جعلت في أولئك العباد من مقام إنجاد الملهوفين أن تفرج عني كربتي بإنجادهم الممنوح لهم من قبلك".

- ولا أدري بعد هذا ما الذي يقوله المنكرون عن الإمام أحمد ابن حنبل وولده عبد الله وعلماؤهم الذين ذكروا تلك الحكاية دون إنكار وعن الصالحين من أهل العلم

الذين أشار إليهم الإمام البيهقي؟!، وما الذي يقولونه عن الأئمة المحدثين الذين رروا ذلك الحديثَ الواردَ في هذه المسألة في كتب الرواية ساكتين عليه كالإمام أبي بكر بن أبي شيبة والبخاري وأبي يعلى والطبراني وابن السني والدارقطني والبيهقي؟!، هل هم - عندهم - لا يعرفون ذرائع الشرك؟!.

وإذا كان هذا جائزا في الملائكة فإنه يجوز - عند بعض شرائع المسلمين - في غير الملائكة كذلك.

وأكرر القول: ليست المسألة هنا مسألة إثبات المشروعية أو عدمها، ولكنها مسألة إثبات أن مثل هذا الفعل هل هو من الشرك الأكبر أو ليس من الشرك الأكبر؟.

- فمن دعا نبيا من أنبياء الله تعالى أو وليا من أوليائه قائلا "يا سيدي المدد المدد" معتقدا أنه يملك من ذاته شيئا من العطاء والمنع والضر والنفع فهو مشرك، ومن دعاه معتقدا أنه لا يملك من ذاته شيئا من ذلك وأن روحه تسبح في الملكوت وتنجد الملهوفين بإذن الله فهذا لا يمكن أن يُحكم عليه بالشرك، وذلك لأنه لم يجعله بذلك القول شريكا لله تعالى لا في الربوبية ولا في الإلهية. [].

[يجسن هنا الإشارة إلى أن شيخ الطريقة الصوفية الرفاعية السيد أحمد بن علي بن أحمد الرفاعي المتوفى سنة ٥٧٨ رحمه الله يقول في الحكم: "تصرّف الروح لا يصح لمخلوق". انظر: الحكم للسيد أحمد الرفاعي: رقم ٨٢. ومن أقواله رحمه الله مما له صلة بهذا الباب أنه قال: "لا تعمل عمل أهل الغلو فتعتقد العصمة في المشايخ أو تعتمد عليهم فيما بينك وبين الله، فإن الله غيور، لا يجب أن يدخل العبدُ فيما آل إلى ذاته بينه وبين الله أحدا، نعم، هم أدلاء على الله، ووسائل إلى طريقه، ويؤخذ عنهم حال رسول الله صلى الله عليه وسلم، {رضي الله عنهم ورضوا عنه}، تتوسل إلى الله برضا الله عنهم، لا يخزي الله عباده الذين

أحبّهم، وهو أكرم الأكرمين". أدلّاء جمع، مفرده دليل، وهو هنا الذي يدلّك على الله تعالى، وأظن أنني نقلته من كتابه "حالة أهل الحقيقة مع الله"، وقد غابت عني الآن الورقة التي نقلته فيها. وقال في البرهان المؤيد: "أي سادة، إذا استعنتم بعباد الله وأوليائه فلا تشهدوا المعونة والإغاثة منهم، فإن ذلك شرك، ولكن اطلبوا من الله الحوائج بمحبته لهم، ربّ أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره".

- وما يتصل بهذا المبحث ما قاله الإمام الآجري المتوفى سنة ٣٦٠ رحمه الله في كتاب الشريعة في وصف سيدنا علي رضي الله عنه، فقد قال فيه: "فارس العرب، ومفرج الكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم". [].

الشريعة للآجري: ٤ / ١٧٥٦، ١٧، ٢٠١٧. ٥ / ٢١٣٧، في باب ذكر خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفي باب فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وفي باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما.

وقد يصعب جدا على من هو بعيد عن معرفة أساليب العرب في البيان واستعمال المجاز أن لا يكفر الإمام الآجري رحمه الله، وهو الذي وصفه الذهبي في سير أعلام النبلاء بالإمام المحدث القدوة، ولا يخفى على كل ذي لب أن الآجري لو اعتقد أن عليا رضي الله عنه يملك من نفسه تفريج الكرب لكان هذا شركا، وحاشاه من ذلك، وما من شك في أنه كان يعتقد أن الله جل وعلا أعطاه من القوة والشجاعة ما يقاتل به الأعداء فينكف بذلك شرهم وتفرج الكربة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا من حيث إنه قد جعله الله تعالى سببا في ذلك.

\* - وقريب من دعاء المخلوق: الحَلِفُ به، لأن الحَلِفَ يتضمن تعظيم المحلوف به.

قال ابن تيمية: "مَنْ حلف بالمخلوقات - كالحلف بالكعبة والملائكة والمشايخ والملوك وغير ذلك - فإن هذه ليست من أيمان المسلمين، بل هي شرك". [مجموع الفتاوى: ٣٤/٢٠٨]. وقال: [الأيمان نوعان: أيمان المسلمين، وأيمان غير المسلمين، فالحلف بالمخلوقات كالحلف بالملائكة والمشايخ والكعبة وغيرها من أيمان أهل الشرك لا من أيمان المسلمين، وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "من حلف بغير الله فقد أشرك"، وصححه الترمذي، وفي الصحيحين "من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت"، فالحلف بالمخلوقات لا ينعقد، ولا كفارة فيها إذا حنث].

لكن قد يقسم بعض الخالفين بمخلوق من الصالحين وهو يريد بذلك أنه يقسم بالفضل الإلهي على ذلك العبد الصالح فهذا ليس بكفر، لأنه بحلفه به - على هذا الوجه - لم يجعله لله ندًا، وهل هذا جائز أو غير جائز؟ تلك مسألة أخرى.

ولا بد من مراعاة الفرق بين الاعتقادين، لئلا يقع الخلط في أحكام التكفير، وويل للمتسرعين فيها!.

وقد ذكر ابن تيمية نحو هذا، فقال: "اتفق العلماء - فيما نعلم - من الصحابة والتابعين والأئمة على كراهة الحلف بغير الله والنهي عنه، فمن حلف بغير الله فقد جعل لله ندًا، فإن فعل هذا معتقدًا لعبادته فهو كافر، وإن لم يكن معتقدًا فهو مشرك في القول دون الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة، كما قالوا شرك دون شرك"!.  
فمن أقسم بغير الله تعالى إذا كان يعتقد أن من أقسم به يستحق التعظيم الذي يؤهله للإقسام به كما يُحلف بالله تعالى فهذا كافر لا شك فيه، أما من أقسم بغير الله وهو غير معتقد لذلك فهذا ليس بكافر.

- ومن هذا الباب إباحة الإمام أحمد رحمه الله وفقهاء الحنابلة الحلف بالنبى صلى الله عليه وسلم، فمن حلف به صلى الله عليه وسلم معتقدا أنه يستحق المقام الذي يؤهله لأن يقسم به الخالفون كما يقسمون بالله فهذا كفر، وحاشا للإمام أحمد وفقهاء الحنابلة أن يجيزوه، ومن حلف به غير معتقد لذلك فهذا لا يكفر بذلك الحلف، وكأنه يقول "أقسم يا رب بالإكرام الذي أكرمت به محمدا صلى الله عليه وسلم إذ أنعمت عليه بالنبوة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود"، ومن لم يفهم هذا الفرق الدقيق فالإمام أحمد ابن حنبل - حسب فهمه - وكذا فقهاء المذهب الحنبلي وسائر فقهاء الإسلام الذين نقلوا هذا القول ولم ينكروه كفار خارجون من الملة!، وحاشاهم من ذلك، ونعوذ بالله من هذا الضلال.

هذا وقد قال الزركشي من فقهاء الحنابلة في شرح مختصر الخرقى: "استثنى عامة الأصحاب الحلف برسول الله، فجعلوا الحلف به يمينا مكفراً، ونص عليه أحمد في رواية أبي طالب". أي: فجعلوا الحلف به يمينا منعقدة واجبة التكفير عنها في حالة الحنث، وأخذوا ذلك من نص الإمام أحمد في رواية أبي طالب عنه.

وقال المرادوي من فقهاء الحنابلة في كتاب الإنصاف: "قال أصحابنا تجب الكفارة بالحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من مفردات المذهب". [].

[قال ابن تيمية: "أما الحلف بالنبى صلى الله عليه وسلم فجمهور العلماء على أنه منهي عنه ولا تنعقد به اليمين ولا كفارة فيه، هذا قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وعنه تنعقد به اليمين". [مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٣ / ١٢٥]. أقول: الذي وجدته في كتب الحنابلة هو ما تقدم نقله من كلام الزركشي والمرادوي ولم يذكروا عن الإمام أحمد غير ذلك].

- وهنا يُقال: إذا كان ذلك كذلك فلم يُحكَم على من طلب الشفاعة في الدنيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر من الأمور بأنه مشرك؟!، ألأن رسول الله ميت؟!، نعم، هو ميت من حيث الحياة الدنيوية ولكنه حيٌّ من حيث الحياة البرزخية، فالأنبياء أحياء في قبورهم يصلون، ولقد مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء على موسى عليه السلام وهو قائم يصلي في قبره، وهذا رواه مسلم من حديث أنس، ورُوي من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

\* - يقول بعض المتسرعين في التكفير:

إن ما يفعله مَنْ يدعون أنبياء الله وأوليائه اليوم هو عين ما كان عليه أهل الجاهلية، فقد كانوا يدعون الموتى من الصالحين ويحلفون بهم ويسألونهم الشفاعة ويتقربون بذلك إلى الله تعالى، فحُكِم عليهم بأنهم مشركون، فلم لا يُحكَم على من يدعون أنبياء الله وأوليائه اليوم بأنهم مشركون؟!.

أقول:

لقد كفر أهل الجاهلية إذ كانوا يدعون الموتى من الصالحين معتقدين أنهم يستحقون أن يُتقرب لهم بالسجود والخضوع والتعظيم والدعاء الذي لا يليق إلا بالله كما يُتقرب بذلك لله جل وعلا، وهذا شرك في الإلهية، ولذا كان سجودهم لهم ودعاؤهم إياهم وحلفهم بهم عبادة لهم وشركا من الشرك الأكبر، وكانوا يعتقدون أن أولئك المعبودين يملكون من ذواتهم الشفاعة والضر والنفع، وهذا شرك في الربوبية، وقالوا {ما نعبدكم إلا ليقربونا إلى الله زلفى}، فقد كانوا يعبدونهم، والعبادة في الدين الحق لا تكون إلا للواحد الأحد الفرد الصمد سبحانه وتعالى، وقد قالوا متعجبين ومستنكرين {أجعل الآلهة إلهًا واحدًا؟!}.

قد تجد اليوم جماعة من المسلمين يقصدون قبور بعض الأولياء بالزيارة ويطوفون حولها ويطلبون من أصحابها المدد والغوث بمعنى أن يشفعوا لهم عند الله سبحانه، ولا يعتقدون فيهم أنهم يملكون لا لهم ولا لأنفسهم ضرا ولا نفعا، ولا يعتقدون فيهم شيئا من الربوبية أو الإلهية، ويعتقدون أنهم عباد مكرمون يستجيب الله تعالى شفاعتهم فيمن يشفعون له، فهؤلاء إذا كانوا هكذا فليسوا مشركين، والخلاف بينهم وبين من لا يرى جواز ذلك هو في المشروعية، أي في أن هذه الأمور هل هي جائزة أو مكروهة أو محرمة؟، فبين قضية التكفير وقضية المشروعية فرق كبير وبون شاسع.

أما من يقصدون قبور بعض الأولياء بالزيارة ويطوفون حولها ويطلبون من أصحابها المدد والغوث ويعتقدون فيهم أنهم يملكون لهم من أنفسهم ضرا أو نفعا فهؤلاء إذا كانوا هكذا فهو مشركون.

وكل من قال قولا فهو مطالب بالدليل من الكتاب والسنة، فمن أتى بدليل صحيح فعلى الرأس والعين، وإلا فاضربوا بقوله عُرْض الحائط.

**\* - قال بعض المشايخ:**

"مَنْ يذبحُ لغيرِ الله - كمن يذبح للولي الفلاني أو للجنى الفلاني أو ينذر له نذرا أو يسأله الشفاعة - فهو مشرك". ينذر: بضم الذاو وبكسر ها.

أقول:

من يذبحُ لغير الله تعالى معتقدا جواز الذبح له تقربا إليه كما يُتقرب بذلك إلى الله تعالى فهذا شرك، وأما إذا ذبح لمن اشتَّهر أنه وليُّ الله - مثلا - معتقدا أن هذا قد يكون سببا في دعاء الولي وشفاعته له عند الله تعالى والوليُّ لا يملك من ذاته شيئا فهذا لا يُعد من الشرك.

ومن اعتقد أن ذلك الولي أو الجنى المسلم يملك الشفاعة من ذاته فقد كفر، وإلا فلا.

ومن نذر أن يتصدق عند قبره مثلا معتقدا أنه يستحق أن يُتقرب إليه بذلك كما يُتقرب إلى الله تعالى فهذا شرك، وإلا فلا.

وهل هذا جائز شرعا أو غير جائز؟؟ هذه مسألة ليس محل بحثها هنا.

هذا وقد وقفت على قول لبعض المشايخ يقول فيه بعد التحذير الشديد من الشرك وذرائع الشرك: "وهكذا الطواف بالقبور، إذا طاف يتقرب بذلك إلى صاحب القبر يكون شركا أكبر، أما إذا طاف يحسب أن الطواف بالقبور قربة إلى الله قصده التقرب إلى الله كما يطوف الناس بالكعبة ليتقرب إلى الله بذلك وليس يقصد الميت فهذا من البدع ومن وسائل الشرك المحرمة".

وهذا يؤيد ما ذهبت إليه في الجملة من ضرورة التفريق بين عمل وعمل، فقد يكون بعض من يعمل العمل مشركا ويعمله غيره فلا يكون مشركا، وذلك بحسب اختلاف اعتقاد كل منها وقصده.

- الفرق الكبير بين قول بعض الحنابلة وقول الإمام أحمد ابن حنبل:

قال الفقيه الحنبلي البرهاري: "لا نخرج أحدا من أهل القبلة من الإسلام حتى يردَّ آية من كتاب الله أو يرد شيئا من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يذبح لغير الله أو يصلي لغير الله، فإذا فعل شيئا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام".

وقال الفقيه الحنبلي ابن تيمية: "الذبح لغير الله أو باسم غيره قد علمنا يقينا أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام، فهو من الشرك الذي أحدثوه". [دقائق التفسير: ٢ / ١٣٣].  
والظاهر أنه يعني بلفظة الشرك هنا الشرك الأكبر.

هذا قول بعض فقهاء الحنابلة، يقولون هذا بإطلاق ولا يفرقون بين حالة وحالة!، ولكن ما الذي قاله الإمام أحمد ابن حنبل الذي ينتسبون إليه؟:

- نقل عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله في مسائله عن أبيه جوابه في هذه المسألة فقال: [سألت أبي عن ذبح للزُّهرة؟]. فقال: "لا يعجبني". قلت لأبي: أحرام أكله؟. قال: "لا أقول حرام، ولكن لا يعجبني". قلت لأبي: فرجل يذبح للكوكب؟. قال: "لا يعجبني، أكره كل شيء يُذبح لغير الله". []. [\*].

[مسائل الإمام أحمد لولده عبد الله: ص ٢٦٦، برقم ٩٨٤، ٩٨٥].

فالإمام أحمد رحمه الله لا يعجبه الذبح للزُّهرة ولا للكواكب، ويكره كل شيء يُذبح لغير الله، ولا يرى أنه من الشرك المخرج من الملة، ولم يفرق بين أن يكون الذابح ممن يدعون الإسلام أو من أهل الكتاب أو من غيرهم، ومن المؤكد أنه لو كان الاستفتاء فيمن يظهر من حاله أنه يذبح لغير الله متقربا إليه كما يُتقرب بمثل ذلك لله جل وعلا لما تردد مثقال ذرة في الحكم على فاعل ذلك بالشرك، وعلى الذبيحة بتحريم أكلها، وحيث إنه لم يحكم عليه ولا

عليها بذلك فهذا يعني أن مجرد الفعل - عنده - لا يُعد شركاً ما لم يكن فاعله قاصداً المعنى الكفري.

الإمام أحمد رحمه الله إمام كبير من أئمة أهل السنة، والمظنون فيه أنه لا يغيب عنه الفرق الدقيق بين ما هو من الشرك وما ليس من الشرك.

- قد يقول قائل: لعله لم يبلغه حديث "لعنَ اللهُ من ذبح لغير الله".

والجواب أنه رحمه الله قد روى هذا الحديث في مسنده من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن رواية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، والروايتان كلتاهما كذلك في صحيح مسلم.

- قد يقول قائل: لعل إمام المذهب قد أخطأ في هذه المسألة، فهو مجتهد إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد، ونحن يجب علينا أن نعمل بالدليل الشرعي وليس بقول الإمام فيما أخطأ فيه.

والجواب أن هذا مما لا شك فيه، ولكن قد يخطئ العالم المجتهد في حكم مسألة من مسائل الفقه، أما أن يُتهم مثل هذا الإمام الكبير بعدم فهمه للشرك المخرج من الملة فهذا غير مقبول من قائله.

- أتمنى أن يرجع من يخطرُ بباله مثل هذا الاتهام لمثل ذلك الإمام الكبير إلى ما قاله العلماء في علو درجة الأئمة الأعلام في العلم، وأن يعود باللائمة على قصور فهمه إذا لم يفهم كلامهم.

كما أتمنى أن يعيد مشايخ الحنابلة النظر فيما يقولونه وفيما قاله إمام المذهب، وفي دراسة الأدلة دراسة هادئة متعمقة، حرصا على فهم حقيقة دين الإسلام، وعلى تبرئة ذلك الإمام الجليل مما قد يُنسب إليه وهو بريء منه.

- نقل بعض المشايخ في باب التكفير عن الفقيه الشافعي صاحب كتاب الروض ما لم يقله:

- قال بعض المشايخ في مسألة الذبح لغير الله تعالى: [أما كلام الشافعية فقال صاحب الروض رحمه الله: "إذا ذبح للنبي صلى الله عليه وسلم كفر"].

أقول:

صاحب الروض من الشافعية هو إسماعيل بن أبي بكر ابن المقرئ اليمني الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٨٣٧، وليس في كتابه روض الطالب الذي يُسمى اختصارا بالروض ما نسبته إليه الشيخ، فلعله وهم في ذلك، إذ لم يتعرض ابن المقرئ لمسألة تكفير من ذبح لغير الله تعالى فيه أصلا، وهذا نص ما قاله في كتابه الروض: "لا تحل ذبيحة كتابي للمسيح، ولا مسلم لمحمد أو للكعبة، فإن ذبح للكعبة أو للرسول تعظيما لكونها بيت الله أو لكونهم رسل الله جاز".

والذي تعرض لمسألة التكفير هنا هو شارح الروض، وهو القاضي زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ في شرحه المسمى أسنى المطالب في شرح روض الطالب، حيث قال فيه: "لا تحل ذبيحة مسلم لمحمد صلى الله عليه وسلم أو للكعبة أو لغيرهما مما سوى الله، لأنه مما أهل به لغير الله، بل إن ذبح لذلك تعظيما وعبادة كفر، كما لو سجد له كذلك".

الذي قاله شارح الروض هو "إن ذبح للنبي صلى الله عليه وسلم تعظيماً وعبادة كُفراً"، فنقله الناقل "إذا ذبح للنبي صلى الله عليه وسلم كُفراً"، والفرق بينهما بعيد بعد المشرق عن المغرب. فلعل الشيخ الناقل وهم هنا كذلك.

والذي أقوله هنا هو أنه يجب التثبت في النقل وخاصة فيما يتعلق بنقل الأقوال المتعلقة بالعقائد، فكثيراً ما وقع الاتهام بالكفر والابتداع بسبب وقوع خللٍ في النقل أو تسرعٍ في فهم كلام المنقول عنه.

هذا وقد كان الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله دقيقاً في كلامه، حيث نص على أن من ذبح للنبي صلى الله عليه وسلم تعظيماً وعبادة كُفراً، أي بخلاف من ذبح له لغير قصد العبادة، كأن يكون الذبح لإطعام القاصدين لزيارة قبره الشريف مثلاً، وكذا حيث أفاد أن من سجد للنبي صلى الله عليه وسلم تعظيماً وعبادة كُفراً، أي بخلاف من سجد له سجود تحية مثلاً، فهذا لا يكُفراً، وأما كونه حراماً فهذه مسألة أخرى.

#### \* - شفاعة الشافعين لا تنفع أحداً إلا بإذن الله:

أشارت عدة آيات كريمات في كتاب الله عز وجل إلى أن المشركين يعتقدون أن من يرجون شفاعتهم من الصالحين يملكون الشفاعة من أنفسهم، فبين لهم سبحانه أن لا أحد يملك الشفاعة من دون الله، وأن الله سبحانه وتعالى هو الذي يمنح من يشاء من عباده مقام الشفاعة ليشفع لمن يأذن الله له في شفاعته فيه، وأن الصالحين من الملائكة وغيرهم لا يشفعون لأحد إلا بإذن الله، قال تعالى {ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون}، وقال {يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولاً}، وقال {ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له}.

وفي هذه الآيات الكريهات ما يفتح باب الحل لما استعلق فهمه على بعض المشايخ، فمن كان يرجو شفاعة الملائكة والصالحين ويطلب منهم الشفاعة معتقدا أنهم يملكون الشفاعة من أنفسهم فهذا مشرك خارج من الملة، وهذا ما كان يعتقد المشركون، وأما من كان يرجو شفاعتهم معتقدا أنهم لا يملكون من أنفسهم ولا يملكون لأنفسهم شيئا إلا ما منحهم ربنا جل شأنه فهذا ليس بمشرك.

### \* - قال بعض المشايخ:

"من قال لا إله إلا الله ومع ذلك يفعل الشرك الأكبر كدعاء الموتى والغائبين وسؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات والتقرب إليهم بالندور والذبائح فهذا مشرك شاء أم أبى، و{الله لا يغفر أن يشرك به}، و{من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار}، ومع هذا فهو شرك، ومن فعله فهو كافر".

أقول:

التحذير من الشرك الأكبر مهم وضروري لئلا يقع المسلم في شيء منه، لكن لا ينبغي إطلاق القول فيما يجب التقييد فيه، فلا بد من التفريق بين الحالات.

قوله "فهذا مشرك شاء أم أبى" يعني أن الإنسان قد يكون مشركا بالشرك الأكبر وهو غير قاصد أن يكون كذلك، وهذا صحيح، أي إنه يُشترط في حقيقة الكفر قصد المعنى الكفري ولو لم يكن معه قصد تحقيق الكفر على نفسه والخروج من الملة.

قال الله تعالى {ولكن من شرح بالكفر صدرا}، فمن انشرح صدره بالكفر - كالاتهانة بالله تعالى وتقدس أو بشيء من كلامه مثلا - فقد كفر وخرج من دائرة الإيمان ولو لم ينشرح صدره للخروج منه.

\* - قال بعض المشايخ:

"قال الله تبارك وتعالى {إنكم إذا مثلهم}، معنى الآية على ظاهرها، وهو أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فجلس عند الكافرين المستهزئين من غير إكراه ولا إنكار ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره فهو كافر مثلهم وإن لم يفعل فعلهم، لأن ذلك يتضمن الرضا بالكفر، والرضا بالكفر كفر".

أقول:

الرضا بالكفر كفر، هذا لا شك فيه، ولكن من جلس مع الكافرين المستهزئين من غير إكراه ولا إنكار ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ليس بالضرورة أنه كافر مثلهم، لأن ذلك بمجرد الرضا بالكفر، فهناك فرق كبير بين من قعد معهم راضيا بما هم عليه من الكفر ومن قعد معهم لغرض آخر حتى ولو كان لمعصية.

وهل هذا جائز شرعا إذا لم يكن قعوده معهم لمعصية أو غير جائز بإطلاق أو هو مما تختلف فيه الأحكام باختلاف الحالات؟؟ هذه مسألة ليس محل بحثها هنا.

- السياق الذي وردت فيه الآية الكريمة هو في المنافقين، واقتطاع جزء من الكلام ومحاولة فهمه بعيدا عن السياق الذي اقتطع منه غير سديد، وهو غير جائز، لا في لغة العرب ولا في غيرها.

- الذي فهمه جمهور المفسرين من الآية الكريمة هو أنها في القعود في مثل ذلك المجلس مع الرضا بما فيه من الكفر والاستهزاء بآيات الله جل وعلا، لا في القعود بدون الرضا بما فيه.

روى ابن أبي حاتم رحمه الله في التفسير بسند جيد عن مقاتل بن حيان رحمه الله أنه قال: "إن قعدتم ورضيتم بخوضهم واستهزائهم بالقرآن فإنكم إذا مثلهم". وهو من ثقات أتباع التابعين. [.]

[رواه ابن أبي حاتم عن محمد بن الفضل بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن مزاحم عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان. محمد بن الفضل بن موسى الرازي صدوق مات قرابة سنة ٢٨٥. محمد بن علي بن الحسن بن شقيق مروزي صدوق ثقة مات سنة ٢٥٠. محمد بن مزاحم مروزي صدوق مات سنة ٢٠٩. بكير بن معروف نيسابوري صدوق ثقة فيه لين مات سنة ١٦٣].

وقال ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية: "أخبر الله تعالى من اتخذ من هؤلاء المنافقين الكفار أنصاراً وأولياء بعدما نزل عليهم من القرآن {أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويُستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره} بأن لهم عذاباً أليماً، وقوله {إنكم إذا مثلهم}: يعني فأنتم إن لم تقوموا عنهم في تلك الحال مثلهم في فعلهم، لأنكم قد عصيتم الله بجلوسكم معهم كما عصوه باستهزائهم بآيات الله، فقد أتيتم من معصية الله نحو الذي أتوه منها، فأنتم إذا مثلهم في ركوبكم معصية الله وإتيانكم ما نهاكم الله عنه".

وقال الواحدي رحمه الله في الوجيز: "قوله تعالى {إنكم إذا مثلهم}: يعني إن قعدتم معهم راضين بما يأتون من الكفر بالقرآن والاستهزاء به".

وقال ابن الجوزي رحمه الله في زاد المسير: "في ماذا تقع المماثلة؟، فيه قولان: أحدهما: في العصيان، والثاني: في الرضا بحالهم، لأن مجلس الكافر غير كافر".

وقال فخر الدين الرازي رحمه الله في مفاتيح الغيب: "قال المفسرون: إن المشركين كانوا في مجالسهم يخوضون في ذكر القرآن ويستهزئون به، فأنزل الله تعالى {وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره}، وهذه الآية نزلت بمكة، ثم إن أحبار اليهود بالمدينة كانوا يفعلون مثل فعل المشركين، والقاعدون معهم والموافقون لهم على ذلك الكلام هم المنافقون، فقال تعالى مخاطباً للمنافقين إنه {قد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويُستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديثٍ غير الكفر والاستهزاء، ثم قال {إنكم إذا مثلهم}، والمعنى: أيها المنافقون أنتم مثل أولئك الأحبار في الكفر، قال أهل العلم هذا يدل على أن من رضي بالكفر فهو كافر، هذا إذا كان الجالس راضياً بذلك الجلوس، فأما إذا كان ساخطاً لقولهم وإنما جلس على سبيل التقية والخوف فالأمر ليس كذلك".

#### \* قال بعض المشايخ:

"أنا أذكر لكم آية من كتاب الله أجمع أهل العلم على تفسيرها وأنها في المسلمين، وأن من فعل ذلك فهو كافر في أي زمان كان، قال تعالى {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان}، وفيها {ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة}، فإذا كان العلماء ذكروا أنها نزلت في الصحابة لما فتنهم أهل مكة وذكروا أن الصحابي إذا تكلم بكلام الشرك بلسانه مع بغضه لذلك وعداوة أهله لكن خوفاً منهم أنه كافر بعد إيمانه فكيف بالموحد في زماننا إذا تكلم خوفاً منهم لكن قبل الإكراه؟!، وإذا كان هذا يكفر فكيف بمن

صار معهم وسكن معهم وصار من جهلتهم؟!، فكيف بمن أعانهم على شركهم وزينه لهم؟!".

أقول: هذا فيه وقفات:

الوقفه الأولى:

قال الله عز وجل: {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم. ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين. أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم وأولئك هم الغافلون. لا جرم أنهم في الآخرة هم الخاسرون. ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم}. [الآيات ١٠٦ - ١١٠ من سورة النحل].

فقول الشيخ إن هذه الآيات نزلت في الصحابة لما فتنهم أهل مكة وأنها نزلت فيمن تكلم بكلام الشرك بلسانه مع بغضه لذلك وعداوة أهله خوفا منهم هو مخالف مخالفة صريحة لكلام الله تعالى، لأن الوعيد فيها هو لمن كفر بالله من بعد إيمانه وانشرح صدره بالكفر، وليس فيها أنها لمن يبغض الشرك ويعادي أهله.

الوقفه الثانية:

المعنى الذي أشار إليه الشيخ لعله أخذه مما رُوي في تفسير آيات أخرى من كتاب الله عز وجل، هي قوله تعالى {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم

وساءت مصيرا. إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا. فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا}. [الآيات ٩٧ - ٩٩ من سورة النساء].

وقد رُوي هذا المعنى عن ابن عباس - وليس بثابت عنه -، ورُوي عن عكرمة مولى ابن عباس وقتادة والشعبي والسدي. [].

الرواية عن ابن عباس: روى الطبري وابن أبي حاتم من طريق أبي أحمد الزبيري وهو صدوق ثقة فيه لين عن محمد بن شريك وهو صدوق ثقة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: "كان قوم من أهل مكة أسلموا، وكانوا يستخفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم، فأصيب بعضهم وقتل بعض، فقال المسلمون كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكروهوا فاستغفروا لهم، فنزلت {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا} ". وهذا إسناد ظاهره أنه جيد، ولكن نسبته إلى ابن عباس معلولة، والأصح فيه أنه من قول مولاه عكرمة، كما يأتي في الفقرة التالية.

- الرواية عن عكرمة: روى الطبري عن الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة أنه قال: "كان ناس بمكة قد شهدوا أن لا إله إلا الله، فلما خرج المشركون إلى بدر أخرجوهم معهم، فقتلوا، فنزلت {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض} ". الحسن بن يحيى هو الحسن بن يحيى بن الجعد، روى الطبري في التفسير عنه عن عبد الرزاق، وروى في التاريخ عنه عن عبد الرزاق وعن أبي عامر العقدي، وهو جرجاني سكن بغداد، صدوق مات سنة ٢٦٣، ووهم من ظن أنه الحسن بن يحيى بن كثير المصيبي. فهذا الإسناد جيد. وروى الطبري عن القاسم بن الحسن عن الحسين بن داود عن حجاج بن محمد المصيبي عن ابن جريج عن عكرمة أنه قال: " {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في

الأرض}: لما خرج المشركون من قريش وأتباعهم لمنع أبي سفيان بن حرب وعير قريش من رسول الله وأصحابه خرجوا معهم بشبان كارهين كانوا قد أسلموا، واجتمعوا ببدر على غير موعد، فقتلوا ببدر كفارا، ورجعوا عن الإسلام. القاسم بن الحسن لم أجد له ترجمة، ولكن اعتمد عليه الطبري في روايات كثيرة جدا عن الحسين بن داود. الحسين بن داود الملقب بسنيد صدوق فيه لين مات سنة ٢٢٦. حجاج بن محمد المصيصي ثقة تغير في آخر عمره مات سنة ٢٠٦. عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج مكّي أصله رومي ثقة قد يدلّس الإسناد مات سنة ١٥٠. مات عكرمة سنة ١٠٥، ولم يسمع ابن جريج منه، كما قاله المزني، وهو من الرواة عن عمرو بن دينار، فلعله سمعه من عمرو بن دينار عن عكرمة، وهذا الطريق ضعيف لكنه يتقوى بالطريق السابق.

- الرواية عن قتادة: روى الطبري عن بشر بن معاذ عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أنه قال في قوله تعالى {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم}: "حدثنا أن هذه الآية أنزلت في أناس تكلموا بالإسلام من أهل مكة، فخرجوا مع عدو الله أبي جهل، فقتلوا يوم بدر، فاعتذروا بغير عذر، فأبى الله أن يقبل منهم". بشر بن معاذ بصري صدوق مات سنة ٢٤٥. يزيد بن زريع بصري ثقة ثقة مات سنة ١٨٢. سعيد بن أبي عروبة بصري ثقة قد يدلّس الإسناد ويرسل، ثم اختلط، ورواية يزيد بن زريع عنه قبل الاختلاط. فهذا الإسناد جيد عن قتادة.

- الرواية عن الشعبي: قال السيوطي في الدر المنثور بعد ذكره الرواية عن قتادة: أخرج عبد بن حميد عن الشعبي مثله.

- الرواية عن السدي: روى الطبري وابن أبي حاتم عن اثنين عن أحمد بن مفضل عن أسباط عن السدي أنه قال: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض}، فيوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر فهو كافر حتى يهاجر. أحمد بن مفضل كوفي صدوق فيه لين مات سنة ٢١٥. أسباط بن نصر كوفي صدوق فيه لين مات قرابة سنة ١٦٥. فهذا إسناد لين.

ورُوي خلفه عن مجاهد بن جبر والضحاك بن مزاحم وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم مدني صالح، وهو في رواية الحديث ضعيف منكر الحديث، مات سنة ١٨٢، وهو صاحب قرآن وتفسير، ولوالده الإمام القدوة تفسيرا رواه هو عنه، وما جمعه في التفسير وفي الناسخ والمنسوخ لعله أو أكثره مما جمعه من علم أبيه، وقد رضيه ابن وهب وروى عنه في التفسير قرابة ألفي رواية. [.]

- الرواية عن مجاهد: روى الطبري من طريقين عن ابن أبي نجیح عن مجاهد أنه قال في قوله تعالى {ظالمی أنفسهم قالوا فيم كتمت}: "مَنْ قَتَلَ مِنْ ضَعْفَاءِ كَفَّارِ قَرِيشٍ يَوْمَ بَدْرٍ". عبد الله بن أبي نجیح مكّي ثقة ربما دلس الإسناد مات سنة ١٣١. وروى الطبري عن القاسم بن الحسن عن الحسين بن داود عن حجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج عن مجاهد أنه قال: نزلت هذه الآية فيمن قتل يوم بدر من الضعفاء من كفار قريش. القاسم بن الحسن لم أجد له ترجمة، ولكن اعتمد عليه الطبري في روايات كثيرة جدا عن الحسين بن داود. الحسين بن داود الملقب بسنيد صدوق فيه لين مات سنة ٢٢٦. حجاج بن محمد المصيصي ثقة تغير في آخر عمره مات سنة ٢٠٦. عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج مكّي أصله رومي ثقة قد يدلس الإسناد مات سنة ١٥٠. فالإسناد صحيح عن مجاهد بمجموع الطريقين.

- الرواية عن الضحاك: روى الطبري أنه حدث عن الحسين بن الفرّج عن أبي معاذ عن عبيد بن سليمان عن الضحاك أنه قال في قوله تعالى {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمی أنفسهم}: "أناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرجوا معه إلى المدينة، وخرجوا مع مشركي قريش إلى بدر، فأصيبوا يومئذ فيمن أصيب، فأنزل الله فيهم هذه الآية". ورواه ابن أبي حاتم في التفسير عن أبيه عن عبد العزيز بن منيب عن أبي معاذ النحوي به نحوه. شيخ الطبري هنا مبهم، والظاهر أنه عبدان بن محمد المروزي الحافظ الثقة المتوفى سنة ٢٩٣. الحسين بن الفرّج هو المروزي، كما صرح به الطبري عند تفسير قوله تعالى {وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا}، وهو الحسين بن الفرّج بن رزيق مروزي مات سنة ٢٦٢، وثقه ابن ماكولا في الإكمال ووافقه الذهبي في تاريخ الإسلام وابن ناصر الدين في

توضيح المشتبه، وهم من ظن أنه الحسين بن الفرغ البغدادي. عبد العزيز بن منيب المروزي صدوق مات سنة ١٦٧. أبو معاذ الفضل بن خالد الباهلي النحوي من قراء القرآن، ذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة ٢١١. عبيد بن سليمان أو عبيد الله بن سليمان الباهلي الكوفي المروزي صدوق. الضحاك بن مزاحم الخراساني ثقة فيه لين قد يدلّس الإسناد ويرسل، مات سنة ١٠٥. فهذا الإسناد هنا عن الضحاك لا بأس به.

- الرواية عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: روى الطبري عن يونس عن ابن وهب عن ابن زيد أنه قال: لما بُعث النبي صلى الله عليه وسلم وظهر ونبغ الإيمان نَبَغَ النفاق معه، فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال فقالوا: يا رسول الله، لولا أنا نخاف هؤلاء القوم يعذبوننا ويفعلون ويفعلون لأسلمنا. فلما كان يوم بدر قام المشركون فقالوا: لا يتخلفُ عنا أحد إلا هدمنا داره واستبحنا ماله. فخرج أولئك الذين كانوا يقولون ذلك القول للنبي صلى الله عليه وسلم معهم، فقتلت طائفة منهم وأسرت طائفة، وقال الذين أسروا: يا رسول الله، إنك تعلم أننا كنا نأتيك فنشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وإن هؤلاء القوم خرجنا معهم خوفا. فقال الله تعالى {يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم}، صنيعكم الذي صنعتكم بخروجكم مع المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم. يونس بن عبد الأعلى مصري ثقة ولد سنة ١٧٠ ومات سنة ٢٦٤. عبد الله بن وهب بن مسلم مصري فقيه ثقة مات سنة ١٩٧. فالإسناد إلى ابن زيد صحيح.

### الوقفه الثالثة:

قول الشيخ عن المعنى الذي ذكره إنه أجمع عليه أهل العلم بالتفسير غير صحيح، وقد تبين من نقل أقوال المفسرين من السلف أن المسألة خلافية بينهم، وأن ما رُوي فيها عن عكرمة مولى ابن عباس وقتادة والشعبي والسدي يخالفه المروي عن مجاهد بن جبر والضحاك بن مزاحم وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

وهذه أقوال بعض علماء التفسير من بعدهم:

قال الثعلبي في كتاب الكشف والبيان: " {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم} نزلت في ناس من أهل مكة دخلوا في الإسلام ولم يهاجروا، وإنهم أظهروا الإيمان وأسروا النفاق، فلما كان يوم بدر خرجوا مع المشركين إلى حرب المسلمين، فلما التقى الناس ورأوا قلة المؤمنين قالوا غر هؤلاء دينهم، فقتلوا يوم بدر، فضربت الملائكة وجوههم وأدبارهم".

وقال مكّي بن أبي طالب في الهداية إلى بلوغ النهاية: "رُوي أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا أسلموا والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة، فلما هاجر النبي عليه السلام أقاموا بمكة، فمنهم من ارتد إلى الشرك، فتنه أبوه وعشيرته حتى ارتد، ومنهم من بقي على حاله، فلما خرج المشركون لنصرة عيرهم إلى بدر خرجوا مع المشركين وقالوا إن كان محمد في كثرة ذهبنا إليه وإن كان في قلة بقينا في قومنا، فلما التقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم في بدر نظروه في قلة فبقوا في قومهم، فقتلوا، فتوفتهم الملائكة ظالمي أنفسهم".

وقال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم: "نزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهرائي المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع".

الوقفه الرابعة:

وصل الشيخ بعد المقدمة لبعض النتائج:

منها تكفير الموحد في زماننا إذا تكلم خوفا من المشركين قبل الإكراه، والمراد أنه تكلم بكلام كفري ولو لم يقصد المعنى الكفري، وهذا غير صحيح، لأن الصحابي البدري حاطب

بن أبي بلتعة رضي الله عنه كتب لمشركي قريش يعلمهم بما عزم عليه النبي صلى الله عليه وسلم من المسير لفتح مكة، وهي خدمة للمشركين وقعت فلتة من حاطب، ولم يكفره النبي صلى الله عليه وسلم بها، وجعل ذلك الفعل معصية يغفرها الله له بشهوده بدرا.

ومن النتائج التي وصل إليها الشيخ تكفير من صار مع المشركين وسكن معهم وصار من جملتهم، وفي هذا إجمال يحتاج إلى تفصيل: فإن كان قد عايش المشركين وصار من جملتهم في الاعتقاد فلا شك في كفره، وإن كان قد صار معهم ومن جملتهم في السكنى فلا يجوز تكفيره بمجرد ذلك.

أما تكفير من يعين المشركين على شركهم ويزينه لهم فمثل هذا لا شك في كفره، لأن إعانة المشركين على شركهم مع تزيين الشرك لهم لا يصدر عن من في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

#### \* - قال بعض المشايخ:

"من الشرك مظاهره المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى {ومن يتولهم منكم فإنه منهم، إن الله لا يهدي القوم الظالمين} ". المظاهرة: المعاونة.

أقول:

مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين إذا كانت صادرة عن مودة القلب لهم ولما هم عليه من الكفر فهذا من الشرك الأكبر، وإذا كانت عن غير ذلك - كأن يفعل هذا بعض المسلمين وهو كاره للكفر وللعمل الذي يقوم به وعالمٌ أن هذا مما تسوله له نفسه الأمارة بالسوء وأنه فسق وعصيان - فهذا ليس من الشرك الأكبر، وكذا لو وقع مثل ذلك الفعل ذهولا عن المعنى الكفري، كما وقع شبه ذلك لحاطب رضي الله عنه.

روى الشيخان في صحيحيهما في قصة غزوة الفتح عن علي رضي الله عنه أنه قال:  
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبيرَ والمقدادَ فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة  
خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها. فأتينا به رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فإذا  
فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس بمكة من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله، فقال  
رسول الله: يا حاطب، ما هذا؟! قال: يا رسول الله، لا تعجل علي، إني كنت امرأً مُلصقاً في  
قريش، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهلهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني  
ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي، ولم أفعله ارتداداً عن ديني، ولا  
رضاً بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إنه قد صدقكم. فقال  
عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال: "إنه قد شهد بدرا، وما يدريك؟!  
لعل الله اطلع على من شهد بدرا فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم".

ففي هذا الحديث اتهم عمر حاطباً بالنفاق واستأذن في ضرب عنقه، وقال حاطب إنه  
لم يفعل ما فعل ارتداداً عن الدين ولا رضىً بالكفر بعد الإسلام، فنهى النبي صلى الله عليه  
وسلم عمر عما أراد فعله، وقبل اعتذار حاطب، وجعل ذلك الفعل منه ذنباً، ورجا له من  
الله المغفرة لشهوده غزوة بدر، ولم يجعله شركاً، ولو كان ما فعله شركاً لكان يُرجى له  
مغفرة ذلك الذنب بما قدم من العمل الصالح.

وأما قوله تعالى {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} فهذا يعني من يتولاهم الولاية  
القلبية، فأما إذا كان معهم بجسمه وعمله ولم يتولهم بقلبه فهو في دائرة الإيثار، لكن في  
أدناها، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "فإن لم يستطع فبقبله وذلك أضعف الإيمان". [.]  
[صحيح مسلم: ١ / ٦٩].

روى ابن جرير الطبري عن السدي رحمه الله أنه قال: لما كانت وقعة أحد اشتد على طائفة من الناس وتخوفوا أن يُدال عليهم الكفار، فقال رجل لصاحبه: أمّا أنا فألحق بدهلك اليهودي فأخذ منه أمانا وأتهود معه، فإني أخاف أن تُدال علينا اليهود. وقال الآخر: أما أنا فألحق بفلان النصراني ببعض أرض الشام فأخذ منه أمانا وأتنصر معه. فأنزل الله تعالى ذكره ينهاهما {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين}. قوله "تخوفوا أن يُدال عليهم الكفار": الإدالة: الغلبة، يقال: أدّيل لنا على أعدائنا، أي نُصرنا عليهم.

قال ابن تيمية رحمه الله في معرض حديثه عن الكافرين: "قد تحصل للرجل موادّتهم لرحمٍ أو حاجة فتكون ذنبا ينقص به إيمانه ولا يكون به كافرا". [كتاب الإيذان الأوسط ص ٧٠. مجموع الفتاوى ٧ / ٥٢٢].

فشتان بين قوله هذا وقول بعض من ينتسبون إليه بأن كل من كان في قلبه مودة لكافر فهو كافر خارج من الملة بإطلاق.

**\* - قال بعض المشايخ:**

"من فعل المحارم مستحلا فهو كافر بالاتفاق، والاستحلال اعتقاد أنها حلال، وذلك يكون تارة باعتقاد أن الله لم يجرمها، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها، وتارة يعلم أن الله حرمها ثم يمتنع من التزام هذا التحريم ويعاند، فهذا أشد كفرا ممن قبله".

أقول:

الذي يفعل بعض الأعمال المحرمة تحريماً قطعياً لا شبهة فيه وهو يعلم أن الله حرمها: إن كان مستحلاً لذلك فهو كافر بالاتفاق، كما ذكره الشيخ، والذي يرتكب فعلها عناداً ففيه تفصيل: إن فعلها معاندة لله جل وعلا فهو كافر، لأن هذا يتنافى مع تعظيم الله تعالى، وإن فعلها معاندة لفظاً الذي ينهاه عن المنكر مثلاً فهو فاسق ظالم لنفسه ولا يتأتى الحكم عليه بأنه كافر.

### \* - قال بعض المشايخ:

"من الشرك الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى {ومن أظم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها؟! إنا من المجرمين منتقمون}"  
أقول:

إذا كان المرء معرضاً بقلبه عن الإيمان بحيث إنه ليس في قلبه منه شيء فهذا يعني أنه ليس بمؤمن أصلاً، وإذا لم يكن معرضاً بقلبه عن الإيمان وكان عنده الحد الأدنى منه فلا يجوز الحكم عليه بالشرك المخرج من الملة، والإعراض عن التعلم والعمل لا يعني دائماً أن المعرض عن هذا معرض عن أصل الإيمان إذا كان متحققاً - على الأقل - بالحد الأدنى منه، والحد الأدنى يؤهله ليكون مشمولاً بآخر مراتب الشفاعة التي تنجيه من التخليد في النار، أما إذا حكمنا عليه بالشرك فمعناه أنه مخلد في جهنم ولا تدركه الشفاعة مطلقاً، ولا يصح الحكم بهذا على من عنده الحد الأدنى من الإيمان ولم يأت بها ينقض - على التحقيق - ركناً من أركانه.

وكونه من الظالمين يعرضه للانتقام الرباني، ليس في هذا شك، ولكن ليس كل من كان من الظالمين فهو مشرك.

\* - قال بعض المشايخ:

"من تبرك بحجر أو شجر أو مسح على قبر أو قبة يتبرك بهم فقد اتخذهم آلهة".

أقول:

لا شك في أن من يتبرك بشيء معتقداً أنه يمنح البركة من ذاته من دون الله تعالى فهو مشرك، وأما من يتبرك بشيء معتقداً أن الله تعالى جعله مباركا وسببا لحصول البركة ففعله هذا لا شيء فيه من الشرك.

هذا وقد كان جماعة من الصحابة والتابعين يتبركون بالنبي صلى الله عليه وسلم وآثاره الشريفة في حياته وبعد وفاته، ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه وابن راهويه وابن حنبل في مسنديهما عن عبد الله بن كيسان مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها عن أسماء أنها أخرجت إليه جبة طيالة كسروانية وقالت: "هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يُستشفى بها". أو: نستشفى بها.

وروى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد أنه قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ببرد فقلت: يا رسول الله، أكسوك هذه؟ فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها، فلبسها، فرآها عليه رجل من الصحابة، فقال: يا رسول الله، ما أحسن هذه! فاكسنيها. فقال: نعم. فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم لامه أصحابه فقالوا: ما

أحسنَت حين رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذها محتاجاً إليها ثم سألته إياها، وقد عرفت أنه لا يُسأل شيئاً فيمنعه. فقال: رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم لعلِّي أكفِّنَ فيها.

وروى مسلم في صحيحه من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت أم سُليم فينام على فراشها وليست فيه، فجاء ذات يوم فنام على فراشها، فجاءت وقد عرق واستنقع عرقه على قطعة أديم على الفراش، ففتحت عتيدتها، فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها، ففزع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما تصنعين يا أم سُليم؟! فقالت: يا رسول الله، نرجو بركته لصبياننا. فقال: أصبتِ. استنقع الماء في الموضع: اجتمع فيه. الأديم: الجلد. العتيدة: صندوق توضع فيه المرأة ما يعز عليها من طيب ونحوه.

وروى البخاري في صحيحه من طريق ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن جده أنس بن مالك أن أم سُليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا، فيقبل عندها على ذلك النطع، فإذا نام النبي صلى الله عليه وسلم أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة، ثم جمعته في سُك وهو نائم، قال: فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى إلي أن يُجعل في حَنَوطه من ذلك السُك. قال: فجُعل في حنوطه. [.]

انظر عددا من الروايات في هذا المعنى في كتابي "البدعة المحمودة بين شبهات المانعين وأدلة المجيزين": ص ٥٦ - ٥٩.

- إياحة الإمام أحمد التبرك بمس المنبر والقبر الشريفين وتقيلها واستشفائه بشعرة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم:

- قال عبد الله ابن الإمام أحمد: سألت أبي عن الرجل يمس منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتبرك بمسه ويقبله ويفعل بالقبر مثل ذلك أو نحو هذا يريد بذلك التقرب إلى الله جل وعز؟؟ فقال: لا بأس بذلك. [.]

[العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد: ٢ / ٤٩٢].

وأستغرب بعد قول الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله هذا أن يقول ابن تيمية "التمسح بالقبر - أي قبر كان - وتقبيله وتمريغ الخد عليه منهي عنه باتفاق المسلمين ولو كان ذلك من قبور الأنبياء، ولم يفعل هذا أحد من سلف الأمة وأئمتها، بل هذا من الشرك"! [.]

[مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٧ / ٩١ - ٩٢].

- وروى ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد بسند جيد عن عبد الله بن أحمد ابن حنبل أنه قال: رأيت أبي يأخذ شعرة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيضعها على فيه ويقبلها، وأحسب أني رأيت يضعها على عينه، ويغمسها في الماء ثم يشربه يستشفى به. [.]

[رواه ابن الجوزي عن إسماعيل بن أحمد ومحمد بن أبي القاسم عن حمد بن أحمد عن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عمر عن عبد الله بن أحمد ابن حنبل. إسماعيل بن أحمد بن عمر أبو القاسم ابن السمرقندي ثقة مات سنة ٥٣٦. حمد بن أحمد بن الحسن أبو الفضل الأصبهاني الحداد ثقة مات سنة ٤٨٦. أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني الإمام الحافظ ولد سنة ٣٣٦ ومات سنة ٤٣٠. والده هو عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني صدوق ولد سنة ٢٨١ ومات سنة ٣٦٥. أحمد بن محمد بن عمر بن أبان اللُّبَّانِي الأصبهاني إمام محدث وثقه السمعي في كتاب الأنساب، مات سنة ٣٣٢].

- السؤال الذي أوجهه للإخوة الذين يقرون بأن الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله إمام كبير من أئمة أهل السنة - وهو كذلك -: هل كان الإمام أحمد رحمه الله جاهلا بمعرفة الشرك وذرائع الشرك فيبيح التبرك بالمنبر الشريف والقبر الشريف مع اعتقاد أن ذلك مما يُتقرب به إلى الله تعالى؟!، وهل كان جاهلا بذلك حتى إنه يستشفي ببعض الشعر الشريف؟! اللهم صل وسلم وبارك على حبيبنا وقرّة عيوننا سيدنا محمد صلاة وسلاما دائمين كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

### مسألة تارك الصلاة كسلا:

\* - قال بعض المشايخ:

[من الردة الردة بالفعل، مثل ترك الصلاة، فكون الرجل لا يصلي - وإن قال إنها واجبة - هذه ردة على الأصح من أقوال العلماء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"، وقوله صلى الله عليه وسلم "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"، وقال عبد الله بن شقيق العُقيلي - التابعي المتفق على جلالته قدره رحمه الله -: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة].

أكثر ما يحتج به القائلون بتكفير تارك الصلاة مطلقا سواء أكان تركه لها جحودا أو

كسلا ما يلي:

روى ابن أبي شيبة وابن حنبل والترمذي وابن حبان عن بُريدة بن الحُصَيِّب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر". وروى مسلم والترمذي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة". وروى الترمذي ومحمد بن نصر عن عبد الله بن شقيق العُقَيْلي أنه قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. وروى محمد بن نصر أن عمر بن الخطاب قال يوم طُعن "لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة"، فصلى والجرح يثُعب دما. وروى محمد بن نصر عن علي رضي الله عنه أنه قال: من لم يصل فهو كافر. وروى نحوه عن ابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وسعد بن عمار رضي الله عنهم.

أقول:

الصلاة ركن من أركان الإسلام، وهي أهم أركانه بعد الشهادتين، لا يشك في هذا مسلم، وتاركها جحودا كافراً كفرا اعتقاديا مخرجا من الملة، وأما تاركها كسلا فهذا في محل النظر، وقد أطلق النبي صلى الله عليه وسلم في حديثين من أحاديثه القول بكفر تاركها، وكذلك بعض الصحابة والتابعين، فيحتمل أن يكون معنى الكفر هنا أحد أمرين: إما الكفر المخرج من الملة مطلقا، وإما الكفر العملي الذي لا يخرج صاحبه من الملة من باب ما يقوله بعض السلف "هو كفر دون كفر".

ولا يصح أن يكون الترجيح بدون قرينة تدل عليه، وهو في هذا الأمر الخطير لا يكون إلا بقول الله تعالى أو قول رسوله صلى الله عليه وسلم، والقرائن هنا تدل على أن المراد هنا هو الكفر العملي الذي لا يخرج صاحبه من الملة.

الدليل على عدم تكفير تارك الصلاة كسلا:

ذكرَ النبي صلى الله عليه وسلم - في حديث جبريل المشهور - الصلاة في أركان الإسلام ولم يذكرها في أركان الإيمان، وقد تقدم ذكر الحديث الصحيح الذي يقول فيه نبينا صلوات الله وسلامه عليه في حديث الشفاعة: "ثم أعود الرابعة فأحمده بتلك المحامد، فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله، فيقول وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله". وقال: "فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط". وقال: "فيقول أهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه".

وروى البخاري في صحيحه عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عرض لي جبريل فقال بشّر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة". وروى مسلم في صحيحه عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة". وروى مسلم عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة". وروى مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا".

وهذا يعني أن من جاء بكلمة التوحيد ولم يعمل خيرا قط فإنه تناله الشفاعة في آخر مراحلها ولا يُخلد في النار.

وقد سُمى النبي صلى الله عليه وسلم بعض الذنوب - غير ترك الصلاة - كفراً، وستأتي تلك النصوص في كلام ابن أبي العز رحمة الله قريباً، وأجمعت الأمة على أن المراد بها الكفرُ العملي الذي لا يخرج صاحبه من ملة الإسلام.

والصحابا لم يكونوا - غالباً - يرمون المسلم الذي وقع في الذنب مهما كان ذنبه كبيراً بالكفر سوى في ترك الصلاة، وذلك لأهميتها وكونها عمودَ الإسلام، وكانوا يطلقون على تلك الكبيرة اللفظ الذي أطلقه عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن هذا لا يعني أنهم كانوا يرون ذلك المسلم مرتداً عن الدين بالكلية بحيث لا يُصلى عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

#### وهذه بعض أقوال العلماء في المسألة:

قال الإمام الطحاوي رحمه الله رداً على من فهم من حديث جابر في كفر تارك الصلاة أنه يعني الكفر المخرج من الملة: "جوابنا له في ذلك - بتوفيق الله عز وجل وعونه -: أن الكفر المذكور في هذا الحديث خلاف الكفر بالله عز وجل، وإنما هو عند أهل اللغة أنه يغطي إيمان تارك الصلاة ويغيبه حتى يصير غالباً عليه مغطياً له". [.]

[شرح مشكل الآثار: ٨ / ٢٠٣].

وعَنُونَ ابْنُ حَبَانَ رَحِمَهُ اللهُ لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ بِقَوْلِهِ "ذَكَرَ لَفْظَةَ أَوْهَمْتَ غَيْرَ الْمَتَّبَحْرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ تَارَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُخْرَجَ وَقْتَهَا كَافِرًا بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا"، ثُمَّ رَوَى الْحَدِيثَ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: "أَطْلَقَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَ الْكُفْرِ عَلَى تَارَكَ الصَّلَاةِ إِذْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَوَّلَ بَدَايَةِ الْكُفْرِ، لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ وَاعْتَادَهُ ارْتَقَى مِنْهُ إِلَى تَرْكِ غَيْرِهَا مِنْ

الفرائض، وإذا اعتاد ترك الفرائض أداه ذلك إلى الجحْد، فأطلق صلى الله عليه وسلم اسم النهاية التي هي آخر شعب الكفر على البداية التي هي أول شعبها وهي ترك الصلاة". [.]

[صحيح ابن حبان: ٤ / ٣٠٥، ٣٢٤].

وقال الفقيه الحنبلي ابن قدامة رحمه الله في مبحث تارك الصلاة في كتابه المغني: "اختلفت الرواية هل يُقتل لكفره أو حدا؟، فرُوي أنه يُقتل لكفره، كالمرتد، فلا يُغسل ولا يُكفن ولا يُدفن بين المسلمين ولا يرثه أحد ولا يرث أحدا، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وابن حامد، والرواية الثانية يُقتل حدا مع الحكم بإسلامه، كالزاني المحصن، وهذا اختيار أبي عبد الله ابن بطة، وأنكر قول من قال إنه يكفر، وذكر أن المذهب على هذا، لم يجد في المذهب خلافا فيه، ولأن ذلك إجماع المسلمين، فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ولا منع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراث مورثه ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما، مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها، وأما الأحاديث المتقدمة فهي على سبيل التغليظ والتشبيه له بالكفار، لا على الحقيقة، وهو أصوب القولين، والله أعلم". [.]

[المغني لابن قدامة: ٣ / ٣٥٤-٣٥٩].

وقال ابن أبي العز رحمه الله في شرح العقيدة الطحاوية عمن يرتكب الذنوب ومنها ترك الصلاة: [الشارع قد سمي بعض الذنوب كفرا، قال الله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} . وقال صلى الله عليه وسلم "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر". وقال صلى الله عليه وسلم "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر،

وإذا خاصم فجر". وقال صلى الله عليه وسلم "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن". وقال صلى الله عليه وسلم "بين المسلم وبين الكفر ترك الصلاة". وقال صلى الله عليه وسلم "من حلف بغير الله فقد كفر". وقال صلى الله عليه وسلم "ثنتان في أمتي هما بهم كفر: الطعن في الأنساب، والنياحة على الميت". وأهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرا ينقل عن الملة بالكلية، ومتفقون على أنه لا يخرج بذلك من الإيمان والإسلام ولا يدخل في الكفر ولا يستحق الخلود مع الكافرين، ومتفقون على أنه يستحق الوعيد المرتب على ذلك الذنب، كما وردت به النصوص]. وقال: "ثم بعد هذا الاتفاق تبين أن أهل السنة اختلفوا خلافا لفظيا لا يترتب عليه فساد، منهم من قال هو كفر عملي لا اعتقادي، ومنهم من قال هو كفر مجازي غير حقيقي، إذ الكفر الحقيقي هو الذي ينقل عن الملة، فليس بين فقهاء الأمة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطنا وظاهرا بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم". [.]

[شرح العقيدة الطحاوية: ٢ / ٤٣٩ - ٤٤٥].

قلت: لكن إذا لم تكن تلك الأعمال كفرا مخرجا من الملة فإن هذا لا يعني التساهل فيها، فإنها من الكبائر الموبقة، كما لا ينبغي التساهل فيها هو من ذرائع الشرك أو مما فيه تشبه بأعمال المشركين، فالحذر الحذر.

- ظن بعض الناس أن هنالك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة تدل على كفر تارك الصلاة مطلقا، وأن كلام ابن القيم هو من أجمع ما كتب في هذا الباب.

أقول: استدل ابن القيم رحمه الله على كفر تارك الصلاة بما يرى أنه أدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وهذه استدلالاته مع الجواب عنها:

\* - استدلال ابن القيم من القرآن الكريم على تكفير تارك الصلاة بإطلاق:

- قال الشيخ: الدليل الأول: قوله تعالى { أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون أم لكم كتاب فيه تدرسون إن لكم فيه ما تخيرون أم لكم أيان علينا بالغة إلى يوم القيامة إن لكم ما تحكمون سلهم أيهم بذلك زعيم أم لهم شركاء فليأتوا بشركائهم إن كانوا صادقين يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يُدعون إلى السجود وهم سالمون }.

قال الشيخ: وجه الدلالة من الآية أنه سبحانه أخبر أنه لا يجعل المسلمين كالمجرمين، وأن هذا الأمر لا يليق بحكمته ولا بحكمه، ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين، وأنهم يُدعون إلى السجود لربهم تبارك وتعالى فيُحال بينهم وبينه فلا يستطيعون السجود مع المسلمين، عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا، وهذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون كصياصي البقر، ولو كانوا من المسلمين لأذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين.

أقول: هذه الآيات الكريمة تخاطب كفار قريش الذين اتخذوا شركاء يشركونهم مع الله تعالى وكانوا يُدعون إلى السجود له فلا يسجدون، وليست فيمن آمن بالله تعالى ولم يشرك معه أحدا في الربوبية والإلهية ليصح الحكم عليهم بالكفر لامتناعهم من السجود.

قال الإمام الطبري رحمه الله في تفسيره للآية الكريمة: يقول - تعالى ذكره -  
للمشركين به من قريش: ألكم أيها القوم بتسويتكم بين المسلمين والمجرمين في كرامة الله  
كتابٌ نزل من عند الله أتاكم به رسول من رسله بأن لكم ما تخيرون فأنتم تدرسون فيه ما  
تقولون؟! [تفسير الطبري: ٢٣ / ١٨٤، طبعة دار هجر].

- قال الشيخ: الدليل الثاني: قوله تعالى {كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب  
اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك  
نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين}.

قال الشيخ: لا يخلو إما أن يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذي سلكهم في  
سقر وجعلهم من المجرمين أو مجموعها، فإن كان كل واحد منها مستقلاً بذلك فالدلالة  
ظاهرة، وإن كان مجموع الأمور الأربعة فهذا إنما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم وإلا فكل  
واحد منها مقتضى للعقوبة، إذ لا يجوز أن يُضم ما لا تأثير له في العقوبة إلى ما هو مستقل بها،  
ومن المعلوم أن ترك الصلاة وما ذكر معه ليس شرطاً في العقوبة على التكذيب بيوم الدين،  
بل هو وحده كاف في العقوبة، فدل على أن كل وصف ذكر معه كذلك، فإذا كان كل واحد  
منها موجبا للإجرام وقد جعل الله سبحانه المجرمين ضد المسلمين كان تارك الصلاة من  
المجرمين السالكين في سقر، وقد قال {إن المجرمين في ضلال وسعر يوم يسحبون في النار  
على وجهم ذوقوا مس سقر}.

أقول: الذي سلكهم في سقر وجعلهم من المجرمين هو مجموع الأمور الأربعة، وهذا  
لتغليظ كفرهم وعقوبتهم، وكل واحد منها مقتضى للعقوبة، ولكن هذا لا يعني أن كل تلك  
الأمور الأربعة في درجة واحدة، فالذي لم يك من المصلين ولم يك يطعم المسكين ليس

كالذي يكذب بيوم الدين، وإلا لكان الذي لا يطعم المسكين كافرا خارجا من الملة، وهذا بطلانه واضح، ولهذا فإن العلماء لا يحتاجون بدلالة الاقتران.

- قال الشيخ: الدليل الثالث: قوله تعالى {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون}.  
الرسول لعلكم ترحمون}.

قال الشيخ: وجه الدلالة أنه سبحانه علق حصول الرحمة لهم بفعل هذه الأمور، فلو كان ترك الصلاة لا يوجب تكفيرهم وخلودهم في النار لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة، والرب تعالى إنما جعلهم على رجاء الرحمة إذا فعلوها.

أقول: ليست الرحمة هي بالنجاة من دخول النار فقط، لأن هناك نوعا آخر من الرحمة، وهو النجاة من التخليد في النار لأهل المراتب الدنيا من الإيمان، ومن مات على كلمة التوحيد خالصا من قلبه ولم يعمل خيرا قط فإنه تناله الرحمة - بشفاعة أرحم الراحمين - بعدم التخليد في النار، كما ثبت بالأحاديث الصحيحة.

ولو كان استدلاله صحيحا فيلزم منه القول بتكفير من لم يؤت الزكاة كذلك، وهذا باطل، فالقول بتكفير تارك الصلاة مطلقا باطل كذلك.

- قال الشيخ: الدليل الرابع: قوله تعالى {فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون}.

قال الشيخ: اختلف السلف في معنى السهو عنها، فقال سعد بن أبي وقاص ومسروق بن الأجدع وغيرهما هو تركها حتى يخرج وقتها، وإذا عُرِف هذا فالوعيد بالويل اطَّرَدَ في القرآن للكفار إلا في موضعين، فويل تارك الصلاة إما أن يكون ملحقا بويل الكفار

أو بويل الفساق، وإلحاقه بويل الكفار أولى لوجهين: أحدهما أنه قد صح عن سعد بن أبي وقاص في هذه الآية أنه قال: لو تركوها لكانوا كفارا ولكن ضيعوا وقتها، والثاني ما سنذكر من الأدلة على كفره.

أقول: لا نزاع في أن تارك الصلاة كسلا يلحقه الوعيد بدخول النار، والنزاع هو في الحكم عليه بالكفر والتخليد أو في الفسق وعدم التخليد.

ما ذكره الشيخ من الرواية عن سعد بن أبي وقاص ومسروق بن الأجدع وغيرهما من أنهم فسروا الآية الكريمة بأنه تركها حتى يخرج وقتها هو صحيح عن سعد ومسروق، وأما ما ذكره من الرواية عن سعد في كفر تارك الصلاة فلم أجده عنه، والذي رواه الطبري في هذا عن سعد رضي الله عنه هو أنه سئل عن تفسير هذه الآية: أهى تركها؟. فقال: لا، ولكن تأخيرها عن وقتها.

قوله " وإلحاقه بويل الكفار أولى لوجهين " غير صحيح، فأما الوجه الأول فلو صح ذلك عنه أو عن غيره من الصحابة فيحتمل أن يكون من باب قولهم كفر دون كفر، وأما الوجه الثاني فلو صح ما سيذكره من الأدلة فالدليل ما سيأتي ذكره وليس المذكور هنا.

ووجدت تفسير الآية مع التصريح بكفر تارك الصلاة عن عبد الله بن مسعود من الصحابة والقاسم بن مخيمرة من صغار التابعين:

فأما ابن مسعود رضي الله عنه فقد روى الطبري في التفسير عنه أنه قيل له: إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن {الذين هم عن صلاتهم ساهون} و{على صلاتهم دائمون} و{على صلاتهم يحافظون}؟! فقال: على مواقيتها. قالوا: ما كنا نرى ذلك إلا على الترك.

فقال: ذاك الكفر. والسند إليه ضعيف. وأما القاسم بن مخيمرة رحمه الله وهو من صغار التابعين فقد روى الطبري عنه أنه قال في تفسير قوله تعالى {فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة}: أضاعوا المواقيت، ولو تركوها لصاروا بتركها كفارا. والسند إليه لين. فلا تصل هاتان الروايتان عنهما لمرتبة الاحتجاج. [.]

[قول ابن مسعود رواه الطبري ١٥ / ٥٦٩ عن سفيان بن وكيع بن الجراح عن أبيه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود والحسن بن سعد عن عبد الله بن مسعود. سفيان بن وكيع بن الجراح كوفي كان يُلقن فيتلقن ومات سنة ٢٤٧، وسائر الرواة ثقات، والقاسم بن عبد الرحمن والحسن بن سعد لم يدركا عبد الله بن مسعود. فالسند منقطع، فهو ضعيف. وقول القاسم بن مخيمرة رواه الطبري ١٥ / ٥٦٧ - ٥٦٨ من طريق الأوزاعي عن موسى بن سليمان عن القاسم بن مخيمرة. موسى بن سليمان دمشقي بيروتي قال فيه أبو حاتم هو شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكر له المزي رواية عن سوى القاسم بن مخيمرة ولا رواية أحد عنه سوى الأوزاعي ومعاوية بن صالح، فالسند إليه لين.]

ولو صح عنهما أنها صرحا بكفر تارك الصلاة مطلقا فيحتمل أن يكون من باب قولهم كفر دون كفر.

ثم إن ترجيح الشيخ أن ويل تارك الصلاة هنا ملحق بويل الكفار بما سيذكره بعد هذا من الأدلة على كفره فغير سديد، لأن مثل هذا الترجيح إنما يكون صحيحا إذا كانت الأدلة المحال عليها قوية غير منقوضة، وحيث إنها ليست كذلك فهذه إحالة على غير مليء، فلا يُعتد بها.

وهذه الآية التي استدل بها الشيخ في دليله الرابع {فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون} هي في المنافقين، فقد قال الإمام الطبري في تفسيره ٢٤ / ٦٦٤: "الذين هم يراؤون الناس بصلاتهم إذا صلوا، لأنهم لا يصلون رغبة في ثواب ولا رهبة من عقاب، وإنما يصلونها ليراهم المؤمنون فيظنونهم منهم فيكفون عن سفك دمائهم وسبي ذراريهم، وهم المنافقون الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يستبطنون الكفر ويظهرون الإسلام، كذلك قال أهل التأويل".

ثم روى الطبري عن ابن عباس أنه قال: هم المنافقون، كانوا يراؤون الناس بصلاتهم إذا حضروا ويتركونها إذا غابوا. ورواه من طريق آخر عن ابن عباس أنه قال: هم المنافقون، يتركون الصلاة في السر ويصلون في العلانية. والطريقان ضعيفان، ولعل كل واحد منهما يتقوى بالآخر وبالأثار الأخرى المروية عن عدد من التابعين، ثم روى عن مجاهد وعن الحسن البصري وعن الضحاك بن مزاحم أنهم هم المنافقون.

[حديث ابن عباس رواه الطبري ٢٤ / ٦٦١ من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. عبد الله بن صالح صدوق فيه لين. معاوية بن صالح صدوق فيه لين. علي بن أبي طلحة جزري انتقل إلى حمص صدوق فيه لين، ومات سنة ١٤٣ ولم ير ابن عباس. ورواه الطبري كذلك عن محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس. محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي: قال الدارقطني لا بأس به، وقال الخطيب كان لنا في الحديث، مات سنة ٢٧٦. سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي روى عن أبيه وعمه الحسين، قال أحمد: لم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه ولا كان موضعاً لذلك. الحسين بن الحسن بن عطية العوفي الكوفي قاضي بغداد متفق على تضعيفه ومات سنة ٢٠١. الحسن بن عطية العوفي ضعيف لعله مات سنة ١٤١. عطية بن سعد بن جنادة العوفي لين قد دلس الإسناد ومات سنة ١١١].

وبها تقدم يتبين أنه لا حجة في الآية المذكورة على ما ادعاه الشيخ.

- قال الشيخ: الدليل الخامس: قوله تعالى {فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا}.

نقل الشيخ من كتاب تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر روايتين عن أبي أمامة الباهلي، إحداهما مرفوعة والأخرى موقوفة، فأما المرفوعة فهي عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لو أن صخرة قُذِفَ بها من شفير جهنم ما بلغت قعرها سبعين خريفاً، ثم تنتهي إلى غي وأثام". فقال أبو أمامة: وما غي وأثام؟. فقال: "بئران في أسفل جهنم، يسيل فيهما صديد أهل جهنم". فهذا الذي ذكره الله في كتابه {فسوف يلقون غيا}. وأما الموقوفة فهي عن أبي أمامة الباهلي أنه قال: إن ما بين شفير جهنم إلى قعرها مسيرة خمسين خريفاً من صخرة تهوي، عِظْمُهَا كَعِشْرَ عَشْرَوات عِظَامِ سَمَانٍ. وأن سائلاً قال له: هل تحت ذلك من شيء يا أبا أمامة. فقال: نعم، غي وأثام.

ثم قال الشيخ: وجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه جعل هذا المكان من النار لمن أضاع الصلاة واتبع الشهوات، ولو كان مع عصاة المسلمين لكانوا في الطبقة العليا من طبقات النار ولم يكونوا في هذا المكان الذي هو أسفلها، فإن هذا ليس من أمكنة أهل الإسلام، بل من أمكنة الكفار، وفي الآية دليل آخر، وهو قوله تعالى {فسوف يلقون غيا} إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً، فلو كان مضيع الصلاة مؤمناً لم يشترط في توبته الإيمان وأنه يكون تحصيلاً للحاصل.

أقول: الحديث الذي ذكره الشيخ عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم من أن غيا وأثاما هما في أسفل قعر النار سنده تالف، والحديث الذي ذكره عن أبي أمامة من قوله كذلك سنده لين، وبهذا يسقط الوجه الأول من الاستدلال.

[الرواية المرفوعة رواها محمد بن نصر عن عبد الله بن سعد بن إبراهيم عن محمد بن زياد بن زبار عن شرقي بن القطامي عن لقمان بن عامر الخزاعي عن أبي أمامة. محمد بن زياد بن زبار وشيخه وشيخ شيخه ضعفاء. فهذا السند تالف. والرواية الموقوفة رواها محمد بن نصر عن الحسن بن عيسى عن عبد الله بن المبارك عن هشيم بن بشير قال أخبرني زكريا بن أبي مريم الخزاعي عن أبي أمامة. زكريا بن أبي مريم لين. فهذا السند لين].

أما الوجه الثاني فإنه يكون قويا لو جاء قوله تعالى {إلا من تاب وآمن وعمل صالحا} تعقيبا على الذين أضاعوا الصلاة وهم من أتباع الأنبياء، ولكن الآية الكريمة تشير إلى أن هؤلاء ليسوا من أتباع الأنبياء أصلا، وأنهم في الطرف المقابل لهم.

فقد ذكر ربنا جل وعلا في أوصاف الأنبياء بر الوالدين وصدق الوعد والصلاة والزكاة والسجود مع البكاء، وذكر في أوصاف الطرف المقابل إضاعة الصلاة واتباع الشهوات، ومن التعسف وتحميل النص ما لا يحتمل أن يدعي مدع أن هؤلاء كانوا مؤمنين ثم كفروا بترك الصلاة.

- قال الشيخ: الدليل السادس: قوله تعالى {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين}.

قال الشيخ: علق أخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة، فإذا لم يفعلوا لم يكونوا إخوة للمؤمنين فلا يكونوا مؤمنين، لقوله تعالى {إنما المؤمنون إخوة}.

أقول: الأخوة للمؤمنين معلقة بفعل الصلاة عندما يكون الحديث عن الإيمان بالمعنى المطلق الذي يعني أدنى درجات الكمال على الأقل، لأن الإيمان فيه درجات عليا ودرجات دنيا، وإذا جاء لفظ الإيمان ولفظ المؤمنين بالإطلاق فالمراد الإيمان في الدرجات العليا، وقوله تعالى {إنما المؤمنون إخوة} بالإطلاق لا يدخل فيه الفسقة ومنهم تاركو الصلاة، ولكن لهم حظ من الأخوة بمقدار حظهم من الإيمان، لأن الإيمان درجات والأخوة درجات، ولكل درجات مما عملوا، والمقام هنا ليس مقام التفريق بين الكفر وأدنى درجات الإيمان.

والأخوة المنفية هنا هي الأخوة الإيمانية بالمعنى الإيماني المطلق، وهذا لا ينفي أن يكون للفسقة أخوة ما للمؤمنين، بمقدار ما عندهم من الإيمان الذي قد يكون وزنه أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان. [.]

[ولذا فإن سيدنا عليا رضي الله عنه قال في أهل الجمل "إخواننا بغوا علينا"، وقال في الخوارج "قوم بغوا علينا"، ولم يثبت لهم الأخوة بالمعنى المطلق على الرغم من أنه لم يكفرهم، والرواية عنه بأنه قال فيهم "إخواننا" لم تصح إسنادا، لأن في سندها راويا متها بالكذب].

ولو كان استدلال الشيخ بالآية على تكفير تارك الصلاة مطلقا استدلالا صحيحا فيلزم منه القول بتكفير من لم يؤت الزكاة كذلك، وهذا باطل، فالقول بتكفير تارك الصلاة مطلقا باطل كذلك.

- قال الشيخ: الدليل السابع: قوله تعالى {فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى}.

قال الشيخ: لما كان الإسلام تصديق الخبر والانقياد للأمر جعل سبحانه له ضدين عدم التصديق وعدم الصلاة، وقابل التصديق بالتكذيب والصلاة بالتولي فقال {ولكن

كذب وتولى}، فكما أن المكذب كافر فالتولي عن الصلاة كافر، فكما يزول الإسلام بالتكذيب يزول بالتولي عن الصلاة.

أقول: الإسلام الصحيح هو تصديق الخبر والانقياد للأمر، فإذا حصل الانقياد العملي للأمر مع إذعان العقل والقلب فهو التمام، وإذا حصل الانقياد للأمر بالعقل والقلب فقط فهو أدنى الدرجات، وهو الذي ينفع صاحبه في عدم التخليد في النار، ولا ينفعه في عدم دخول النار، كما ثبت بالأحاديث الصحيحة.

هذا وقد تضمنت الآيات الكريهات بسياقها أن التكذيب مع ترك الصلاة كفر، ولم تذكر حكم تارك الصلاة مع عدم التكذيب، والاستدلال بها على كفره هو بدلالة الاقتران، ودلالة الاقتران ليست بحجة.

- قال الشيخ: الدليل الثامن: قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون}.

نقل الشيخ عن ابن جريج أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول هي الصلاة المكتوبة، ثم قال الشيخ: وجه الاستدلال بالآية أن الله حكم بالخسران المطلق لمن ألهاه ماله وولده عن الصلاة، والخسران المطلق لا يحصل إلا للكفار، فإن المسلم ولو خسر بذنوبه ومعاصيه فأخر أمره إلى الربح، يوضحه أنه سبحانه وتعالى أكد خسران تارك الصلاة في هذه الآية بأنواع من التأكيد.

أقول: جاء قوله تعالى { لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله } بإطلاق لفظ الذكر، فتقييده بالصلاة المكتوبة - في قول عطاء رحمه الله - مخالف لظاهر القرآن، وقوله غير ملزم للأمة، والاحتجاج بغير الملزم ضعيف، وما بُني على الضعيف ضعيف.

وأما استنباط الشيخ من الآية تكفير تارك الصلاة فهذا غريب، إذ لم أجد عن واحد من السلف أنه فسر الآية على معنى تكفير من تلهيهم أموالهم وأولادهم عن ذكر الله، بل ولا على معنى التكفير أصلاً، وبنحو أقوالهم فسر ابن جرير الطبري الآية بقوله: ومن يلهه ماله وأولاده عن ذكر الله فأولئك هم المغبونون حظوظهم من كرامة الله ورحمته تبارك وتعالى. [1].

[٢٢ / ٦٧١].

وهذا المعنى مروى عن ابن عباس، فقد روى الترمذي عنه أنه قال: من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو تجب عليه فيه الزكاة فلم يفعل يسأل الرجعة عند الموت. فقال رجل: يا ابن عباس اتق الله، إنما يسأل الرجعة الكفار. فقال: سأتلو عليك بذلك قرآنا {يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون، وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين، ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها والله خبير بما تعملون}.

وروى الطبري عنه أنه قال: قوله تعالى { لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله } هو الرجل المؤمن إذا نزل به الموت وله مال لم يتركه ولم يحج منه ولم يعط حق الله فيه،

فيسأل الرجعة عند الموت ليتصدق من ماله ويزكي، قال الله تعالى {ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها}. .

[رواه الترمذي ٥ / ٢٧٥ من طريق أبي جناب الكلبي يحيى بن أبي حية عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس. أبو جناب الكلبي يحيى بن أبي حية كوفي ضعيف مات سنة ١٤٧ أو بعدها. الضحاك بن مزاحم الخراساني ثقة فيه لين وكان يرسل ويدلس الإسناد، ولم ير ابن عباس، ومات سنة ١٠٥. ورواه الطبري ٢٢ / ٦٧٢ عن محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه سعد بن محمد بن الحسن بن عطية عن عمه الحسين بن الحسن بن عطية عن أبيه الحسن بن عطية عن أبيه سعد بن محمد بن جنادة العوفي عن ابن عباس. وقد تقدمت دراسة هذا السند في حاشية سابقة مع بيان ضعفه، والإسنادان ضعيفان].

وهذان الطريقتان المرويان عن ابن عباس يشيران إلى أن المذكور في الآية غير كافر، وإسناداهما ضعيفان، ولعل كل واحد منهما يتقوى بالآخر وبالأثار الأخرى المروية عن السلف.

- قال الشيخ: الدليل التاسع: قوله تعالى {إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون}.

قال الشيخ: وجه الاستدلال بالآية أنه سبحانه نفى الإيمان عمن إذا ذكروا بآيات الله لم يخروا سجدا مسبحين بحمد ربهم، ومن أعظم التذكير بآيات الله التذكير بآيات الصلاة، فمن ذكر بها ولم يتذكر ولم يصل فلم يؤمن بها، لأنه سبحانه خص المؤمنين بها بأنهم أهل السجود، وهذا من أحسن الاستدلال وأقربه، فلم يؤمن بقوله تعالى {وأقيموا الصلاة} إلا من التزم إقامتها.

أقول:

إذا كان ربنا سبحانه وتعالى قد نفى الإيمان عمّن إذا ذكروا بآيات الله لم يخروا سجداً مسبحين بحمد ربهم فالظاهر أن الإيمان المنفي هنا هو الإيمان المنجي من عذاب النار، وهذا هو المتبادر من السياق، ويجب التأكيد على أن الذي سمع قوله تعالى {وأقيموا الصلاة} ولم يلتزم إقامتها ليس مؤمناً بها الإيمان المنجي من عذاب النار، لكن ليس في الآية أدنى إشارة إلى أن من لم يلتزم إقامتها فليس مؤمناً بها بأدنى درجات الإيمان الذي ينجي صاحبه من الخلود في النار.

الإيمان في المراتب العالية هو الذي يثمر عملاً صالحاً، وهذا ما يقع الترغيب فيه والترهيب من الإخلال به، ما في ذلك شك، وهذه الآية الكريمة ليس فيها أية إشارة إلى أن الله سبحانه وتعالى نفى الإيمان - في أدنى درجاته - عمّن إذا ذكروا بآيات الله لم يخروا سجداً مسبحين بحمد ربهم.

- قال الشيخ: "الدليل العاشر: قوله تعالى {وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ويل يومئذ للمكذبين}، ذكر هذا بعد قوله {كلوا وتمتعوا قليلاً إنكم مجرمون}، ثم توعدهم على ترك الركوع - وهو الصلاة - إذا دعوا إليها، ولا يقال إنها توعدهم على التكذيب، فإنه سبحانه وتعالى إنما أخبر عن تركهم لها، وعليه وقع الوعيد".

أقول: قال الله تبارك وتعالى في هذه الآية القرآنية الكريمة {وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون}، ولم يتوعدهم على ترك الركوع إذا دعوا إليه فلم يركعوا، ثم قال تبارك وتعالى {ويل يومئذ للمكذبين}، حيث توعدهم فيها على التكذيب، وعليه وقع الوعيد، بخلاف ما قاله الشيخ، وهذا واضح بين.

استدلالات ابن القيم من السنة النبوية على تكفير تارك الصلاة بإطلاق:

- قال الشيخ: [الدليل الأول]: ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة". ورواه أهل السنن، وصححه الترمذي].

- قال الشيخ: [الدليل الثاني]: ما رواه بريدة بن الحُصيب الأسلمي أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر". رواه الامام أحمد وأهل السنن، وقال الترمذي: حديث صحيح. وإسناده على شرط مسلم].

أقول: تقدم الكلام على هذين الحديثين مع الجواب عنهما.

- قال الشيخ: [الدليل الثالث]: ما رواه ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: سمعت رسول الله يقول: "بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك". رواه هبة الله الطبري وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم].

أقول: هذا الحديث رواه هبة الله الطبري اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة وشرح إسناده، وأقره الشيخ على ذلك، وشيخ اللالكائي وشيخ شيخه كل واحد منهما مجهول الحال، فالسند ضعيف. [].

[هذا الحديث رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤ / ٩٠٢ عن محمد بن الحسين الفارسي عن محمد بن بكار الدمشقي السكسكي عن شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي عن أبي المغيرة عن الأوزاعي عن الوليد بن هشام عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان. محمد بن الحسين الفارسي

هو محمد بن الحسين بن إبراهيم الجرجاني المتوفى سنة ٣٨٦، ترجم له حمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان وابن عساكر في تاريخ دمشق ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، فهو مجهول الحال. محمد بن بكار بن يزيد الدمشقي السكسكي شيخ صالح كان قاضيا ببیت لهيا، ومات سنة ٣٣٢، ترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق والذهبي في تاريخ الإسلام ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، فهو مجهول الحال. شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي صدوق ثقة مات سنة ٢٦٤، ومن فوقه ثقات. فهذا السند ضعيف].

ولو صح فالجواب عنه هو ما أجيب به عن الحديثين الأولين.

- قال الشيخ: [الدليل الرابع: ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوما فقال: "من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف". رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه].

أقول: هذا الحديث رواه الإمام أحمد وابن حبان وغيرهما من رواية عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم. والسند ضعيف.

[رواه الإمام أحمد ١١ / ١٤١ من الطبعة الثانية لمؤسسة الرسالة وعبد بن حميد ص ١٣٩ والدارمي ٣ / ١٧٨٩ ومحمد بن نصر المروزي ١ / ١٣٣ وابن حبان والطبراني في مسند الشاميين وابن شاهين في كتاب الترغيب في فضائل الأعمال وابن بطة في الإبانة الكبرى والبيهقي في الشعب، من طريق كعب بن علقمة عن عيسى بن هلال الصدي عن عبد الله بن عمرو. كعب بن علقمة لم أجد فيه سوى أن ذكره ابن حبان في الثقات، ومات سنة ١٣٠. عيسى بن هلال الصدي مصري جعله البسوي في ثقات التابعين من أهل مصر وذكره ابن حبان في الثقات، ومات بعد سنة ٩٠، والبسوي فيه تساهل، وابن حبان من المتساهلين في التوثيق. فهذا السند فيه راويان ليس فيهما توثيق قوي، فهو ضعيف].

- قال الشيخ: [الدليل الخامس: ما رواه عبادة بن الصامت، قال: أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تتركوا بالله شيئاً، ولا تتركوا الصلاة عمداً، فمن تركها عمداً متعمداً فقد خرج من الملة". رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه].  
أقول: لا أعرف لابن أبي حاتم كتاباً اسمه السنن، وهذا الحديث رواه محمد بن نصر في كتاب تعظيم قدر الصلاة وغيره، والسند ضعيف. [.]

[هذا الحديث رواه محمد بن نصر ٢ / ٨٨٩ والشاشي واللالكائي ص ٨٢٢ - ٨٢٣ والضياء المقدسي من طريق نافع بن يزيد عن سيار بن عبد الرحمن عن يزيد بن قoder عن سلمة بن شريح عن عبادة بن الصامت. نافع بن يزيد مصري صدوق ثقة مات سنة ١٦٨. سيار بن عبد الرحمن مصري صدوق. يزيد بن قoder، وقاله بعضهم بالذال المعجمة، ذكره ابن حبان في الثقات. سلمة بن شريح ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في المغني وفي الميزان وابن حجر في اللسان: لا يُعرف. فهذا السند ضعيف].

- قال الشيخ: [الدليل السادس: ما رواه معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله". رواه الإمام أحمد، ولو كان باقياً على إسلامه لكانت له ذمة الإسلام].

أقول: هذا الحديث رواه الإمام أحمد عن معاذ بسند ضعيف، ورواه الطبراني في الكبير ومحمد بن نصر عنه بسندين تالفين. [.]

[رواه الإمام أحمد ٣٦ / ٣٩٢ من طريق إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير الحضرمي عن معاذ. إسماعيل بن عياش حمصي صدوق فيه لين في روايته عن أهل بلده. صفوان بن عمرو حمصي ثقة. عبد الرحمن بن جبير بن نفيير الحضرمي ثقة مات سنة ١١٨، لم يدرك معاذ بن جبل لا هو ولا أبوه، ومات معاذ سنة ١٨. فهذا الطريق منقطع ضعيف. ورواه الطبراني في

الكبير ٢٠ / ١١٧ من طريق بقية بن الوليد عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن حريث بن عمرو عن معاذ به نحوه. بقية بن الوليد صدوق فيه لين وقد يدللس الأسانيد عن الضعفاء وقد يدللسها تدليس التسوية. أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم اختلط بعدما سُرق بيته، وهو منكر الحديث، ومات سنة ١٥٦. فهذا الطريق تالف. ورواه محمد بن نصر ٢ / ٨٩٠ والطبراني في الكبير ٢٠ / ٨٢ والأوسط من طريق عمرو بن واقد عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن أبي إدريس الخولاني عن معاذ به نحوه. عمرو بن واقد متروك الحديث مات قبل سنة ١٤٠. فهذا الطريق تالف كذلك، والطريق الضعيف لا يرتقي بالطرق التالفة].

- قال الشيخ: [الدليل السابع: ما رواه أبو الدرداء، قال: "أوصاني أبو القاسم صلى الله عليه وسلم أن لا أترك الصلاة متعمدا، فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة". رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه].

أقول: لا أعرف لابن أبي حاتم كتابا اسمه السنن، وهذا الحديث رواه البخاري في الأدب المفرد وابن ماجه بسند ضعيف.

[رواه البخاري في الأدب المفرد ١ / ٢٠ وابن ماجه ٢ / ١٣٣٩ ومحمد بن نصر ٢ / ٨٨٤ واللالكائي من طرق عن راشد أبي محمد الحماني عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء. راشد أبو محمد الحماني بصري لين. شهر بن حوشب شامي نزل البصرة، وثقه جماعة، وضعفه ابن سعد وموسى بن هارون الجمال والدارقطني والبيهقي والخطيب البغدادي، وقال جماعة من النقاد: ليس بالقوي. وقال بعضهم: ليس بحجة. وقال الجوزجاني: أحاديثه لا تشبه حديث الناس. وقال صالح بن محمد جزرة: روى أحاديث طوالا عجائب. وقال ابن عدي: ضعيف جدا. وقال ابن حبان: روى عن الثقات المعضلات. فلا شك في أن شهر بن حوشب ضعيف، فالسند ضعيف].

وهناك روايات أخرى في أن من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه الذمة:

منها ما رواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني عن أميمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والسند ضعيف. [.]

[هذا الحديث رواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ومحمد بن نصر ٢ / ٨٨٥، ٨٨٨ والطبراني في الكبير ٢٤ / ١٩٠ والحاكم من طرق عن يزيد بن سنان عن سليم بن عامر أبي يحيى عن جبير بن نفير عن أميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: كنت أصب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه، فدخل رجل فقال: أوصني. فقال: "لا تشرك بالله شيئاً، ولا تترك صلاة متعمداً، فمن فعل ذلك برئت منه ذمة الله وذمة رسوله". يزيد بن سنان أبو فروة الجزري الرهاوي ضعيف مات سنة ١٥٥. فهذا السند ضعيف.]

ومنها ما رواه علي بن الجعد وأحمد عن أم أيمن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والسند ضعيف. [.]

[هذا الحديث رواه علي بن الجعد وأحمد ٤٥ / ٣٥٧ ومحمد بن نصر ٢ / ٨٨٦ والبيهقي من طريق سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن مكحول عن أم أيمن أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بعض أهله فقال: "لا تشرك بالله شيئاً ولا تترك الصلاة متعمداً فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله". مكحول لم يدرك أم أيمن. فالسند ضعيف. ورواه عبد الرزاق في المصنف ٣ / ١٢٤ وهناد بن السري في كتاب الزهد ومحمد بن نصر ٢ / ٨٨٨ عن مكحول مرسلًا. ورواه محمد بن نصر ٢ / ٨٨٨ من طريق آخر عن مكحول عن رجل عن أبي ذر، وهذا الطريق فيه مبهم، فهو ضعيف. والخلاصة أن سنده ضعيف.]

ثم لو صح سند أحد هذه الأحاديث فلا دلالة فيه على التكفير، فقد روى مسلم وأحمد عن جرير بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "أيما عبد أبق فقد

برئت منه الذمة"، وحيث إنه لا يصح القول بالتكفير المخرج من الملة هنا فلا يصح القول به هناك.

- قال الشيخ: [الدليل الثامن: ما رواه معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة". ووجه الاستدلال به أنه أخبر أن الصلاة من الإسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة، فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها فهكذا يذهب الإسلام بذهاب الصلاة، وقد احتج أحمد بهذا بعينه].

أقول: إذا سقطت الخيمة بسقوط عمودها فهذا لا يعني زوالها بالكلية، فلا دلالة في هذا الحديث على تكفير تارك الصلاة بإطلاق.

وأما قول الشيخ "قد احتج أحمد بهذا بعينه" فالعبارة ظاهرها أن ابن حنبل احتج بهذا الحديث على التكفير!، والمذكور في رسالة الصلاة المنسوبة لأحمد ابن حنبل ليس فيها ذلك، وغاية ما فيها: الاستدلال بهذا على أهمية الصلاة مما لا يشك فيه مسلم، وهذا ما جاء في هذه الرسالة: [واحذر أن تلقى الله عز وجل ولا قدر للإسلام عندك، فإن قدر الإسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك، وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "الصلاة عمود الإسلام"، ألسنت تعلم أن الفسطاط إذا سقط عموده سقط الفسطاط ولم يُنتفع بالطنب ولا بالأوتاد وإذا قام عمود الفسطاط انتفعت بالطنب والأوتاد؟!، فكذلك الصلاة من الإسلام]. فليس في كلام الإمام أحمد تكفير تارك الصلاة بإطلاق.

- قال الشيخ: [الدليل التاسع: ما في الصحيحين والسنن والمسانيد من حديث عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس شهادة أن

لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان".  
ورواه الإمام أحمد، وفي بعض ألفاظه "الإسلام خمس"، فذكره].

قال الشيخ: "وجه الاستدلال به من وجوه: أحدها: أنه جعل الإسلام كالقبة المبنية على خمسة أركان، فإذا وقع ركنها الأعظم وقعت قبة الإسلام. الثاني: أنه جعل هذه الأركان في كونها أركاناً لقبة الإسلام قرينة الشهادتين، فهما ركن، والصلاة ركن، والزكاة ركن، فما بال قبة الإسلام تبقى بعد سقوط أحد أركانها دون بقية أركانها؟! الثالث: أنه جعل هذه الأركان نفس الإسلام وداخلة في مسمى اسمه، وما كان اسماً لمجموع أمور إذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى ولا سيما إذا كان من أركانه لا من أجزائه التي ليست بركن له، كالحائط للبيت، فإنه إذا سقط سقط البيت، بخلاف العود والخشبة واللبنة ونحوها".

أقول: إذا سقطت أركان البناء سقط البناء، ولكن هذه الأركان هي أركان الإسلام وليست أركان الإيمان، كما في حديث جبريل، فبين الإسلام والإيمان فرق لا يخفى، وكلامه هذا يلزم منه تكفير من ترك إقامة الصلاة أو أداء الزكاة أو صوم رمضان أو حج البيت، وهو كالصريح في ذلك، وفي هذا ذهول وغفلة عن أن الذين تدركهم الشفاعة في آخر المراحل يدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه، ولا بد من التفريق - في مسألة أدنى المؤمنين إيماناً - بين من يؤمن بالله تعالى مع التعظيم القلبي له ولأوامره وإن لم يفعل وبين من لا يؤمن أصلاً.

- قال الشيخ: [الدليل العاشر: عن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما لنا وعليه ما علينا". وجه الدلالة فيه من وجهين: أحدهما أنه إنما جعله مسلماً بهذه الثلاثة فلا يكون مسلماً بدونها،

الثاني أنه إذا صلى إلى الشرق لم يكن مسلماً حتى يصلي إلى قبلة المسلمين، فكيف إذا ترك الصلاة بالكلية؟!].

أقول: المقصر في أعمال الإسلام - إذا كان مؤمناً - لا يصح إخراجه بذلك التقصير من دائرة الإيمان، ولا بد من التفريق - في مسألة أدنى المؤمنين إيماناً - بين من يؤمن بالله تعالى مع التعظيم له ولأوامره وبين من لا يؤمن.

- قال الشيخ: [الدليل الحادي عشر: ما رواه الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن قال حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن قرم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مفتاح الجنة الصلاة". هذا يدل على أن من لم يكن من أهل الصلاة لم تفتح له الجنة، وهي تفتح لكل مسلم، فليس تاركها مسلماً، ولا تناقض بين هذا وبين الحديث الآخر وهو قوله "مفتاح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله"، فإن الشهادة أصل المفتاح، والصلاة وبقية الأركان أسنانه التي لا يحصل الفتح إلا بها، إذ دخول الجنة موقوف على المفتاح وأسنانه].

أقول: حديث "مفتاح الجنة الصلاة" ليس في سنن الدارمي، لكن رواه الطيالسي وابن حنبل وغيرهما بسند ضعيف. [].

حديث "مفتاح الجنة الصلاة" رواه الطيالسي وابن حنبل والترمذي ومحمد بن نصر والعُقيلي في الضعفاء والبيهقي في الشعب من طريق سليمان بن قرم بن معاذ عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم. سليمان بن قرم بن معاذ: وثقه ابن حنبل - حسبنا نقله المزي وابن حجر - وضعفه سائر النقاد، وقد قال المزي في تهذيب الكمال وابن حجر في تهذيب التهذيب: قال عبد الله بن أحمد ابن حنبل: "كان أبي يتبع حديث قطبة بن عبد العزيز وسليمان بن قرم ويزيد بن عبد

العزیز بن سیاہ، وقال هؤلاء قوم ثقات وهم أتم حديثاً من سفيان وشعبة، هم أصحاب كتب، وإن كان سفيان وشعبة أحفظ منهم". ولم يذكر محقق تهذيب الكمال لهذا الكلام مصدراً، وبحث عن مصدره فلم أعثر عليه، فالظاهر أنه ليس بثابت عن الإمام أحمد، فسليمان بن قرم بن معاذ ضعيف ÷ فهذا السند ضعيف].

ولو صح لكان تأويله أن مفتاح درجات الجنة الصلاة، جمعاً بين الأدلة.

- قال الشيخ: [الدليل الثاني عشر: ما رواه محجن بن الأدرع الأسلمي أنه كان في مجلس مع النبي صلى الله عليه وسلم، فأذن بالصلاة، فقام النبي صلى، ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال له: ما منعك أن تصلي؟! أأنت برجل مسلم؟! قال: بلى، ولكنني صليت في أهلي. فقال له: "إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت". رواه الإمام أحمد والنسائي، فجعل الفارق بين المسلم والكافر الصلاة، وأنت تجد تحت ألفاظ الحديث "إنك لو كنت مسلماً لصليت"، وهذا كما تقول "مالك لا تتكلم؟! أأنت بناطق؟! ومالك لا تتحرك؟! أأنت بحي؟!"، ولو كان الإسلام يثبت مع عدم الصلاة لما قال لمن رآه لا يصلي "أأنت برجل مسلم؟!".

أقول: هذا السؤال الاستنكاري لا يعني نفي الإيمان بإطلاق عمن لا يصلي، وليس مثل هذا التعنيف خاصاً بالصلاة، ولك أن تقول لمن يعمل أية معصية من المعاصي كمن لا يؤدي الزكاة أو كمن يعق والديه مثلاً "أأنت برجل مسلم؟!"، فهذا إنكار للمعصية وتحذير للمعاصي بأنه لا يجوز للمسلم أن يقع في معصية الله تعالى ويعرض نفسه لعذاب جهنم.

استدلال ابن القيم بإجماع الصحابة على تكفير تارك الصلاة بإطلاق:

ذكر الشيخ أن عبد الله بن عباس جاء عمرَ بن الخطاب حين طُعن في المسجد، وأنه غُشي عليه من الموت، فلم يزل في غشيته حتى أسفر، ثم أفاق فقال: هل صلى الناس؟! قال ابن عباس: فقلنا نعم. فقال: لا إسلام لمن ترك الصلاة. وفي سياق آخر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

ثم قال الشيخ: قال عمر بن الخطاب هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه، وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة، ولا يُعلم عن صحابي خلافهم.

أقول:

قول عمر رضي الله عنه رواه عنه عبد الرزاق في المصنف ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة.

وروى ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: من لم يصل فهو كافر. وروى محمد بن نصر عنه من طريق آخر أنه قال: من ترك صلاة واحدة متعمدا فقد برئ من الله وبرئ الله منه.

وروى محمد بن نصر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من لم يصل فلا دين له. وروى عنه من طريق آخر أنه قيل له إن الله تعالى يكثر ذكر الصلاة في القرآن {الذين هم على صلاتهم دائمون} {يحافظون}؟! فقال: ذلك على مواقيتها. فقالوا: ما كنا نرى يا أبا عبد الرحمن إلا على تركها. فقال: تركها الكفر.

وروى محمد بن نصر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من ترك الصلاة فقد كفر. وروى نحو ذلك عن حذيفة وأبي الدرداء وجابر بن عبد الله وسعد بن عمار وسعيد بن جبير ومكحول وغيرهم. [.]

مصنف عبد الرزاق ١ / ١٥٠. تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر: ٢ / ٨٨٩ - ٩٤٨.

وهذا منبئ عن شدة حرصهم وعظم عنايتهم بأمر الصلاة، والنفي الوارد في قول عمر رضي الله عنه هنا هو في سياق انتفاء الإسلام الذي يقي صاحبه من النار، وهذا صحيح لا شك فيه، وهو لا يعني الحكم بالردة والكفر المخرج من الملة على تارك الصلاة مطلقاً.

ويبدو أن جماعة من الصحابة والتابعين كانوا يطلقون لفظة الكفر على تارك الصلاة كما أطلقها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكما أطلق النبي صلى الله عليه وسلم لفظة الكفر على من يرتكب عدداً من الكبائر الأخرى من باب "كفر دون كفر".

وكل تلك الأقوال المروية عن السلف ليست صريحة في أنهم أرادوا الكفر الذي ينقل عن الملة، إذ لم نجد واحداً منهم صرح بأن تارك الصلاة كسلاً كافراً الكفر الأكبر، أو الكفر الذي يخرج من الملة، أو صرح ببعض لوازم الكفر الناقل عن الملة، كأنفساخ عقد النكاح، أو نفي التوارث، أو نفي نسب الأولاد من أبيهم إذا وقع الحمل بهم بعد ترك الأب للصلاة، أو عدم جواز الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين.

- أما قول حزم في المحلى "جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد" فهو بهذا الإطلاق من مجازاته، ولا بد في نحو هذا من البيان،

فإن كان ابن حزم يعني بقوله "متعمدا" الاستخفاف بحق الله تعالى أو معاندة أمره أو استحلال الترك فهذا كافر لا شك فيه، ولكن هذه غير مسألة التارك كسلا، ولم أجد عن واحد من السلف أنه يصرح بردة تارك الصلاة كسلا ويقول إنه كافر مرتد أو خارج من الملة، فمن وجد نصا بذلك بسند صحيح فليظهره مشكورا مأجورا إن شاء الله!.

فلا يجوز الاعتماد على ما ينفرد ابن حزم بنقله من المجازفات.

- بقيت ههنا مسألة مهمة، هي أن بعض من جنحوا للتكفير يقولون: إذا كان قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر" وأنه قال "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة" أفليس الأولى ترك التأويل والعمل بظاهر النصوص؟!.

أقول:

الأولى ترك التأويل فيما لم نجد قرينة صارفة تدل على تأويله، والأمر هنا هو بخلاف ذلك.

وهذا بعض ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم مما ظاهره التكفير الذي قد يُفسر بالتكفير المخرج من الملة: "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أوْتَمَنَ خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر". "والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن: الذي لا يأمن جاره بوائقه". وهذا رواه البخاري. "لا إيمان لمن لا أمانة له". "الطيرة شرك". "الرقى والتائم والتولة شرك". "من حلف بغير الله فقد أشرك". "ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله

على محمد". "لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فقد كفر". "من ادعى إلى غير أبيه أو ادعى إلى غير مواليه فقد كفر". "أيما عبد أبق عن مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم".

قال ابن دريد: التَّوَلَّى مَعَاذَةٌ أَوْ رَقِيَّةٌ تُعَلَّقُ عَلَى الْإِنْسَانِ. وقال الصاحب ابن عباد: شيء يشبه السحر يجب المرأة إلى زوجها.

لا يمكن أن تكفر كل من اجتمع فيه الخيانة والكذب والغدر والفجور، وكذا كل من لا يأمن جاره بوائقه، أو من لا أمانة له، أو من يتطير، أو من يستعمل الرقى والتائم والتَّوَلَّى، أو من يحلف بغير الله، أو من يتولى غير مواليه، أو العبد الأبق.

كما لا يمكن أن تكفر من أتم الصلاة في السفر أربعاً ولم يأخذ برخصة قصر الرباعية، وقد روى عبد الرزاق في المصنف وعبد بن حميد والبخاري وغيرهم من طرق عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن الصلاة في السفر فقال: "ركعتين ركعتين، من خالف السنة كفر". وسنده صحيح. [.]

مصنف عبد الرزاق: ٢ / ٥١٩. مسند عبد بن حميد: ١ / ٢٦٢. مسند البزار: ١٢ / ٢٢٢. شرح معاني الآثار للطحاوي: ١ / ٤٢٢. مسند السراج: ٣ / ٢٣. الحلية لأبي نعيم: ٧ / ١٨٥ - ١٨٦. سنن البيهقي: ٣ / ٢٠١. ذم الكلام وأهله لأبي إسحاق الأنصاري: ٣ / ٤١ - ٤٤.

- وإذا كانت هذه النصوص التي تدل بظاهرها على تكفير من اتصف بما فيها قد وقع الإجماع على تأويلها وأنها من باب "كفر دون كفر" فهذا جواب من لا يكفرون تارك الصلاة كسلا ويؤولون النصوص التي تدل ظواهرها على تكفيره، والتأويل الممنوع هو التأويل

بدون قرينة صارفة، وأما التأويل لوجود القرينة الصارفة فهذا مقبول، بل ولا يستقيم فهم كثير من النصوص إلا به.

ومن القائلين بتأويل مثل هذه النصوص الحافظ أبو بكر البزار أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المتوفى سنة ٢٩٢ صاحب المسند المشهور، فقد روى في مسنده عن عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من صلى يرأى فقد أشرك، ومن صام يرأى فقد أشرك". وعلق عليه فقال: [معنى "من صلى يرأى فقد أشرك" ومن صام يرأى فقد أشرك": يقول: الصلاة لله، فإذا رأى بها غيره فقد أشرك في عمله الذي هو لله غيره، وهكذا الصوم إنما هو لله، فإذا رأى به إنسانا فكأنه جعل العمل لله وللإنسان، لا الشرك بالله].

- ثم إن من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله جبريل عليه السلام عن الإيمان فقال "الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وتؤمن بالبعث الآخر". وسأله عن الإسلام فقال "الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان". [].

[صحيح البخاري: ١ / ١٩. صحيح مسلم: ١ / ٣٩ - ٤٠].

ولو كان تارك الصلاة كسلاً هو خارج دائرة الإيمان وحاله كحال من لم يؤمن بالملائكة أو الكتب لإلهية أو الرسل الكرام أو اليوم الآخر لجعل النبي صلى الله عليه وسلم إقامة الصلاة من الإيمان لا من الإسلام.

\* الحكم بغير ما أنزل الله

## \* - قال بعض المشايخ:

"من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بعد التعريف فهو كافر، قال الله تعالى {أفغير دين الله يبغون؟!}، وقال تعالى {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به؟!}، وقال تعالى {ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت}."

أقول:

الاستدلال هنا بقول الله تعالى {أفغير دين الله يبغون؟!} هو في غير محله، لأن الآية الكريمة هي في الذين لا يؤمنون برسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى {وإذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين. فمن تولى بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون. أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها وإليه يُرجعون؟!}.

والاستدلال هنا بقول الله تعالى {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك؟!} هو في غير محله، لأن الآية الكريمة هي في المنافقين، قال الله تعالى {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به؟!، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا. وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا}.

والاستدلال هنا بقول الله تعالى { ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت } هو في غير محله، لأن الآية الكريمة هي في المشركين، قال الله تعالى { وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا ولا حرمنا من دونه من شيء، كذلك فعل الذين من قبلهم، فهل على الرسل إلا البلاغ المبين؟! . ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت، فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة، فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين } .

وفي هذا السياق يأتي قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الخوارج الحرورية الذين هم شرار الخلق: "إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين".  
[]

ذكره البخاري عنه في صحيحه معلقا بصيغة الجزم، ورواه الطبري في كتاب تهذيب الآثار وابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح.

#### \* - قال بعض المشايخ:

"الحكم بغير ما أنزل الله كفر يخرج المرء من الملة، لقول الله تبارك وتعالى { إن الحكم إلا لله }، ولقوله تعالى { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون }، والرضا به كذلك، ومنه الرضا بإجراء انتخابات نيابية تشريعية".

أقول:

الرضا بالحكم بغير ما أنزل الله رضا قبول هو كفر مخرج من الملة، ما في ذلك شك. وأما الحكم به بدون أن يكون عن رضا به ففيه كلام:

روى الشيخان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن". [١].

[صحيح البخاري: ٧ / ١٠٤. صحيح مسلم: ١ / ٧٦].

وأجمع أهل السنة - في فهم هذا الحديث - على أن من فعل شيئاً من ذلك معتقداً حله أو مستخفاً ومستهزئاً بتحريم الله له فهذا كافر لا شك فيه، وأن من فعل شيئاً من ذلك معتقداً تحريمه وعِظَم الإثم الذي فيه مرتكباً له من باب غلبة شهوة النفس وضعف الصبر عن المحارم فهو عاصٍ آثمٌ وليس بكافر، وأن انتهاك حرمة ذلك الفعل دليل على ضعف إيمانه، ولذا فقد جاء التعبير عنه بأنه لا يفعل ذلك وهو مؤمن، أي لا يفعل ذلك وهو مؤمنٌ الإيمان المنجى من عذاب الله.

وفي مسألة الحكم بغير ما أنزل الله لا بد كذلك من التفريق بين من يفعل ذلك معتقداً أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه وأكثر تحقيقاً لمصالح العباد أو وهو راضٍ به رضا قبولٍ وبين من يفعل ذلك ضعفاً وعجزاً وشهوة نفس، فأما الأول فهو كافر خارج من الملة، وأما الثاني فهو عاصٍ آثمٌ وليس بكافرٍ الكفر المخرج من الملة.

- قد يستدل بعض القائلين بتكفير كل من لم يحكم بما أنزل الله بما رواه مسدد وأبو يعلى وابن جرير والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي في السنن من طرق عن مسروق بن الأجدع أن رجلاً سأل ابن مسعود عن السحت فقال: الرُّشا. قال: فالجور في الحكم؟! فقال: "ذاك الكفر". وهذا إسناد صحيح. وفي بعض الطرق: ثم تلا هذه الآية {ومن لم

يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}. ورواه الطبراني في معجمه الكبير من طريق آخر عن ابن مسعود أنه قال: "الرشوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سحت". [.]

هذا رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق سعيد بن منصور عن حماد بن يحيى الأبح عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عوف بن مالك عن ابن مسعود. سعيد بن منصور خراساني مكي ثقة إمام مات سنة ٢٢٧. حماد بن يحيى الأبح بصري صدوق ثقة فيه لين. أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي كوفي ثقة معمر اختلط بآخره، ومات سنة ١٢٧. أبو الأحوص عوف بن مالك كوفي ثقة مات قرابة سنة ٨٥. وهذا الطريق لا بأس به في المتابعات.

والجواب أنه يُقال هنا ما قيل في الأحاديث النبوية التي ورد فيها لفظ الكفر في عدد من المعاصي وكذا في أقوال الصحابة في كفر تارك الصلاة، وقد تقدم هذا في مبحث عدم تكفير تارك الصلاة كسلا، وأنها جاءت من باب قولهم "كفر دون كفر".

\* - وهذه أقوال جماعة من السلف بأن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون من باب كفر دون كفر:

- قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}: "ليس بالكفر الذي تذهبون إليه". [.]

رواه سعيد بن منصور ٤ / ١٤٨٢ وابن أبي حاتم ٤ / ١١٤٣ ومحمد بن نصر المروزي ٢ / ٥٢١ والخلال في كتاب السنة ٤ / ١٦٠ والحاكم طبعة دار الحرمين ٢ / ٣٧٢ والبيهقي ٨ / ٣٨ عن سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس. هشام بن حجير صدوق فيه لين، والآخرون ثقات. فهذا الطريق فيه لين.

وفسرها سفيان بن عيينة أحد رجال السند بقوله: أي ليس كفرا ينقل عن الملة.

- قال رجل لابن عباس: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} فمن فعل هذا فقد كفر؟! فقال ابن عباس: "إذا فعل ذلك فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر". [.]

رواه الطبري ٨ / ٤٦٥ والطحاوي في مشكل الآثار ٢ / ٣١٨ من ثلاثة طرق صحيحة عن سفيان الثوري عن معمر بن راشد عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، واللفظ المذكور هو ما رواه الطبري عن أبي الخزرج الحسن بن الزبرقان الكوفي القزويني، وهو شيخ صدوق، ونقل الرافي في تاريخ قزوين توثيقه عن أبي يعلى الخليلي، والآخرون ثقات. ولفظه عند الثلاثة الآخرين: "هي به كفر، وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسوله". ورواه عبد الرزاق في التفسير ١ / ١٩١ والطبري ٨ / ٤٦٦ وابن أبي حاتم ٤ / ١١٤٣ ومحمد بن نصر المروزي ٢ / ٥٢١ من طرق عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه قال "هي به كفر"، قال ابن طاوس "وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله". ففي رواية عبد الرزاق أن هذا القول الأخير هو من قول عبد الله بن طاوس، لا من قول ابن عباس، فقد يُظن بأن رواية سفيان الثوري معلة برواية عبد الرزاق، ولكن سفيان الثوري جبل في الحفظ، ولا يُقارن به عبد الرزاق بن همام.

- قال ابن عباس: "من جحد الحكم بما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق". [.]

وخلاصة الأمر أن هذا التفسير للآية الكريمة رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق تتقوى ببعضها، فهو ثابت عنه.

وقال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى [٧ / ٣١٢]: [قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}: كفروا كفرا لا ينقل عن الملة.

وقد اتبعهم على ذلك أحمد ابن حنبل وغيره من أئمة السنة]. وذكر عددا من أسانيد هذه الرواية في [٧/ ٣٢٦-٣٢٧].

رواه ابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٢ عن أبيه عن أبي صالح عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. عبد الله بن صالح صدوق ثم أدخلت عليه أحاديث. معاوية بن صالح صدوق ثقة فيه لين. علي بن أبي طلحة صدوق فيه لين، ومات سنة ١٤٣ ولم ير ابن عباس، فهذا الطريق ضعيف.

- قال عطاء بن أبي رباح في تفسير تلك الآيات الكريمة: "كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق". [.]

رواه الطبري ٨/ ٤٦٤ ومحمد بن نصر المروزي ٢/ ٥٢٢ والخلال في كتاب السنة ٤/ ١٥٩ ووكيع في أخبار القضاة ١/ ٤٣ من طريقين عنه، أحدهما إسناده صحيح والآخر جيد. وعطاء من ثقات التابعين ومن تلاميذ ابن عباس.

- قال طاوس: "ليس بكفر ينقل عن الملة". [.]

رواه عبد الرزاق في التفسير ١/ ١٩١ والطبري في التفسير ٨/ ٤٦٦ ووكيع في أخبار القضاة ١/ ٤٣ عن الحسن بن يحيى بن أبي الربيع الجرجاني عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن رجل عن طاوس. ورواه محمد بن نصر ٢/ ٥٢٢ والطبري ٨/ ٤٦٥ والخلال في السنة ٤/ ١٦٠ وابن بطة في الإبانة ٢/ ٧٣٥ من طرق عن وكيع عن سفيان عن سعيد بن حسان المكي عن طاوس، وتبين في هذا الطريق اسم الراوي المبهم في الطريق السابق. وأما ما رواه محمد بن نصر ٢/ ٥٢٢ عن محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن رجل عن طاوس عن ابن عباس بإضافة ابن عباس فهو وهم، لمخالفته لما في تفسير عبد الرزاق. فالسند صحيح إلى طاوس، وهو من ثقات التابعين ومن تلاميذ ابن عباس.

- قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: "أما والله إن كثيرا من الناس يتأولون هؤلاء الآيات على ما لم ينزلن عليه، وما أنزلن إلا في حين من يهود، هي قريظة والنضير".  
[.]

تفسير الطبري: ٤٥٧ / ٨ من طريق عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن وهب مصري ثقة مات سنة ١٩٧، وقد أقام بالمدينة مدة طويلة. عبد الرحمن بن أبي الزناد مدني صدوق، حديثه بالمدينة مقارب وحديثه ببغداد مضطرب، مات سنة ١٧٤. هذا السند جيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود من ثقات التابعين وساداتهم ومن تلاميذ ابن عباس، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة زمن التابعين.

- قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون": من حكم بكتابه الذي كتبه بيده وترك كتاب الله وزعم أن كتابه هذا من عند الله فقد كفر". [.]

رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤ / ١١٤٢ عن أبي يزيد القراطيسي عن أصبغ بن الفرغ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. أبو يزيد يوسف بن يزيد القراطيسي مصري ثقة ولد سنة ١٨٤ ومات سنة ٢٨٧. أصبغ بن الفرغ مصري صدوق ثقة مات سنة ٢٢٥. فالسند إلى ابن أسلم صحيح.

- الرواية الأولى عن ابن عباس هي من طريق فيه لين، وتتقوى بالروايتين الأخرين الضعيفتين عنه وبما رُوي عن عطاء وطاوس وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود من تلاميذه.

قول الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله:

نقل محمد بن نصر عن إسماعيل بن سعيد الشالنجي أنه سأل أحمد ابن حنبل عن المصرّ على الكبائر، فأجابه الإمام أحمد، وكان من جوابه أن قال: [مثل قوله "لا يزني الزاني

حين يزني وهو مؤمن"، ومن نحو قول ابن عباس في قوله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}]. قال الشالنجي: فقلت له: ما هذا الكفر؟ فقال أحمد: "كفرٌ لا ينقل عن الملة، مثل الإيذان، بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يُختلف فيه". [.]

كتاب تعظيم قدر الصلاة: ٥٢٦ / ٢.

قول ابن تيمية رحمه الله:

قال ابن تيمية: [قال ابن عباس وغير واحد من السلف في قوله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} {فأولئك هم الفاسقون} {الظالمون}: "كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم". وقد ذكر ذلك أحمد والبخاري وغيرهما]. [.]

مجموع الفتاوى: ٥٢٢ / ٧. وبنحوه في كتاب الإيذان الأوسط ص ٧٠، وفي الصارم المسلول ص ٣٥، وفي جامع المسائل ٤ / ١٣٤ - ١٣٥.

وقال: [مَنْ أتى بالإيمان الواجب استحق الثواب، وقد يكون مسلماً وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية، كما قال الصحابة ابن عباس وغيره "كفر دون كفر"، وهذا قول عامة السلف، وهو الذي نص عليه أحمد وغيره، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، قالوا: كفر لا ينقل عن الملة]. [.]

مجموع الفتاوى: ٣٥٠ / ٧.

وهذا بخلاف ما يظنه بعض الناس من أن ابن تيمية رحمه الله يقول بتكفير من لم يحكم بما أنزل الله دون أن يفرق بين حالة وحالة، وفي هذا المعنى يقول: "لا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالى كسوائف البادية وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر، فهؤلاء إذا عرّفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلو أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالا، وقد أمر الله المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول، فقال تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}، فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزما لحكم الله ورسوله باطنا وظاهرا لكن عصى واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة، وهذه الآية مما يحتج به الخوارج على تكفير ولاية الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله". [.]

منهاج السنة النبوية: ٥ / ١٣٠ - ١٣١.

من الواضح أن قوله "من كان ملتزما لحكم الله ورسوله باطنا وظاهرا لكن عصى واتبع هواه" لا يعني به الالتزام العملي، إذ لو كان هذا الحاكم ممن يعمل بأحكام الله جل وعلا ويلتزم بها التزاما عمليا لما كان عاصيا متبعا لهواه، وإنما عنى الشيخ رحمه الله بالالتزام الباطن والظاهر الانقياد لحكم الله تعالى ليس بدعوى اللسان فقط بل بالقلب واللسان. ولا بد من فهم كلام الشيخ على هذا النحو، لدلالة السياق وصونا له عن التناقض.

وقال ابن تيمية في موضع آخر: "من بلغت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في دار الكفر وعلم أنه رسول الله فأمن به وآمن بما أنزل عليه واتقى الله ما استطاع - كما فعل النجاشي وغيره - ولم يمكنه الهجرة إلى دار الإسلام ولا التزام جميع شرائع الإسلام لكونه ممنوعاً من الهجرة وممنوعاً من إظهار دينه وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام: فهذا مؤمن من أهل الجنة، كما كان يوسف الصديق عليه السلام مع أهل مصر، فإنهم كانوا كفاراً ولم يكن يمكنه أن يفعل بهم كل ما يعرفه من دين الإسلام، فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه، قال تعالى عن مؤمن آل فرعون {ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم لن نبعث الله من بعده رسولا}، وكذلك النجاشي، فهو وإن كان ملك النصارى فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، بل إنما دخل معه نفر منهم، وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها، لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت، ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن، والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاء أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه، والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، فإن قومه لا يقرونه على ذلك، وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدر على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها". [.]

منهاج السنة النبوية: ٥ / ١١١ - ١١٤.

قول ابن القيم رحمه الله:

قال ابن القيم في كتاب الصلاة: [قال ابن عباس في قوله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}: "ليس بالكفر الذي يذهبون إليه". وقال طاوس: سئل ابن عباس عن هذه الآية فقال: "هو به كفر وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله". وقال أيضا: "كفر لا ينقل عن الملة".] وقال في مدارج السالكين: [قال ابن عباس: "ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر"].]

كتاب الصلاة: ١ / ٦٩. مدارج السالكين: ١ / ٣٤٥.

قول ابن أبي العز رحمة الله:

قال ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية: "هنا أمر يجب أن يُتفطن له، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا ينقل عن الملة وقد يكون معصية، وذلك بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاصٍ، ويسمى كافرا كفرا مجازيا أو كفرا أصغر".]

شرح العقيدة الطحاوية: .

قول ابن كثير رحمة الله:

- قال ابن كثير في تفسيره: "قوله تعالى {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون}: ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما

يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر".

ومعنى "صارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله" أي إنهم يفضلونه على الحكم بالكتاب والسنة، وهذا كفر ظاهر لا شك فيه.

### الانتخابات النيابية

أقول: من سعى لإقامة انتخابات نيابية من حيث هي وسيلة من وسائل تطبيق الحكم بما أنزل الله في بلد أكثر أهله مسلمون ولا يرضون - في مآل الأمر - عن حكم الإسلام بديلا فهذا مأجور، وقد وهم قوم ظنوا أن هذا يدخل في مسألة الرضا بغير حكم الله جل وعلا.

بل هذا يدخل فيما ذكره ابن تيمية رحمه الله مما نقلته عنه قريبا.

تأمل قوله رحمه الله "كما كان يوسف الصديق عليه السلام مع أهل مصر، فإنهم كانوا كفارا، ولم يكن يمكنه أن يفعل بهم كل ما يعرفه من دين الإسلام".

وتأمل قوله رحمه الله "النجاشي وإن كان ملك النصارى فإنه لم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها، لعجزه عن ذلك، ونحن نعلم قطعا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن، فإن قومه لا يقرونه على ذلك،

وكثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك ما يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها".

- قد يقول قائل: ما ذكره ابن تيمية هو في حال دعوة الكفار الأصليين وعدم قدرة الحاكم على تطبيق أحكام الله تعالى حيث إن معظم القوم لم يدخلوا في الدين الحق، وليس في حال أناسٍ يعيشون في دولة مسلمة وأغلبهم من أبناء المسلمين.

أقول: القوم الذين لم يدخلوا في الدين الحق والقوم الذين يعيشون في دولة مسلمة وأغلبهم من أبناء المسلمين ولا يرضون بحكم الله ورسوله كلاهما بحاجة إلى دعوتهم للدخول في الإيمان، قال الله جل وعلا {يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا}.

ولفهم كلام الشيخ رحمه الله وما يرمي إليه لا بد من التأمل لاقتناص ما في الكلام من إيحاء إلى علة الحكم، فإذا قرأنا كلامه بدقة وجدناه يشير إلى العلة فيما قرر من أحكام:

فأما في مسألة تكفير أو عدم تكفير من لم يحكم بما أنزل الله فقد أشار إلى العلة بقوله في الصنف الأول منها "من استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر"، وقال في الصنف الثاني منها "من كان ملتزما لحكم الله ورسوله باطنا وظاهرا لكن عصي واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة"، فالسبب في عدم حكمه على الصنف الثاني بالكفر هو أن هذا الحاكم بغير ما أنزل الله لم يكن مستحلا لذلك ولم يكن فعله إلا من باب المعصية واتباع هوى النفس.

وأما في مسألة عدم التكفير وعدم المعصية أصلاً فإنه يشير إلى العلة بقوله "واتقى الله ما استطاع"، وبقوله "ولم يكن يمكنه أن يفعل بهم كل ما يعرفه من دين الإسلام"، وبقوله "وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها، لعجزه عن ذلك"، وبقوله "وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك"، فحكمه هنا بعدم الكفر وعدم المعصية هو بسبب العجز وعدم الإمكان.

ثم إنه يقول "ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، فإن قومه لا يقرونه على ذلك"، وفي هذا إيحاء إلى مراعاة حال معظم القوم، فإنه لا يمكن حملهم على العمل بما لا يؤمنون به.

أقول: وهل المجلس النيابي المنتخب من القوم إلا من هذا الباب؟!.

وأخيراً فإنه يقول "النجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدر على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها".

فمناط الأحكام التي ذكرها ابن تيمية رحمه الله في عدم تكفير من لا يحكم بين الناس بما أنزل الله هو عدم الاستحلال، وفي عدم الحكم بالمعصية هو عدم الإمكان، ولو كان قد ذكر أحكاماً مجردة عن الإشارة للعلل لكان من الممكن أن يقال لعل مراده أن هذه الأحكام هي لجماعة لم يسبق لهم الدخول في الدين، وأن أحكام من سبق لهم الدخول في الدين مختلفة، ولكن حيث إنه قد ذكر تلك الأحكام مقرونة بالإشارات الدالة على العلل فلا بد من تفهمها وإجراء الأحكام في محال وجود العلل.

مسألة التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية

- قد يقول قائل: المجالس النيابية المنتخبة لا تستطيع أن تطبق شرع الله دفعة واحدة!.  
فأقول: هذا صحيح، ولكن الواجب على الحاكم المسلم - بعد عهود تضييع الأحكام  
وتعطيل الشريعة - هو التطبيق المتدرج، تأسيا بما اختاره الله جل وعلا لرسوله صلى الله عليه  
وسلم من التدرج.

يظن كثير من الناس أن التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية على الناس هو التدرج في  
التطبيق زمن التشريع، وهو الذي كان في زمن النبوة فقط، ويغفلون عن الجانب الآخر،  
وهو التدرج في الدعوة والتطبيق حتى في حالة اكتمال التشريع:

فأما الأول وهو التدرج في التطبيق زمن التشريع فهو متفق عليه ولا لبس فيه، حيث  
كان المطلوب من المسلمين في بداية الدعوة هو تحقيق الإيمان والمعاني الإيمانية، ثم بدأت -  
بعد ذلك - تنزل الأوامر والنواهي يتبع بعضها بعضا.

وأما الثاني وهو التدرج في الدعوة والتطبيق في حالة اكتمال التشريع فقد شرعه صلى  
الله عليه وسلم وأمر به معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما أرسله إلى اليمن لدعوة أهل  
الكتاب في أواخر العهد المدني، وذلك فيما رواه الشيخان في صحيحيهما عن ابن عباس أنه  
قال: لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذنا نحو اليمن قال له "ادعهم إلى شهادة أن لا إله  
إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات  
في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم  
تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم".

فلم يأمره - إذا استجابوا لكلمة التوحيد ودخلوا في دين الإسلام - أن يخبرهم بكل ما  
كان قد نزل من الأحكام من الأوامر والنواهي، واكتفى أولا بالأوامر وأجل موضوع

النواهي، ثم إنه اكتفى بادئ ذي بدء بخصلة واحدة من الأوامر فقط وهي فريضة الصلاة، حيث إنها هي الصلة بين المرء وربّه، وأمره أن ينتقل - بعد تحقيق القيام بها - إلى أداء الزكاة، حيث إنها هي صلة التكافل بين الغني والفقير، ولم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذًا بأن يضيف إلى أي من هذين الركنين - قبل اكتمال تطبيقهما - لا أمرًا من الأوامر الأخرى ولا وجوبَ اجتناب أي واحد من المناهي، وذلك على الرغم من أن الأحكام التشريعية في الأوامر والنواهي كان قد اكتمل نزولها وقت بعث معاذ إلى اليمن.

- ظن بعض الناس أن العمل بالتدرج في تطبيق الأحكام لم يعمل به الخلفاء الراشدون!.

أقول: بل عمل به خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، فقد روى البسوي في كتاب المعرفة والتاريخ وابن عساكر في تاريخ دمشق عن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز أنه قال: قلت لأبي في بعض ما رأيته يتردد عنه من رد أموال أهل بيته: يا أبة امض لما تريد. فقال: "أي بني، والله ما أروضُ الناسَ إلا رياضة الصعب، إني لأريد أن أبدأ بخُطة من الحق فأخشى أن تُرد علي حتى أظهرَ معها طمعا في الدنيا، فإن تغَيَّروا عن هذه لا يَنُوا في هذه، فإن أعشُ أمضي لما أريد، وإن أمُت فقد علم الله نيتي". []. لا يَنُوا: أي لا يضعفُوا.

رواه البسوي عن يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث بن سعد عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن عبيد الله بن عمر العمري عن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز. وهذا سند صحيح. وأما عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز فقد كان رجلاً صالحاً ليس بأقلَّ من أبيه في العبادة والحرص على رد المظالم، ومات قبل موت أبيه رحمه الله تعالى.

ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق آخر، ولفظه أنه قال لأبيه: يا أبت، ما منعك أن تمضي لما تريد من العدل؟! فقال: "يا بني، إنما أنا أروض الناس رياضة الصعب، إني لأريد أن أحيي الأمر من العدل فأؤخر ذلك حتى أخرج معه طمعا من طمع الدنيا، فينفروا من هذه ويسكنوا لهذه". [.]

رواه أبو نعيم من طريق الإمام أحمد عن معمر بن سليمان الرقي عن فرات بن سلمان الرقي عن ميمون بن مهران الجزري عن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز. وهذا سند جيد.

ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق آخر، ولفظه أنه قال لأبيه: يا أمير المؤمنين، ما أنت قائل لربك غدا إذا سألك فقال رأيت بدعة فلم تمتها أو سنة فلم تحيها؟! فقال له: "يا بني، إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدة عقدة وعروة عروة، ومتى ما أريد مكابرتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا علي فتقا تكثر فيه الدماء، والله لزوال الدنيا أهون علي من أن يهراق في سببي محجمة من دم، أو ما ترضى أن لا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة ويحيي فيه سنة حتى يحكم الله بيننا وبين قومنا بالحق وهو خير الحاكمين؟!". [.]

رواه أبو نعيم عن عبد الله بن محمد بن جعفر عن أحمد بن الحسين الحذاء عن أحمد بن إبراهيم الدورقي عن منصور بن أبي مزاحم عن شعيب بن صفوان عن محدث حدثه عن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز به نحوه. وسنده جيد إلى شعيب، وشعيب لين، وشيخه مبهم، فهذا الطريق ضعيف. هذا وكان أخي الشيخ محمد نجيب عطار جزاه الله خيرا قد أوقفني على هذا الطريق من كتاب الحلية، ثم بحثت عن هذه الرواية فوجدت لها الطرق الأخرى.

ورواه ابن عساكر كذلك من طريق عفان بن مسلم عن جويرية بن أساء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز به نحوه. ورواه البسوي وأبو نعيم وابن عساكر من طريقين عن

سعيد بن عامر عن جويرية بن أسماء عن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز به نحوه. سعيد بن عامر ثقة فيه لين مات سنة ٢٠٨. جويرية بن أسماء صدوق مات سنة ١٧٣، ولم يدرك عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز الذي توفي سنة ١٠٠. وإذا صح طريق عفان بن مسلم عن جويرية عن نافع فيكون قد سقط اسم نافع من هذا الطريق.

ورواه ابن عساكر بسنده عن خالد بن يزيد بن معاوية أنه قال: دخل عبد الملك على عمر بن عبد العزيز فقال: يا أمير المؤمنين، ماذا تقول لربك إذا أتيته وقد تركت حقا لم تحيه وباطلا لم تمته!. فقال: "اقعد يا بني، إن آباءك وأجدادك خدعوا الناس عن الحق، فانتهدت الأمور إلي وقد أقبل شرها وأدبر خيرها، ولكن أليس حسبي جميلا أن لا تطلع الشمس علي في يوم إلا أحييت فيه حقا وأممت فيه باطلا حتى يأتيني الموت وأنا على ذلك؟!".

فهذا عمر بن عبد العزيز رحمه الله - وهو خامس الخلفاء الراشدين ومن خيار التابعين وفضلائهم - لما ولي الخلافة لم يقم برد المأخوذ من بيت المال بغير حق دفعة واحدة، وربما رأى أشياء من البدع ومن الباطل فلم يمتها دفعة واحدة، وأشياء من السنن الميتة والحق الضائع فلم يحياها كذلك دفعة واحدة، ويكفيه أن يميت في كل يوم بدعة ويحيي فيه سنة، وأن يميت فيه باطلا ويحيي فيه حقا، فإن يعيش فإنه ماضٍ في تحقيق ما يريد، وإن يمُت فقد علم الله نيته، ويستخلف من بعده من يتابع مسيرة الإصلاح. وهذا من فقه خامس الخلفاء الراشدين، فرحمه الله رحمة واسعة.

- وثمة حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه إشارة إلى مسألة تأجيل إنفاذ أمر ما إذا كانت الأحوال غير ملائمة، وهو ما رواه البخاري ومسلم من طرق عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: "يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهدٍ

بجاهلية لأمرت بالبيت فهُدم فأدخلتُ فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بايين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغتُ به أساس إبراهيم". [.]

صحيح البخاري: ٢ / ١٤٧. صحيح مسلم: ٢ / ٩٦٩.

وذكرُ هذا الحديث هنا هو للتنبيه على أن هنالك فرقا بين هذا وبين مسألة التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية، لأن إعادة بناء الكعبة المشرفة على قواعد إبراهيم عليه السلام أو تركها على ما هي عليه هي مسألة تصحيح تاريخي، وليست مسألة أحكام شرعية.

### سن القوانين المنظمة للأحكام الشرعية

من الغني عن البيان أن سن القوانين المنظمة للأحكام الشرعية لا يقوم به إلا ثلة من العلماء الأفاضل الذين قضوا نفائس الأوقات في الدرس والبحث والاجتهاد، ممن يجمعون بين علوم القرآن والسنة والفقه وأصوله والقواعد الفقهية، مع التعمق في دراسة السيرة النبوية التي هي المرشد في فهم واقعية التطبيق للأحكام الشرعية في العصر الذي يُراد تطبيقها فيه، ولا ينبغي أن يخوض فيه بعض طلبة العلم الذين حصلوا طرفا من مسائل العلم نقلا وتقليدا. والله الموفق.

### - خلاصة البحث:

الإيمان هو الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ومعنى الإيمان: التصديق مع إذعان النفس وقبولها لما وقع التصديق به، أما مجرد التصديق بدون إذعان النفس وقبولها فليس بإيمان.

الإسلام هو القيام بما أوجبه الله تعالى من العمل، ومنه شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ  
محمدًا رسول الله وإقامُ الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج، ومعنى الإسلام هو  
الاستسلام لله تعالى بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه.

الإيمان بالله ليس مجرد التصديق بوجود الله فحسب، بل بعظمته وجلاله وعلمه  
وقدرته ووحدانيته في ربوبيته وإلهيته كذلك.

توحيد الربوبية يقتضي الإيمان بأن الله جل وعلا هو الخالق الرازق المعطي المانع  
الضار النافع مالك الملك، وتوحيد الإلهية يقتضي الإيمان بأن الله تعالى هو وحده المستحق  
للعادة، فلا معبود بحق إلا الله، فمن لم يحقق في قلبه توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية فهو  
مشرك.

من العلماء الذين بينوا توحيد الإلهية: الإمام أبو منصور الماتريدي المتوفى سنة ٣٣٣،  
الإمام أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣، والإمام فخر الدين محمد بن عمر  
الرازي المتوفى سنة ٦٠٦، والإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠،  
والإمام يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦، والشيخ أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية  
المتوفى سنة ٧٢٨ رحمهم الله تعالى وأجزل لهم المثوبة.

الإيمان محله القلب، والأعمال الصالحة ثمرات الإيمان.

الإيمان في الدرجات العليا قوي يثمر الانقياد لله جل وعلا بفعل أوامره واجتناب  
نواهيه، وكلما كان الإيمان في قلب العبد المؤمن أقوى كانت ثمراته أكثر وأطيب، وهي  
الأعمال الصالحات، وهو في هذه الدرجة اعتقاد وقول وعمل.

وإذا كان الإيمان في الدرجات الدنيا فإن الثمرات من العمل الصالح تكون قليلة وضعيفة، ومن وقع من أهل هذه الدرجات في معصية الله تعالى فهو متوَعَّد بالنار إلا أنه لا يُخَلد فيها.

وأما إذا كان الإيمان في أدنى الدرجات على الإطلاق فإنه لا يثمر عملاً صالحاً البتة، فيدخل صاحبه النار، ويمكن فيها ما شاء الله له أن يمكن، ولا تشمل شفاعة الشافعين في مراحلها الثلاث، وإنما يخرج بعدها بشفاعة أرحم الراحمين جل وعلا.

الكفر أمر اعتقادي، وهو نقيض الإيمان، فالكافر هو الذي ليس عنده شيء من الإيمان، أو الذي خلط إيمانه بالشرك فنقضه وأبطله.

مسألة التكفير في غاية الخطورة، فمن قال لمسلم يا كافر فقد باء بها أحدهما، وإنما يكون ذلك القائل كافراً فيما إذا رمى أحد المؤمنين بالكفر قاصداً تسمية ما هو عليه من الإيمان كفراً، وإلا يكن كذلك بأن قال ما قاله من باب الظن والخطأ فهو غير محكوم عليه بالكفر، ولكنه - بتسرع - مرتكب لكبيرة من الكبائر الموبقة.

العمل لا يكون كفراً مخرجاً من الملة دون أن ينضم إليه شيء من عمل القلب، أي دون أن ينضم إليه شيء من الاعتقادات المكفرة، وصدور الأقوال والأفعال الكفرية ممن ظاهره الإسلام وهي مما يستحيل صدوره من إنسان في قلبه مثقال ذرة من إيمان يعني أن ذلك الإنسان ليس بمؤمن أصلاً، وأن صدور مثل تلك الأقوال أو الأفعال منه هو دليل على كفره.

أي فعل من الأفعال لا يكون عبادة إلا إذا كان بقصد الخضوع والتقرب إلى من فعل لأجله مع اعتقاد ربوبيته أو إلهيته.

مسائل التوحيد والشرك لا تختلف في الشرائع الإلهية، ولذا فإنه لا يصح أن يدخلها النسخ، ولا يمكن أن يكون عملٌ من الأعمال جائزاً في شريعة من الشرائع الإلهية وشركاً أكبر في شريعة إلهية أخرى.

من اعتقد أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه أو أن حكم غيره أحسن من حكمه أو أبغض شيئاً أو استهزأ بشيء مما جاء به فهو كافر الكفر الأكبر.

الكلام في مشروعية القول أو الفعل وعدم مشروعيته هو غير مسألة كونه من الشرك الأكبر أو لا، فيبين الأمرين فرق كبير جداً أبعد مما بين المشرق والمغرب.

دعاء الأموات والاستغاثة بهم مع اعتقاد أنهم يملكون من أنفسهم النفع والضرر والإغاثة هو شرك أكبر.

من دعا غير الله معتقداً أنه لا يملك من ذاته شيئاً وأنه لا يدعوه إلا من حيث إن الله تعالى أذن له بشيء من التصرف في بعض الأشياء: فهذا لا مجال للحكم عليه بالشرك، والخلاف معه هو في المشروعية.

قال الإمام أحمد ابن حنبل: "ضللت الطريق في حجة و كنت ماشياً، فجعلت أقول يا عباد الله دلونا على الطريق، فلم أزل أقول ذلك حتى وقعت على الطريق". وهذا كأنه يقول "يا رب أسألك بما جعلت في أولئك العباد من مقام إنجاد الملهوفين أن تفرج عني كربتي بإنجادهم الممنوح لهم من قبلك".

الحَلْفُ يتضمن تعظيم المحلوف به، فمن أقسم بغير الله تعالى إذا كان يعتقد أن من أقسم به يستحق التعظيم الذي يؤهله للإقسام به كما يُحلف بالله تعالى فهذا كافر لا شك فيه، أما من أقسم بغير الله وهو غير معتقد لذلك فهذا ليس بكافر. ومن هذا الباب إباحة الإمام أحمد وفقهاء الحنابلة الحَلْفَ بالنبي صلى الله عليه وسلم.

أهل الجاهلية كانوا يدعون الموتى من الصالحين معتقدين أنهم يستحقون أن يُتقرب لهم بالسجود والخضوع والتعظيم والدعاء الذي لا يليق إلا بالله، وهذا شرك في الإلهية، ولهذا كان سجودهم لهم ودعاؤهم إياهم وحلفهم بهم عبادة لهم وشركا من الشرك الأكبر، وكانوا يعتقدون أن أولئك المعبودين يملكون من ذواتهم الشفاعة والضر والنفع، وهذا شرك في الربوبية.

من يذبح لغير الله تعالى معتقدا جواز الذبح له تقربا إليه كما يُتقرب بذلك إلى الله فهذا شرك، وأما إذا ذبح لمن اشتهر أنه ولي الله معتقدا أن هذا قد يكون سببا في دعاء الولي وشفاعته له عند الله تعالى والولي لا يملك من ذاته شيئا فهذا لا يُعد من الشرك.

قال عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله: سألت أبي عمنا ذبح للزُهرة؟. فقال: "لا يعجبني". قلت لأبي: أحرام أكله؟. قال: "لا أقول حرام، ولكن لا يعجبني". قلت لأبي: فرجل يذبح للكوكب؟. قال: "لا يعجبني، أكره كل شيء يُذبح لغير الله".

من اعتقد أن أحد الملائكة أو الأنبياء أو الأولياء يملك الشفاعة من ذاته فقد كفر، وإلا فلا.

معاونة المشركين على المسلمين إذا كانت صادرة عن مودة القلب لهم ولما هم عليه من الكفر فهذا من الشرك الأكبر، وإذا كانت عن غير ذلك - كأن يفعل هذا بعض المسلمين وهم كارهون للكفر وللعمل الذي يقومون هم به وعالمون أن هذا مما تسوله لهم أنفسهم الأثمارة بالسوء وأنه فسق وعصيان - فهذا ليس من الشرك الأكبر.

الصلاة ركن من أركان الإسلام، وهي أهم أركانه بعد الشهادتين.

تارك الصلاة جحودا كافرٌ كفرا اعتقاديا مخرجا من الملة، وتاركها كسلا كافرٌ كفرا عمليا، وليس الكفر الاعتقادي المخرج من الملة، من باب ما يقوله بعض السلف "هو كفر دون كفر".

لا يجوز التساهل في شيء من ذرائع الشرك أو مما فيه تشبه بأعمال المشركين وإن لم يكن ذلك الشيء شركا مخرجا من الملة، ولا بد من الحذر والتوقي.

لا بد من التفريق - في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله - بين من يفعل ذلك معتقدا أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه وأكثر تحقيقا لمصالح العباد وبين من يفعل ذلك ضعفا وعجزا، فأما الأول فهو كافر، وأما الثاني فهو عاصٍ آثمٌ وليس بكافر.

من لم يحكم بما أنزل الله لأنه لا يمكنه أن يحكم بحكم القرآن وقومته لا يقرونه على ذلك فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وهو وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدررون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها فقط.

من سعى لإقامة انتخابات نيابية من حيث هي وسيلة من وسائل تطبيق الحكم بما أنزل الله في بلد أكثر أهله مسلمون ولا يرضون - في مآل الأمر - عن حكم الإسلام بديلا فهذا مأجور، ولا يدخل هذا في مسألة الرضا بغير حكم الله جل وعلا.

الواجب على الحاكم المسلم - بعد عهود تضييع الأحكام وتعطيل الشريعة - هو التطبيق المتدرج، تأسيا بما اختاره الله جل وعلا لرسوله صلى الله عليه وسلم من التدرج.

التدرج في التشريع متفق عليه ولا لبس فيه، حيث كان المطلوب من المسلمين في بداية الدعوة هو تحقيق الإيمان والمعاني الإيمانية، ثم بدأت - بعد ذلك - تنزل الأوامر والنواهي يتبع بعضها بعضا.

التدرج في الدعوة والتطبيق أقره صلى الله عليه وسلم وأمر به معاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن لدعوة أهل الكتاب في أواخر العهد المدني، فلم يأمره - إذا استجابوا للكلمة التوحيد ودخلوا في دين الإسلام - أن يخبرهم بكل ما كان قد نزل من الأحكام من الأوامر والنواهي، واكتفى أولا بالأوامر وأجل موضوع النواهي، ثم إنه اكتفى بادئ ذي بدء بخصلة واحدة من الأوامر، وذلك على الرغم من أن الأحكام التشريعية في الأوامر والنواهي كان قد اكتمل نزولها وقت بعث معاذ إلى اليمن.

ممن عمل بمبدأ التدرج في التطبيق: خامسُ الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

سن القوانين المنظمة للأحكام الشرعية لا يقوم به إلا ثلثة من العلماء الأفاضل الذين قضوا نفائس الأوقات في الدرس والبحث والاجتهاد.

والله الموفق.

تم مع الإضافات بيد كاتبه صلاح الدين بن أحمد الإدليبي في ٢٤ / ٨ / ١٤٣٥،  
الموافق ٢٢ / ٦ / ٢٠١٤. والحمد لله رب العالمين. وتم إلحاق بعض الإضافات في ١ / ١٢ /  
١٤٣٦ والحمد لله على إنعامه وفضله.

## حوارات مع خمسة من المعلقين

### حول نواقض الإيمان في ميزان الكتاب والسنة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله  
وأصحابه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

الحوار مهم جدا، فهو وسيلة من الوسائل التي يتعرف بها بعضنا على حُجج بعض،  
وهو توسيع لمادة دفع الحُجة بالحجة والدليل بالدليل، وبذلك تظهر الحقائق إن شاء الله.

قال ربنا عز وجل في كتابه الكريم {وجادلهم بالتي هي أحسن}.

فمن التزم مجادلة أخيه والتي هي أحسن فهو متبع إن شاء الله طريق الحق، وإلا يكن كذلك فليراجع نفسه، وليحاول أن يكون من {الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه}. أقول هذا النفسي أولاً، ثم لكل أخ يجب أن يدخل في الحوار ثانياً.

### وقفات حول موضوع نواقض الإيمان

قرأ بعض الإخوة الكرام أصل هذا البحث الذي كنت قد سميته "نواقض الإسلام في ميزان الكتاب والسنة" وعلقوا عليه، فجزاهم الله خيراً، وقد وصلتني بعض تلك التعليقات، فهأنذا أذكرها وأتبعها ببعض الجواب عما فيها بعون الله:

#### \* - قال الأخ المعلق الأول:

"الكفر لا يكون باعتقاد وحسب، بل يكون بقول وفعل، وحضره بالاعتقاد زلة".

أقول:

ذكر الأخ تعليقه هذا بدون إبداء دليل على صحة قوله، ولعله يرى أن الأدلة في هذا ظاهرة معروفة، وقد رأيت عدداً من الإخوة يتسرعون في الرد دون أن يتفهموا المسألة، ويبدو أنه لا بد من التوضيح بمثال:

لو قال إنسان ظاهره الإسلام - وليس في حالته ما يشير إلى انعدام قصد الاستهانة كالإكراه مثلاً - إنه يستحسن تلطيخ الكعبة المشرفة بالنجاسة، أو أقدم بنفسه على ذلك الفعل، والعياذ بالله تعالى من قول هذا الآثم وفعله، فههنا مسائل:

الأولى: أن هذا القول وهذا الفعل قول كفري وفعل كفري لا يَحْتَمِلُ غير ذلك على الجزم والقطع، وأن ذلك القائل أو الفاعل كافر خارج من الملة، وهذا لا شك فيه.

الثانية: أن من قال بأن هذا القول أو الفعل ليس بكفر أو أن ذلك القائل أو الفاعل ليس بكافر خارج من الملة أو شك في ذلك فقد كفر هو وخرج من الملة، وهذا لا شك فيه.

الثالثة: الذين يقولون إن الكفر يكون بالاعتقاد أو القول أو الفعل يقولون إن ذلك القائل أو الفاعل قد خرج بذلك القول أو الفعل من الإيمان.

وعندي في هذه النقطة تفصيل: أما كونه قد خرج من الإيمان فهذا محل اتفاق، وأما أنه قد خرج بذلك القول أو الفعل من الإيمان فهذا محل بحث، لأنه قد خرج من الإيمان قبل ذلك القول أو الفعل، وليس بذلك القول أو الفعل.

فمثل ذلك القول أو الفعل الكفري لا يَحْتَمِلُ غير المعنى الكفري بوجه من الوجوه، ويستحيل أن يصدر ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان، ولو كان في قلب ذلك القائل أو الفاعل مثقال ذرة من تعظيم الله تعالى وشعائره لما أقدم على مثل هذا القول أو الفعل، فهو قد خرج من الإيمان في اللحظة التي خرج فيها من قلبه تعظيم الله تعالى وتعظيم شعائر الله، وليس في اللحظة التي أقدم فيها على مثل ذلك القول أو الفعل.

وعلى هذا فالذي يقوله كثير من الفقهاء في كتب الفقه من أن الكفر يكون بالاعتقاد أو القول أو الفعل هو صحيح بالنظر إلى ما يظهر لنا من حال الشخص، لا إلى ما يتعلق بحقيقة الكفر من حيث هو بقطع النظر عما يظهر من حاله، أي هو صحيح في البحث الفقهي لا في البحث العقدي.

- قال المعلق الأول:

"كونُ مخلوقٍ له شيء من التصرف لا يميز التوجه إليه دون إذن شرعي".

أقول:

هذا الكتاب أبحاثه تدور حول نواقض الإيثار، وقلتُ فيه أكثر من مرة "ليست المسألة هنا مسألة إثبات المشروعية أو عدمها ولكنها مسألة إثبات أن مثل هذا الفعل هل هو من الشرك الأكبر أو لا؟".

وأظن أن هذا واضح بما فيه الكفاية، ولكنك حين تجد المؤلف يقول هذا ونحوه في أكثر من موضع والمحاوَر يتحدث في موضوع الجواز وعدم الجواز فمحور الكلام في واد والمحاوَر في واد آخر.

\* - قال الأخ المعلق الثاني في مسألة دعاء الموتى من الصالحين وطلب العون منهم

موجها الكلام لي:

[إن الاستدلال بفعل الإمام المجل أحمد بن حنبل لا يساعدك فيما تريد الوصول إليه من تهوين القول فيمن يستغيث بالأموات وأهل القبور، لأن أكثر ما تدل عليه القصة والحديث - إذا صح - يعيّن أن المراد بقوله في الحديث الأول "يا عباد الله" إنما هم الملائكة، فلا يجوز أن يُلحَق بهم المسلمون من الجن أو الإنس ممن يسمونهم برجال الغيب من الأولياء والصالحين، سواء كانوا أحياء أو أمواتا، فإن الاستغاثة بهم وطلب العون منهم شرك بيّن، لأنهم لا يسمعون الدعاء، ولو سمعوا لما استطاعوا الاستجابة وتحقيق الرغبة، وهذا صريح في آيات كثيرة، منها قوله تبارك وتعالى {والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير، إن

تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم، ولو سمعوا ما استجابوا لكم، ويوم القيامة يكفرون بشرككم،  
ولا ينبئك مثل خبير}].

أقول:

- قول الأخ المعلق "الاستدلال بفعل الإمام المبجل أحمد ابن حنبل" هذا كلام فيه خطأ كبير، لأنني لم أستدلّ بفعل الإمام أحمد رحمه الله البتة، وليست أقوالي وكتاباتي - بحمد الله - مظنة أن أجعل قول أو فعل أي إمام من الأئمة مهما علا شأنه دليلاً وحجة، فالإمام أحمد رحمه الله عالم من العلماء الكبار، ولكن ليس قوله وفعله دليلاً، والدليل هو قول الله عز وجل وقول رسوله صلى الله عليه وسلم وما تفرع عنهما، وأقوال العلماء لا يُحتج بها، لكن إن لم يظهر فيها الخطأ فيُستأنس بها، وقد أوردت الدليل على صحة ما أقول ثم ذكرت فعل الإمام أحمد رحمه الله للاستئناس به، وليس للاستدلال به، وبين الاستدلال بالشيء والاستئناس به فرق كبير.

- قول الأخ المعلق "الاستدلال بفعل الإمام أحمد لا يساعدك فيما تريد الوصول إليه من تهوين القول فيمن يستغيث بالأموات وأهل القبور" فيه خطأ كبير كذلك، فالذي قلته وبينته هو التفريق بين حالتين من حالات الاستغاثة بالأموات، إحداهما شرك والأخرى ليست بشرك، وقولي للإنسان "هذا القول له حالتان وإحداهما شرك مخرج من الملة فيجب عليك الحذر": هو - عند من يعقل - تحذير وليس بتهوين.

ثم إنني قد صرحت في الكتاب وقلت "لكن إذا لم يكن هذا شركاً مخرجاً من الملة فإن هذا لا يعني التساهل فيما هو من ذرائع الشرك أو مما قد يؤدي إلى الشرك أو مما فيه تشبه

بأعمال المشركين فالحذرَ الحذرَ من ذلك أيها المؤمنون"، وهذا تحذير وتخويف حتى في الشق الثاني الذي ليس هو من الشرك الأكبر، فكلامي ليس فيه تهوين للأمر.

- قول المعلق [لأن أكثر ما تدل عليه القصة والحديث - إذا صح - يعيّن أن المراد بقوله في الحديث الأول "يا عباد الله" إنها هم الملائكة، فلا يجوز أن يُلحَق بهم المسلمون من الجن أو الإنس ممن يسمونهم برجال الغيب من الأولياء والصالحين، سواء كانوا أحياء أو أمواتا] قول فيه خلل.

فسياق قوله يدل على أن من قال "أعينوا يا عباد الله" قاصدا الملائكة فليس بمشرك، وأن من قال ذلك قاصدا من سوى الملائكة من الصالحين مشرك، وهذا الإطلاق غير صحيح في الصورتين، لأن من قالها قاصدا الملائكة أو غيرهم من عباد الله الصالحين معتقدا أنهم يملكون من ذاتهم شيئا من العطاء والمنع والضر والنفع ففعله كفعل أهل الجاهلية وهو مشرك، ومن قالها قاصدا الملائكة أو غيرهم من عباد الله الصالحين معتقدا أنهم لا يملكون من ذاتهم شيئا وأن ارواحهم تسبح في الملكوت وتنجد الملهوفين بإذن الله فهذا لا يمكن أن يُحكم عليه بالشرك المخرج من الملة، لأنه لم يجعلهم بذلك القول شركاء الله تعالى لا في الربوبية ولا في الإلهية.

- استشهاد الأخ المعلق هنا بالآيتين الكريمتين اللتين استشهد بهما هو في غير محله، لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه الكريم قبل تلك الآيات {يا أيها الناس اذكروا نعمة الله عليكم هل من خالق غير الله}، ثم قال {وإن يكذبوك فقد كُذبت رسل من قبلك}، ثم قال {والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها}، {والله خلقكم من تراب}، {وما يستوي البحران هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج}،

{وسخر الشمس والقمر}، ثم قال جل شأنه {ذلكم الله ربكم، له الملك، والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير، إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم، ولو سمعوا ما استجابوا لكم، ويوم القيامة يكفرون بشرككم، ولا ينبئك مثل خبير}.

فالله جل وعلا ذكر في تلك الآيات الكريمة الذين كفروا بخالقهم وكذبوا رسوله صلى الله عليه وسلم، وذكر لهم بعض آياته الدالة على عظمته في الأرض والسماء والبحار، ثم خاطبهم بقوله {ذلكم الله ربكم، له الملك، والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير}.

فالخطاب هو لهؤلاء المشركين الذين يدعون الأوثان معتقدين فيها بعض خصائص الربوبية أو الإلهية.

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله تعالى {إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم} أنه قال: "هي الآلهة، لا تسمع دعاء من دعاها وعبدها من دون الله تعالى، {ولو سمعوا ما استجابوا لكم}، ولو سمعت الآلهة دعاءكم ما استجابوا لكم بشيء من الخير، {ويوم القيامة يكفرون بشرككم} بعبادتكم إياهم". وأراد بالآلهة هنا آلهتهم المزعومة.

أما الذين آمنوا بربهم ووحده في ربوبيته وإلهيته وصدقوا رسوله والذين يدعون ربهم من حيث إنه هو وحده الذي بيده كل شيء وإذا دعوا بعض عباد الله الصالحين فإنهم لا يدعونهم من حيث إنهم يملكون من ذاتهم شيئاً من العطاء والمنع والضر والنفع ولكن من حيث إن الله تعالى هو الذي جعل أرواحهم تسبح في الملكوت وتجد الملهوفين بإذنه: فهؤلاء ليس الخطاب في تلك الآيات لهم، فلا مجال للحكم عليهم بأنهم مشركون خارجون من الملة.

- الذي يأتي بالآيات القرآنية الكريمة التي نزلت في المشركين مقتطعة من سياقها ليحكم بها على جماعات كبيرة من المسلمين بالشرك المخرج من الملة - دون دليل واضح - يعرض نفسه لأن يكون بذلك قد ارتكب موبقة من الموبقات، كما يعرض نفسه بصورة واضحة لأن يكون هو أو هم من المشركين المرتدين الخارجين من ملة الإسلام!.

وفي هذا السياق يأتي قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الخوارج الحرورية الذين هم شرار الخلق: "إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين". [ذكره البخاري عنه في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، ورواه الطبري في كتاب تهذيب الآثار وابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح].

يأتي هنا تساؤل، إذ قد يقول قائل:

هل يجوز للمسلم أن يدعو بعض عباد الله الصالحين لا من حيث إنهم يملكون من ذاتهم شيئاً من العطاء والمنع والضر والنفع ولكن من حيث إن الله تعالى هو الذي منحهم شيئاً من فضله فيجري بذلك على أيديهم بعض الخير بما ينفع العباد؟؟.

أقول:

مسألة الجواز وعدم الجواز قضية أخرى غير مسألة الشرك الأكبر التي هي مجال البحث في هذا الكتاب، فمن أراد الوقوف على الحكم الفقهي فيها من حيث الجواز أو خلاف الأولى أو الكراهة أو التحريم فليبحث عنها وعن أدلتها في مظانها من الأبحاث الفقهية.

- قال المعلق الثاني عني:

[لا يجوز الإنكار على من جعل تلك الأفعال من الشرك أو أن مرتكبها مشرك، وقد قال ابن قيم الجوزية في تقرير ذلك: "إن الرجل إذا نسب المسلم إلى النفاق والكفر متأولاً وغضباً لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظه فإنه لا يكفرُ بذلك، بل لا يأثم به، بل يُثاب على نيته وقصده".]

أقول:

- الذي يجعل بعض الأقوال أو الأفعال من الشرك أو النفاق وهي ليست كذلك ويصف مرتكبها بأنه مشرك أو منافق فيه تفصيل: فقد يفعل الرجل ذلك متأولاً وغضباً لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظ نفسه ولا يصر بعد البيان على ما صدر منه - كما فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم - فهذا لا يكفرُ بذلك ولا يأثم به بل يُثاب على نيته وقصده، وهذا هو الذي لا يجوز الإنكار عليه، وقد يفعل الرجل نحو ذلك ويصرُّ بعد الشرح والإيضاح والبيان على اتباع الهوى والإعراض عن الدليل الشرعي - كما فعل الخوارج الذين خرجوا على سيدنا علي رضي الله عنه - فهذا آثم ضال مبتدع، يجب على سامعه الإنكار عليه، وعليه - إذا لم يكن من أهل الأهواء - الاستجابة لنصيحة الناصحين.

- إطلاق القول بما قاله ابن القيم رحمه الله وغفر له يذهب بعيداً عن الأحاديث النبوية الثابتة التي تحذر المسلم من أن يرمي أخاه بالكفر، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه"، والمسلم الذي يقول لأخيه المسلم يا كافر هو على خطر الوقوع في الكفر.

وقول النبي صلوات الله وسلامه عليه هو الحججة والميزان، وليس قول ابن القيم.

- الخوارج الذين كفروا أفضل الصحابة في وقته عليا رضي الله عنه وكل من استمروا في الوقوف إلى جانبه كانوا - في اعتقادهم - يكفرونهم غضباً لله ورسوله ودينه لا للهوى وحظ النفس، ولكنهم كانوا بذلك شرار الخلق. فالحذر الحذر.

- ثم قال المعلق عني:

[وأما إيراده لمسألة الحلف بغير الله عز وجل فلا يستقيم ولا مبرر له، لأن القول في هذه المسألة من الشرك الأصغر وليس من باب الشرك الأكبر المخرج من الملة، ولم يقل بذلك أحد، وأما الحلف بغير الله فمنطوق الحديث أن من فعل ذلك فقد أشرك، قال صلى الله عليه وسلم: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك"، قال الترمذي في بيان ذلك: "هذا حديث حسن، وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله "فقد كفر أو أشرك" على التخليط. سنن الترمذي ٤ / ١١٠].

أقول:

- إيرادي لمسألة الحلف بغير الله عز وجل هنا هو أمر مهم جدا ومفيد جدا في هذا البحث في موضوع نواقض الإيمان، لأنه قد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "من حلف بغير الله فقد أشرك"، ومن يقول بوجوب الأخذ بظواهر النصوص الشرعية مع عدم جواز التأويل ولو لقرينة فإنه يلزمه الأخذ بظواهر الحديث وتكفير من يجيز الحلف بغير الله تعالى!، ومن أجاز بعض صورته ابن حنبل والحنابلة!، أو إنه سيقول بجواز التأويل إذا كان لقرينة دلت على صحته.

- إذا أصر المتسرعون في التكفير على القول بالاحتمال الأول فسيكفرون الإمام أحمد وفقهاء المذهب الحنبلي، وربما يكفرونهم ويكفرون من لا يكفرهم، وهم لا يقولون بذلك، وإذا قالوا بالاحتمال الثاني فسيلزمهم المخالفون لهم بتأويل ظواهر عدد من النصوص التي يستشهدون بها في مسائل التكفير إذا دلت القرائن على صحة تأويلها.

- إذا وجدنا أن الإمام أحمد رحمه الله وهو إمام كبير من أئمة أهل السنة قد روى في مسنده الحديث الذي يدل ظاهره على تكفير الحالف بغير الله وهو يقول بجواز الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فينبغي محاولة التعرف على منهجه في الجواب عنه، وهذا للاستفادة منه والاستئناس به، مع علمنا بأنه ليس معصوما عن الخطأ، وأن الحجة هي في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما تفرع عنهما.

ومما يسوغ إيراد مسألة الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم - وهي من الحلف بغير الله عز وجل - أن كثيرا من الذين يتسرعون في التكفير يتمسكون بظواهر نصوص يريدون الاحتجاج بها على التكفير لأن فيها لفظة الكفر أو الشرك، ولا يقبلون فيها تأويلا مهما كان عند الطرف الآخر من قرائن دالة على تأويلها بغير الكفر المخرج من الملة، بينما قد يتوقفون في الاحتجاج بظاهر حديث "من حلف بغير الله فقد أشرك" على التكفير ويؤولونه بما يخرجه عن أن يكون المراد منه الشرك الأكبر لئلا يكفروا الإمام أحمد رحمه الله!

فإيراد هذه المسألة هنا أمر مهم وله ما يسوغه، بخلاف قول من لا يرى ذلك.

- نقل المعلق أن الإمام الترمذي رحمه الله علق على حديث "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" بقوله: [هذا حديث حسن، وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله "فقد كفر أو أشرك" على التغليظ].

قول الترمذي بأن بعض أهل العلم فسروه على التخليط يعني أنهم لم يحملوه على حقيقة الكفر والشرك، وليت الأخ المعلق وكل المتسرعين في التكفير يقرون بأن بعض النصوص التي ورد فيها لفظ الكفر أو الشرك ينبغي فهمها بمعنى أنها محمولة على التخليط، لا بحملها دائماً على معنى الخروج من الملة.

- ثم قال المعلق عني:

"أنا أطلبه أن يأتي بكلام للمتسرعين بالتكفير - الشيخ ابن باز أو غيره من مشايخ السلفيين المعاصرين لأنه يشير إليهم بهذه التهمة - يجعلون الحلف بغير الله مطلقاً يعد من الشرك الأكبر المخرج من الملة!!، وأنى له ذلك!".

وقال: [قال الإمام تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية - نور الله روحه وقَدَّسَ ضريحه -]: "وقد اتفق المسلمون على أنه من حلف بالمخلوقات المحترمة أو بما يعتقد هو حرمة لا ينعقد يمينه ولا كفارة في الحلف بذلك، والحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور".]

أقول:

أنا لم أشر في هذا البحث إلى أحد من المشايخ المعاصرين بعينه قط لا من قريب ولا من بعيد، وبحثي في هذا الموضوع هو لشدة أهميته وحاجة المسلمين إليه، وخاصة في هذه الأوقات العصيبة حيث تنتشر أفكار التكفير.

لم أقل قط ولم يأت في خاطري إطلاقاً أن بعض المشايخ المعاصرين يجعلون الحلف بغير الله مطلقاً يعد من الشرك الأكبر المخرج من الملة!، وهذا محض تخيل من قائله،

وأستغربُ ممن يكتب - دون أن يدري أو أن يقصد - معلقاً على ما يتصور أنه في ضمائر الناس  
وكان الله عز وجل يطلع على الغيب!.

من يستحضرُ في قلبه عظمة الله جل وعلا وأنه وحده هو علام الغيوب ولا يغفل  
عنه فإنه لا يفعل ذلك.

لا أدري ما فائدة النقل عن ابن تيمية صاحب الضريح المقدس! - عند الأخ المعلق -  
بأن المسلمين قد اتفقوا على أنه من حلف بالمخلوقات المحترمة أو بما يعتقد هو حرمة لا  
ينعقد يمينه ولا كفارة في الحلف بذلك!، ولا أدري كيف ينقل الأخ المعلق مثل هذه الكلمة  
التي فيها دعوى الاتفاق والواقع بخلاف ذلك!، وكيف تصح دعوى الاتفاق والإمام أحمد  
وفقهاء الحنابلة يستثنون الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم ويجعلونه يميناً منعقدة واجبة  
التكفير عنها في حالة الحنث!، ومُفاد الإطلاق الوارد في تلك الدعوى أن الحنابلة ليسوا من  
المسلمين!، ومن الغريب أن قائلها هو من الحنابلة الذين لا يغيب عنهم كلام الإمام ابن  
حنبل! . اللهم غفرا.

وابن تيمية رحمه الله وغفر له فقيه حنبلي لا يغيب هذا عنه، ولكن قد يكتب الإنسان  
كلاماً يريد أن ينبه إلى ما فيه من استثناء أو استدراك أو نحو ذلك فيسهو عنه، والله أعلم.

- إذا وقف التكفيريون على نص فيه الحكم على مرتكب معصية من المعاصي بأنه قد  
كفر أو أشرك طاروا به فرحاً، واتخذوه حجة للحكم على كثير من المسلمين بالكفر والشرك،  
وأكثرهم - حسب الظاهر - معظمون للإمام أحمد وللحنابلة، فعندما نجد نصاً نبويًا فيه  
الحكم على من يرتكب أمراً ما بالشرك ثم نجد الإمام أحمد والحنابلة على خلاف ظاهر النص  
فما من شك في أن إيراد هذه المسألة في غاية الأهمية، لعل أولئك التكفيريين يراجعون طريقة

فهمهم للنصوص، ولعلمهم إذا رأوا أناسا آخرين من المسلمين أخطؤوا في فهم نص آخر يقولون إنهم أخطؤوا ولا يحكمون عليهم بالردة والخروج من الملة.

- قول المعلق عن ابن تيمية "نور الله روحه وقدس ضريحه" عجيب وغريب، فتقديس الضريح ليس من طريقة السلف، ولو قاله بعض الأشاعرة أو الصوفيين عن أحد أئمتهم لوجدت من بعض الناس الرمي بالابتداع أسهل شيء، وهذا إذا لم يصلوا بهم إلى الرمي بالشرك أو الوقوع في ذرائع الشرك.

### \* - قال الأخ المعلق الثالث:

"يدعي صلاح الدين بن أحمد الإدليبي - حسب علمه - أن دعاء الأموات والاستغاثة بهم ليس بشرك".

أقول:

هذا القول بهذا الإطلاق هو محض تخيل من قائله، وهو بخلاف الواقع، فأنا لم أقل إن دعاء الأموات والاستغاثة بهم ليس بشرك بهذا الإطلاق! بل قلت: "من دعا غير الله معتقدا أنه يملك النفع والضرر من ذاته فقد أشرك، ومن دعا غير الله معتقدا أنه لا يملك من ذاته شيئا وأنه لا يدعوه إلا من حيث إن الله تعالى أذن له بشيء من التصرف في بعض الأشياء: فهذا لا مجال للحكم عليه بالشرك، والخلاف معه هو في المشروعية". ويبدو أن المعلق - سماحه الله - لا يملك القدرة على فهم الفرق بين التعبيرين.

ثم قال:

"يَدْعُونَ أَنْ غَيْرِ اللَّهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ الْأَمْوَاتِ يَسْتَطِيعُونَ قَضَاءَ الْحَاجَاتِ  
لِلْمُضْطَرِّينَ، وَهَكَذَا يُطْلَبُونَ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ أَمْوَرًا لَا تُطْلَبُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ الْقَادِرِ عَلَى قَضَائِهَا،  
فَهُمْ يَتَّخِذُونَ آلِهَةً مَعَ اللَّهِ، فَهَلْ هُنَاكَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا الشَّرْكِ؟!!!"

أقول:

لا بد من التفريق بين من يعتقد أن أولئك الذين يدعونهم ويطلبون منهم يملكون من  
أنفسهم العطاء والمنع وبين من يعتقد أنهم لا يملكون من أنفسهم شيئاً إلا ما منحهم الله  
وأذن لهم:

فالصنف الأول مشركون، وهكذا كان مشركو الجاهلية الذين يدعون الأوثان  
ويعتقدون أن المصوّرين بها يملكون العطاء والمنع والضر والنفع، وأنهم يملكون الشفاعة  
كذلك ويقولون هم شفعاؤنا عند الله.

والصنف الثاني لا نستطيع أن نقول إنهم مشركون شركاً مخرجاً من الملة، لأنهم لا  
يعتقدون فيمن يدعونهم أنهم يملكون شيئاً من أنفسهم، لا عطاء ولا منعا ولا ضراً ولا نفعاً  
ولا شفاعة.

- إذا وقع المسلم في شدة وكرب فيجب أن يسأل الله تعالى وأن يكون قلبه متعلقاً بالله  
لكشف ما نزل به، لأنه هو وحده من يملك ذلك، قال تعالى {قل ادعوا الذين زعمتم من  
دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً}، ولا يصح لعاقل أن يرجع بعد أن  
يكشف الله جل وعلا عنه الكرب إلى شيء من الشرك في الربوبية أو الإلهية، قال تعالى {قل

من ينجيكم من ظلمات البر والبحر تدعونه تضرعا وخفية لئن أنجانا من هذه لنكونن من الشاكرين قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب ثم أنتم تشركون}. ما في هذا شك ولا ريب.

لكن إذا توجه العبد إلى الله تعالى بالدعاء لكشف الكرب والضر وتوجه إلى عباد الله الصالحين ليشفعوا له عند الله ويسألوه له كشف ما نزل به فهذا ليس من الشرك، لأنه ليس فيه إشراك المخلوقين مع الله تعالى في الربوبية ولا الإلهية.

- يحتج الذين يطلبون من الأولياء والصالحين الأموات قضاء بعض الحاجات بمعنى أن يشفعوا لهم عند الله ويسألوه جل وعلا لهم كشف ما نزل بهم بعدد من الأحاديث النبوية:

منها ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وابن حنبل في مسنده عن أبي هريرة وعن أنس وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يجمع الله الناس الأولين والآخرين في صعيد واحد، وتدنو الشمس، فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون، فيقول الناس: ألا ترون ما قد بلغكم، ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم؟! فيقول بعض الناس لبعض: عليكم بآدم. فيأتون آدم. فيقولون له: أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه، ألا ترى إلى ما قد بلغنا؟. فيقول آدم: إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وإنه قد نهاني عن الشجرة فعصيته، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى نوح. فيأتون نوحا، فيقول: اذهبوا إلى إبراهيم. فيأتون إبراهيم، فيقول: اذهبوا إلى موسى. فيأتون موسى، فيقول: اذهبوا إلى عيسى ابن مريم. فيأتون عيسى، فيقول: اذهبوا إلى محمد. فيأتون محمدا فيقولون: يا محمد أنت رسول الله وخاتم الأنبياء، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، اشفع لنا إلى ربك،

ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فأنطلق، فآتي تحت العرش، فأقع ساجدا لربي عز وجل، ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه علي أحد قبلي، ثم يقال: يا محمد، ارفع رأسك، سل تعطه واشفع تشفع".

ومنها ما رواه البخاري في صحيحه والطبري في التفسير وابن خزيمة والطحاوي في مشكل الآثار وابن منده في الإيمان من طريقين عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن، فبيناهم كذلك استغاثوا بآدم، ثم بموسى، ثم بمحمد". صلى الله عليهم وسلم.

ففي روايات هؤلاء الصحابة الأربعة دليل على أن الناس يوم الكرب العظيم يقولون لبعضهم: ألا ترون ما قد بلغكم، ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم؟. فيأتون آدم، فيدلهم على نوح، فيدلهم على إبراهيم، فيدلهم على موسى، فيدلهم على عيسى، فيدلهم على محمد، صلوات الله وسلامه عليهم، فيشفع لهم إلى ربهم، فيقبل الله تعالى شفاعته فيهم. وفي حديث ابن عمر "فبيناهم كذلك استغاثوا بآدم، ثم بموسى، ثم بمحمد". وهذا يعني أن توجه المكروب إلى من يشفع له عند ربه لا يُعد إغراضا عن الله تبارك وتعالى.

ومن تلك الأحاديث النبوية: أن الصحابي عثمان بن حنيف علم رجلا في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه أن يدعو ويقول في دعائه "يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه فتنقضي لي"، وكان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتها قد انتقل إلى الرفيق الأعلى. [].

انظر إن شئت بحثا لكاتب هذه السطور عنوانه: حديث "اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة". وهو صحيح الإسناد إلى عثمان بن حنيف.

- يرى المحتجون بالأحاديث المتقدمة أنه لو كان الله تعالى يغضب على من يتوجه عند شدة الكرب إلى عبد من عباده الصالحين ويستغيث به ليشفع له عنده لاشتد غضبه على الناس في ذلك اليوم الشديد الكرب، لأنهم لا يبدؤون بالتوجه إليه سبحانه لكشف الكرب والشدة التي نزلت بهم، وأنه لو كان في هذا شرك لنبهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وحذروهم ولما استجاب الله تعالى شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيهم.

قد يكون هذا الاستدلال وجيها مقبولا عند قوم، وقد يكون غير ذلك عند آخرين، ولكنك لا تستطيع أن تتهم أهل هذا الاستدلال بأنهم ليس عندهم من النصوص ما يستدلون به وينطلقون منه، كما لا تستطيع أن تتهمهم - حتى ولو غلب على ظنك أنهم مخطئون - بالردة والشرك الأكبر المخرج من الملة.

- قد يقول قائل: لكن هنالك فرق كبير، وهو أن الأنبياء في موقف الحشر يوم القيامة أحياء وهم في هذا اليوم من الأموات.

فالجواب أن الله تعالى لا يقبل الشرك لا في الدنيا ولا يوم القيامة، ولا ما إذا أشركت معه في الربوبية أو الإلهية شريكا حيا ولا ميتا، ولو كان هذا شركا لما قبله الله تعالى، وكون المستشفع بهم من الأحياء أو الأموات لا ينقل حكم المسألة من الإباحة إلى الشرك المخرج من الملة، لأن الإشراف مع الله في الربوبية أو الإلهية لا تختلف حقيقته فيما إذا كان من تم إشرافه مع الله حيا أو ميتا، لكنه قد ينقل حكم المسألة من الإباحة إلى التحريم إذا أقام القائل بذلك دليلا على صحة قوله.

ثم إن حديث عثمان بن حنيف صحيح الإسناد، وفيه تعليمه للرجل أن يقول في دعائه  
"يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضى لي"، وهذا بعد وفاة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإذا كان ذلك كذلك فهذه المسألة ليست من باب الشرك المخرج من الملة، وإنما هي  
داخلة في باب المشروعية وعدم المشروعية، فمن أراد الوقوف على الحكم الفقهي فيها من  
حيث الجواز أو خلاف الأولى أو الكراهة أو التحريم فليبحث عنها وعن أدلتها في مظانها  
من الأبحاث الفقهية.

وفي هذا الباب تأتي قضية الإمام أحمد عندما ضل الطريق وقوله "يا عباد الله  
دلونا على الطريق"، وأقره على ذلك فقهاء الحنابلة وسائر فقهاء الإسلام.

- مع كل هذا لو أن المعلق قال عمن يختلف معهم بأنهم مخطئون مثلاً لكان الأمر  
أسهل.

بعض الناس ربما يردد ما سمع دون أن يفكر بوجه الاستدلال من الأدلة التي ذكرها  
ولا بمناقشة وجه الاستدلال، وربما يعتقد أن ما استدل به هو الدليل الذي لا دليل غيره في  
المسألة، وربما يقول إن البحث في وجه الاستدلال ومناقشته بدعة!، ولا مانع عنده من أن  
يحكم على كثير من المسلمين بالشرك الأكبر إذ يقول "فهم يتخذون آلهة مع الله فهل هناك  
أعظم من هذا الشرك؟!".

أقول: ارجع أيها الأخ الكريم إلى كتيب "نواقض الإيمان في ميزان الكتاب والسنة"  
واقراه بهدوء وتأمل وتعمق، ثم ناقش الأدلة مناقشة علمية هادئة في ضوء نصوص الكتاب

والسنة، ثم أدلّ بدلوك من جديد - بعد ذلك - في الحوار، والعلم رحم بين أهله، ويستفيد بعضنا من بعض.

#### \* - قال الأخ المعلق الرابع:

"الاستغاثة بغير الله شرك، وليس كل من يستغيث بغير الله مشركاً".

أقول:

كأن الأخ المعلق يريد أن يشير إلى مسألة التفريق بين حكم الفعل وحكم الفاعل، فتكون الاستغاثة بغير الله شركاً ولا يكون كل من يستغيث بغير الله مشركاً. القول بأن الاستغاثة بغير الله تعالى شرك بإطلاق قول غير مقبول وغير مبرهن عليه، ولا بد من التفريق بين حالة وحالة، كما سبق بيانه في البحث وفي التعليق على كلام المعلق الثالث.

#### \* - قال الأخ المعلق الخامس حفظه الله وكلّ الإخوة المعلقين بخير وعافية:

"إذا قلنا إن القول الكفري والفعل الكفري يكفّر بذاته مع توفر شروط التكفير وانتفاء الموانع أو إنه يكفّر بما يسبقه أو يقترن به من اعتقاد أليست النتيجة واحدة؟!".

أقول:

من أتى بقول كفري لا يحتمل غير المعنى الكفري قطعاً فهو كافر لا شك في ذلك، - وكذلك الفعل الكفري، - وحكمنا عليه بالكفر وجريان أحكام الكفر عليه هو من الوقت الذي صدر منه القول الكفري، أما كفره حقيقة فهو من الوقت الذي خرج من قلبه الإيمان -

الذي هو التصديق مع إذعان النفس بأركان الإيمان وما يقتضيه ذلك من تعظيم القلب لله وما عظمه الله جل وعلا -، والأقوال والأفعال الكفرية القطعية الدلالة على كفر مرتكبها لا تصدر عن من في قلبه إيمان، لأن الإيمان والكفر نقيضان لا يجتمعان.

فقولنا إنه كفر بهذا الذي صدر منه صحيح إذا فهمناه على معنى الكفر الظاهر، وأما في الباطن فقد كفر قبل ذلك في الوقت الذي خرج فيه الإيمان من قلبه. وينبغي تسمية الأشياء بأسمائها.

- ثم قال الأخ المعلق:

[الدخول إلى الإسلام وترتب أحكامه إنما يكون باللفظ حتى وإن كان القائل منافقاً، كحال منافقي المدينة، فقد كانوا كفاراً إلا أنهم عوملوا كصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم، وقال النبي صلى الله عليه وسلم "لا يقول الناس إن محمداً يقتل أصحابه". مما يعني أن الأحكام تُنطأ بألفاظ المكلفين في الدخول إلى الإسلام وفي الخروج منه، وكثير من الأحكام الشرعية رتب الشارع فيها الآثار على ظواهر الأقوال والأفعال ابتداءً دون النظر إلى النية، وهذا يعني أن مَنْ أتى بمكفر قولي أو فعلي فيجب أن تترتب الآثار دون النظر إلى النية كذلك].

أقول:

الأحكام الشرعية منها أحكام عملية فقهية ومنها أحكام اعتقادية:

- فأما الأحكام العملية الفقهية فمنها أحكام في الديانة بين المرء وربه ومنها أحكام في القضاء: فأما أحكام الديانة فهي ترتبط في كثير من المسائل الفقهية بنية المكلف، وأما الحكم القضائي فارتباطه بالظاهر ولا علاقة له بعمل القلب.

وسأضرب بعض الأمثلة هنا للإيضاح:

قد يقول الرجل في خلال حديثه "بلى والله" أو "لا والله" غيرَ قاصد الحَلْف، فيكون هذا - عند الجمهور - من اللغو الذي لا يؤاخذ الله به الناس، وبالتالي فلا تجب عليه الكفارة عندهم إذا حنث بعد ذلك القول إذا لم يكن قاصدا اليمين، وهذا على الرغم من أن مثل ذلك القول هو من أصرح الصريح في الأيمان.

وقد يقول الرجل في لجأه وغضبه "إن كلمتُ فلانا فله علي صيام ثلاثة أيام" مثلا غيرَ قاصد النذر، كأن يقصد به الحثُّ على فعل شيء أو المنع من فعله أو تحقيقَ خبر أو تأكيد نفيه، وكثير من العلماء يرون عدم وجوب الوفاء بهذا النذر وأنه يجزئ فيه كفارة يمين، على الرغم من أن مثل ذلك القول هو من أصرح الصريح في النذور.

وقد يقول الرجل لامرأته "أنت طالق" غيرَ قاصد الطلاق الذي يعني انحلال عقد الزواج، بل قد يقول ذلك القول قاصدا أنها طالق من قيود الظالمين مثلا، فلا يُعد قوله هذا مع عدم قصد الطلاق عند كثير من العلماء طلاقا مفرّقا بين الرجل وزوجته، على الرغم من أن قوله "أنت طالق" هو من أصرح الصريح في الطلاق.

فيجوز للرجل في تلك الحالة فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان يعلم من نفسه أنه إنما قال ذلك اللفظ لا يقصد به الطلاق المعهود - كما إذا نوى أنها طالق من وثاق الظالمين مثلا - أن يستمر مع امرأته، ويجوز للمرأة أن تبقى مع زوجها على عقدهما السابق إذا غلبَ على ظنها صدقته فيما ادعاه من القصد عند التلفظ بكلمة الطلاق.

وإذا رفعت المرأة الأمر للقاضي وثبت عنده ما نطق به الزوج فإنه يحكم بوقوع الطلاق، وهذا في الحكم القضائي.

فما ذكره الأخ الباحث من أن الأحكام تُناتَبُ بألفاظ المكلفين هو صحيح في الجملة، أي في الأحكام العملية الفقهية التي تُناتَبُ بالظاهر، فالذي نطق بالشهادتين دون اعتقاد معناه هو مسلم في الظاهر ولكنه كافر في الباطن الذي لا يعلمه إلا الله عز وجل، ومَن أتى بمكفر قولي أو فعلي لا يحتَمِلُ غير المعنى الكفري قطعاً فهو كافر لا شك في ذلك.

لكن إذا كان المكفر غير قطعي الدلالة على المعنى الكفري فالنظر إلى هذه الحالة من

وجهين:

فأما عند الله عز وجل فهو يعلم السر وما هو أخفى، وهو الذي يحاسبه على ما يعلمه منه.

وأما في الدنيا فبسؤال الشخص عن مراده بما صدر منه من قول أو فعل يظهر منه الجواب، فإن فسره بالمعنى الكفري فله حكم الكافر، وإن فسره بما دون الكفر فلا شك في أنه له حكم آخر، ولكل حالة أحكامها، ولا بد من مراعاة القرائن في بعض تلك الأحكام.

- وأما الأحكام الاعتقادية فإنها تتعلق بعمل القلب.

- ثم قال الأخ المعلق:

"لا نستطيع أن نتوصل إلى نوايا الفاعلين والقائلين في كل الأوقات والظروف، فقد لا تفيدنا دلالة الحال على نياتهم، وهذا يفتح الباب لكثير من الزنادقة كي يقول القائل منهم قولاً أو يفعل فعلاً يمس ثوابت الإسلام ثم يقول إذا اطلع عليه العدول الثقات لم أقصد بذلك القول أو الفعل المعنى الكفري، وإذا ربطنا مسألة الكفر بحصول القصد القلبي فإن هذا قد يفتح الباب للزنادقة كي يقولوا ويفعلوا ما يشاؤون ويفلتوا من العقوبة".

أقول:

الحكم الاعتقادي في مسائل الخروج من الإيمان شيء، والحكم الفقهي والقضائي شيء آخر.

فإذا كان البحث في أحكام الاعتقاد فالواجب معرفة ما الإيمان وما الكفر؟ وما الذي يدخل المرء في الإيمان وما الذي يخرج منه؟ ونحو ذلك، وهذا بين المرء وبين ربه جل وعلا.

وإذا كان البحث في أحكام الفقه والفتوى والقضاء فالواجب معرفة الأحكام العملية للألفاظ والأفعال التي تصدر من المكلف في باب الإسلام والكفر وما يترتب عليها من الأحكام العملية الفقهية، وهذا بين المرء وبين الناس الذين من حوله، أفراداً أو جماعة، كصحة عقد نكاحه أو انفساخه وزواجٍ من يستحق العقوبة من المتهاونين ونحو ذلك.

ومما يتعلق بذلك مسألة الحكم القضائي مثلاً فيمن يأتي بالأقوال والأفعال الكفرية غير المحتملة لغير المعنى الكفري، وفيمن يأتي بالأقوال والأفعال الكفرية المحتملة ويفسرها بغير المعاني الكفرية ويتكرر ذلك منه أو لا يتكرر، ونحو ذلك، وأحكامها ينبغي أن تُبحث في أبواب الحدود والتعزير من كتب الفقه الإسلامي وكتب أحكام القضاء وأدب القاضي.

والأحكام الاعتقادية شيء آخر مختلف تماماً، وهي مرتبطة بالقلب والقصد القلبي، قال الله تبارك وتعالى {قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم}. وقال النبي صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنية".

\* - وفي الختام أقول للإخوة المتحاورين في هذا الحوار وفي غيره:

ليتنا نسعى جاهدين للتحقق بمفهوم الآية الكريمة {ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا}، فإن حاولنا التحقق بها فإننا نطمع في كرم المولى جل جلاله أن يقبلنا ويتقبل منا، وإن أعرضنا فالويل للمتحاورين الذين لا يريدون سوى حب الغلبة والظهور، ورحم الله من علمونا أن حب الظهور يقصم الظهور.

اللهم أدخلنا برحمتك جنات عدنٍ التي وعدتنا، وقنا السيئات، {ومَن تق السيئات يومئذ فقد رحمته}، واجعلنا من أهل الفوز العظيم، برحمتك يا أرحم الراحمين.

وكتبه صلاح الدين الإدلبي في ١٧ / ١٠ / ١٤٣٦، الموافق ٢ / ٨ / ٢٠١٥، وأتممت  
كتابته بالإضافات والتنقيحات والحوارات في ٢٦ / ٦ / ١٤٣٨، الموافق ٢٥ / ٣ / ٢٠١٧،  
والحمد لله رب العالمين.

## المحتوى

مقدمة بين يدي البحث ٢

الإيمان ما هو؟ ٢

توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية ٣

الإيمان ومراتبه وثمراته ٥

الفرق بين الإيمان والإسلام ٩

الكفر ما هو؟ ١٣

موضوع التكفير ١٤

الشرك في العبادة ١٤

متى يُعد الفعل عبادة؟ ١٤

أقوال بعض المشايخ في موضوع التكفير ١٨

من لا يكفر المشركين أو يشك في كفرهم فهو كافر ١٨

هل دعاء الأموات والاستغاثة بهم هو شرك بإطلاق؟ ومناداة الإمام أحمد في الفلاة يا عباد الله  
دلونا على الطريق ١٨

هل الحلف بالمخلوقين هو شرك بإطلاق؟ وهل أجاز الإمام أحمد والحنابلة الحلف بالنبي صلى الله  
عليه وسلم؟ ٢٢

هل ما يفعله من يدعون أنبياء الله وأولياءه اليوم هو عين ما كان عليه أهل الجاهلية؟ ٢٣  
هل الذبح لغير الله تعالى هو شرك بإطلاق؟ وما قول الإمام أحمد فيمن ذبح للزُهرة وللكواكب؟  
٢٤

نقل بعض المشايخ في باب التكفير عن الفقيه الشافعي صاحب كتاب الروض ما لم يقله ٢٦  
شفاة الشافعين لا تنفع أحدا إلا بإذن الله ٢٧  
لا ينبغي إطلاق القول في مسائل الكفر فيما يجب التقييد فيه ٢٨  
الرضا بالكفر كفر وحكم مجالسة الكافرين المستهزئين استدلالا بقوله تعالى إنكم إذا مثلهم ٢٨  
هل من تكلم بالشرك بلسانه مع بغضه لذلك وعداوة أهله هو كافر بإطلاق؟ ٣٠  
هل معاونة المشركين على المسلمين هي شرك بإطلاق؟ وهل موادة الكافر لرحم أو حاجة هي  
كذلك؟ ٣٥

استحلال المحرمات كفر، وهل فعلها عنادا هو كفر بإطلاق؟ ٣٦  
هل الإعراض عن دين الله تعالى هو شرك بإطلاق؟ ٣٦  
هل التبرك بحجر أو شجر أو قبر هو شرك بإطلاق؟ وهل تبرك الصحابة بآثار النبي صلى الله  
عليه وسلم في حياته وبعد وفاته؟ ٣٧

هل أجاز الإمام أحمد التبرك بمس المنبر والقبر الشريفين؟ وهل استشفى بشعرة من شعر النبي  
صلى الله عليه وسلم؟ ٣٨

مسألة تارك الصلاة كسلا وقول بعض المشايخ بتكفير تارك الصلاة مطلقا ٣٩

هل من دليل على عدم تكفير تارك الصلاة كسلا؟ ٤٠

قول الإمام الطحاوي وابن حبان وابن قدامة وابن أبي العز في مسألة تكفير تارك الصلاة كسلا

٤١

استدلالات ابن القيم ببعض الآيات القرآنية على تكفير تارك الصلاة مطلقا والجواب عنها ٤٣

استدلالات ابن القيم ببعض الأحاديث النبوية على تكفير تارك الصلاة مطلقا والجواب عنها ٥١

استدلال ابن القيم بإجماع الصحابة على تكفير تارك الصلاة مطلقا والجواب عنه ٥٧

الحكم بغير ما أنزل الله ٦٠

هل من تحاكم إلى غير الكتاب والسنة بعد تعريفه هو كافر بإطلاق؟ ٦١

هل الحكم بغير ما أنزل الله هو كفر بإطلاق؟ ٦٢

هل قال ابن عباس وجماعة من التابعين بأن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون من باب كفر دون

كفر؟ ٦٣

هل قال الإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم وابن أبي العز بأن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون من

باب كفر دون كفر؟ ٦٥

الانتخابات النيابية ٦٨

مسألة التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية ٧٠

سن القوانين المنظمة للأحكام الشرعية ٧٣

خلاصة البحث ٧٣

حوارات مع خمسة من المعلقين حول نواقض الإيمان في ميزان الكتاب والسنة ٧٧

المحتوى ٩٤